إتحاد المصارف العربية

دعائم الإدارة الإستراتيجية للإستثمار

تأليف

عادل رزق

عضو فني رقابي بالإدارة المركزية
للرقابة المالية على البنوك (C.A.O)

2006

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب
والشهادة
فينبئكم بما كنتم تعملون)

صدق الله العظيم

(سورة التوبة، آية 105)

الإهداء

إلى روح والدي من علمني حب العلم رحمة الله عليه

وإلى والدتي من علمتني حب الخير شفاها

وبارك الله فيها

وروح أخي رحمة الله عليه

وإلى زوجتي وابني محمد بارك الله لي فيهما

الفهرس

الموضوع الصفحة

تقديم 21

مقدمة 23

الباب الأول: الإستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية المشابهة 25

مقدمة 27

الفصل الأول: ماهية الإستثمار في الفكر الإداري والمحاسبي 29

- ماهية الإستثمار 31
- مفهوم الإستثمار في الفكر الإداري 31
- مفهوم الإستثمار في الفكر المحاسبي 32
- تبويب الإستثمار 35
- البيئة المالية للإستثمار 37
- مفهوم المخاطرة في الفكر الإداري والمحاسبي.. 40
- تقسيم المخاطرة في الفكر الإداري والمحاسبي.. 41
- تعريف معيار كفاية رأس المال 49
- السمات الرئيسية لإتفاقية بازل 49
- سلبيات معيار كفاية رأس المال القديم 55

الموضوع	الصفحة

- مشروع الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال الذي أصدرته لجنة بازل 57
- مكوّنات مشروع الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال الذي أصدرته لجنة بازل 58
  1- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال 58
  2- المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال 65
  3- إنضباط السوق 66
- موقف البنك المركزي المصري من تلك التطوُّرات 71
- الخلاصة 76

الفصل الثاني: الأدوات المالية المبتكرة 77

مقدمة 79

- مفهوم الأدوات المالية المبتكرة 80
- أنواع الأدوات المالية المبتكرة 83
- ماهية المشتقات 85
- أهداف إستخدام المشتقات 87
- أهمية المشتقات المالية 89
- أنواع الأدوات المالية المشتقة 91
  1- ماهية عقود الخيارات 93
  2- عقود خيار شراء وبيع مؤشرات الأسهم 98
- خصائص عقود الخيارات 101

الموضوع **الصفحة**

- أنواع استراتيجيات الإستثمار في الخيارات ... 102
- العقود الآجلة 105
- العقود المستقبلية 107
- ماهية المبادلات 110
- عملية إعادة الشراء 114
- كيفية عمل الريبو 115
- أدوات أخرى مرتبطة بالمشتقات 116
- ماهية التوريق 119
- أهداف التوريق 122
- أهمية التوريق 125
- طرق التوريق 126
- نبذة عن التوريق في مصر 129
- الخلاصة 130

الفصل الثالث: الإدارة الإستراتيجية لمخاطر الإستثمار في البنوك 133

- مفهوم الإدارة الإستراتيجية 135
- خصائص الإدارة الإستراتيجية 136
- مكوّنات الإدارة الإستراتيجية 137
- النموذج الشامل للإدارة الإستراتيجية 141
- منهج التخطيط الإستراتيجي 145
- الإطار العام للتخطيط الإستراتيجي 146

الموضوع	الصفحة

- دور مجلس الإدارة في الإدارة الإستراتيجية .. 149
- مداخل الإدارة لمخاطر الإستثمار 151
- استراتيجيات إدارة محافظ الأوراق المالية 155
- خطوات إدارة المحفظة 157
- قيود ومحددات تكوين المحفظة 160
- السياسات التي تحكم إدارة المحفظة 162
- إعتبارات استراتيجية إدارة محفظة الأوراق المالية 164
- تبويب التنويع 167
- تنويع جهة الإصدار 167
- التنويع الأمثل لمكوّنات المحفظة 170
- تنويع تواريخ الإستحقاق 170
- إعتبارات إختيار الأوراق المالية قصيرة الأجل 173
- التنويع ودرجة الإرتباط 174
- إختيار قرارات الإستثمار 175
- سياسات الإستثمار 177
- المؤشرات المستخدمة في تقييم الورقة المالية.. 178
- وسائل إدارة المخاطر 181
- إدارة المخاطر بإستخدام استراتيجية التحصُّن.. 183
- تحصين المحفظة 185
- متابعة المحفظة وقياس الأداء 185

الموضوع **الصفحة**

- مداخل تقييم أداء المحفظة 186
- منهج التغطية المالية 190
- الخلاصة 191

الباب الثاني: تقييم الإستثمارات في الفكر المحاسبي 193

مقدمة 195

الفصل الأول: تقييم الإستثمارات في ضوء معايير المحاسبة 199

- المعايير المحاسبية المتعلقة بالإستثمارات 201
  أ- المحاسبة عن الإستثمارات المالية في ظل المعيار المحاسبي الدولي رقم (25) 206
  ب- نظرة عامة على المعيار 208
- تحديد تكلفة الإستثمارات 212
  أ- القياس عند الإقتناء والحيازة للإستثمار 212
  ب- القياس بعد الإقتناء للإستثمار 213
  ج- التغيُّر في قيمة الإستثمارات وأثر ذلك على قائمة الدخل 214
  د- التصرُّف في الإستثمارات قصيرة الأجل 216
- إعادة تبويب الإستثمارات 217
- الإعتبارات الضريبية 229
- الإفصاح 230

الموضوع **الصفحة**

- معيار المحاسبة الدولي رقم (27) 235
- المعيار المحاسبي الدولي رقم (28) 236
- تقييم الإستثمارات المالية في ضوء معايير المحاسبة الأميركية 240
- أسس المحاسبة عن الإستثمارات المالية في ضوء معيار المحاسبة الأميركي (115) 242
- التحويل بين الإستثمارات 246
- أسس المحاسبة عن الإستثمارات المالية في ضوء معيار المحاسبة الأميركي (119) 248
- أسس المحاسبة عن الإستثمارات المالية في ضوء معيار المحاسبة الأميركي رقم (133).. 251
- معيار المحاسبة الدولي رقم (39) 260
- دراسة مقارنة للمعيار الأميركي (133) والمعيار الدولي رقم (39) 263
- متطلبات الإفصاح في المعيار الدولي رقم (39). 268
- متطلبات الإفصاح الواردة في المعيار (133). 273
- معيار المحاسبة الأميركي (138) 275
- الخلاصة 280

الفصل الثاني: تقييم الإستثمارات في البنوك في ضوء القواعد الصادرة من البنك المركزي المصري 283

الموضوع	الصفحة

- مقدمة 285
- أسس تقييم الأصول والإلتزامات 286
  1- أسس تقييم الأصول والإلتزامات بالعملات الأجنبية 287
     أ- تقييم الأصول والإلتزامات بالعملات الأجنبية في ضوء معايير المحاسبة 287
     ب- تقييم الأصول والإلتزامات بالعملات الأجنبية في ضوء القواعد الصادرة من البنك المركزي المصري 289
     ج- تقييم الإستثمارات المالية في ضوء القواعد الصادرة من البنك المركزي المصري 291
     د- محفظة البنك من قروض العملاء 304
  2- التصنيف 308
  3- إدارة المخاطر المصرفية 312
  4- الإئتمان المصرفي بضمان الأوراق المالية 315
     أولاً: تقييم محفظة قروض البنك في ضوء القواعد الصادرة من البنك المركزي المصري 317
     ثانياً: تقييم الإستثمارات المالية في ضوء القواعد الصادرة من البنك المركزي المصري سنة 2002 320
     ثالثاً: أحكام إنتقالية 324
- عمليات بيع (شراء) أذون الخزانة مع إلتزام بإعادة الشراء (البيع) 325
- الخلاصة 326

الموضوع **الصفحة**

الفصل الثالث: البنوك الشاملة والمؤسسات المالية المشابهة 329

- مقدمة 331
1- البنوك الشاملة (صورة مستقبلية) 332
2- تصنيف شركات الإستثمار 339
3- الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في مصر 341
أولاً: شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية 345
ثانياً: أسس المحاسبة في شركات تداول الأوراق المالية (تكوين وإدارة المحافظ) 348
ثالثاً: أسس تقييم الإستثمارات المالية في شركات تكوين وإدارة المحافظ 350
4- الإفصاح 353
- الخلاصة 356

الباب الثالث: الإفصاح في البنوك والمؤسسات المالية المشابهة 359

مقدمة 361

الفصل الأول: متطلبات الإفصاح العادل للقوائم المالية في البنوك 363

أولاً: ماهية الإفصاح 365

الموضوع **الصفحة**

ثانياً: متطلبات الإفصاح ومشتملاته 373

ثالثاً: أنواع الإفصاح 380

1- الإفصاح الكامل 380

2- الإفصاح الكافي 383

3- الإفصاح العادل 384

رابعاً: العوامل المؤثرة على درجة الإفصاح 387

- الخلاصة 389

الفصل الثاني: الإفصاح في البنوك والمؤسسات المالية المشابهة في الفكر المحاسبي 391

- مقدمة 393

أولاً: الإفصاح المحاسبي في البنوك في ضوء المعايير المحاسبية 395

ثانياً: نطاق المعيار 396

ثالثاً: الخلفية عن المعيار 398

1- السياسات المحاسبية 399

2- متطلبات الإفصاح للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة 401

3- الإفصاح عن الأصول المرهونة كضمان 413

4- الإفصاح عن أنشطة الأمانة 414

- الخلاصة 415

الفصل الثالث: الإفصاح عن الأدوات المالية المبتكرة 417

الموضوع	الصفحة

- مقدمة 419

أولاً: المعالجة المحاسبية للمشتقات المالية بهدف التغطية 421

- محاسبة التغطية (التحوُّط) 422

ثانياً: الإفصاح عن الأدوات المالية المبتكرة في ضوء المعايير المحاسبية 423

ثالثاً: متطلبات الإفصاح في ضوء معيار المحاسبة الأميركي رقم (133) 426

رابعاً: العرض والإفصاح عن الأدوات المالية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم (32) 430

أ- الإفصاح عن الإلتزامات وحقوق الملكية 431

ب- الفوائد والتوزيعات والخسائر والأرباح 432

ج- المقاصة بين الأصل المالي والإلتزام المالي 432

خامساً: الإفصاح 433

1- عدم التناسب مع الإطار الفكري المفاهيمي للجنة الدولية لمعايير المحاسبة 442

2- الإنفصال عن تقييم محتوى نص العمليات 443

- الخلاصة 445

قائمة المراجع باللغة العربية 447

أولاً: باللغة العربية 449

ثانياً: باللغة الأجنبية 475

تقديم

إن إدارة الموارد المالية في المصارف وتوظيفها ضمن سياسة تخصيص ملائمة تشكّل إحدى أهم القضايا بالنسبة لعمل المصارف ونمو عملياتها وتطور نشاطاتها على كافة الصعد، فحسن الإدارة في المصارف يعتمد على حسن توظيف الموارد المالية المتجمعة لديها من الزبائن وغيرهم في الأوجه والمجالات المالية والاقتصادية والإستثمارية التي تحقق الربحية، حيث تبقى هذه الربحية أحد المؤشرات الأساسية التي تعبّر عن حسن إدارة المصرف ورقي أدائه العام.

من هنا أهمية إتخاذ القرارات العلمية السليمة المرتبطة بإستثمار أمواله لتحقيق معدلات ربحية جيدة تدعم عملية نمو وتوسع وتطور المصرف. والواقع أن مجالات الإستثمار قد تطورت كثيراً خلال السنوات الماضية في ظل التطورات المتسارعة في الصناعة المصرفية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما توسعت بموازاة ذلك قاعدة المخاطر المصرفية والمالية التي تواجه المصارف في أعمالها المتوسعة على كافة الأصعدة، سواء بالنسبة لصيرفة التجزئة أو صيرفة الشركات أو الصيرفة الإستثمارية وغيرها. فبات لزاماً على المصارف أن تراعي أقصى درجات الحذر والحيطة والأمان عند إستثمار مواردها المالية.

هذا الكتاب حول إدارة الإستثمار في المصارف، يشكّل مادة علمية اساسية وهامة لرجال المصارف والمال العرب لزيادة معرفتهم

في مجال الإدارة الإستراتيجية للموارد المالية المتجمعة في المصارف في الإتجاهات التي تكفل الأمان والنمو والربحية، وكيفية التعاطي مع الإستثمار المصرفي من وجهة نظر إدارية ومحاسبية، ومتطلبات الإدارة الفعالة لمخاطر الإستثمار، وأهمية الأدوات المالية المبتكرة مثل المشتقات والتوريق كأدوات إستثمار وإدارة لمخاطرها.

نأمل أن يشكّل هذا الكتاب إسهاماً علمياً جديداً يضاف إلى المكتبة المصرفية العربية التي يقود عملية تطويرها إتحاد المصارف العربية، ويكون ذا فائدة كبيرة لرجال المصارف والمال والعرب.

والله من وراء القصد.

د. فؤاد شاكر
الأمين العام

مقدمة

إن من أهم الدعائم الرئيسية لاستمرار وتنمية النشاط الاقتصادي في كافة البلدان المتقدمة والنامية على السواء هو النظام المصرفي، حيث لم يعد النظام المصرفي قاصراً على الوساطة بين المقرضين والمقترضين للأموال بهدف تحقيق الربح، وإنما امتدت لتشمل اللجوء إلى استخدام أدوات جديدة تحقق أرباحاً معقولة وتدني المخاطر المرتبطة بها.

إدارة منشآت الأعمال أصبحت في حاجة ماسة إلى استخدام أحدث الأساليب والأسس والقواعد والأدوات العلمية التي تتيح لها التغلب على مشكلة (صنع وإتخاذ القرارات الإستثمارية ذات الطابع الاقتصادي) ولا سيما البنوك والمؤسسات المالية نظراً لطبيعة مواردها المالية المتاحة، والتي تنعكس بدورها في أشكال تشغيلها وتوظيفها لتلك الموارد، والتي تحتم على إدارة تلك البنوك والمؤسسات المالية المشابهة استخدام سياسة التخصيص المناسبة في توجيه وتوظيف تلك الموارد على نحو تحقيق معدلات الربحية المطلوبة والحفاظ على مستوى السيولة المعقولة مع درجة أمان مناسبة.

ومن ثم، فإن تقييم كفاءة وفاعلية إدارة البنك في القيام بمهامها هو إتخاذ القرارات العلمية السليمة المتعلقة بإستثمار أموالها لتحقيق معدلات ربحية معقولة، إذ يتطلب الأمر إستخدام الأسلوب العلمي في

دراسة وتحليل وإتخاذ قرارات الإستثمار في تلك البنوك، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى توافر أسس وقواعد ومفاهيم علمية مناسبة لقيام شركات الأموال بكافة أشكالها القانونية، ولا سيما البنوك والمؤسسات المالية المشابهة أن تستثمر الأموال المتاحة لديها بأسلوب علمي، إذ تطلّب الأمر إرشادات تسير على ضوئها تلك المؤسسات، حتى يمكن توافر معلومات سواء كانت محاسبية أو غير محاسبية على درجة معقولة ومقبولة من الجودة تفيد الإدارة في إتخاذ قرارات الإستثمار ذات الربحية المعقولة.

المؤلف: عادل رزق 2005

الباب الأول

الإستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية المشابهة

مقدمة

أدّت التطورات العديدة التي لحقت ببيئة عمل الوحدات الاقتصادية إلى تغير النظرة لطبيعة العلاقة المتبادلة بين الوحدة الاقتصادية والمجتمع التي تعمل بداخله، وكان على إدارة الوحدة أن تعي تماماً هذه التطورات والتي تحتم عليها استخدام أحدث الأساليب والطرق بهدف تعظيم ربحيتها في ظل مخاطرة مقبولة ولا سيما البنوك والمؤسسات المالية المشابهة نظراً لطبيعة مواردها المالية، والتي تحتم عليها استخدام سياسات مناسبة.

ويتناول هذا الفصل من الدراسة مفهوم الإستثمارات، وتبوييات الإستثمار والبيئة المالية للإستثمار ومفهوم المخاطر بصفة عامة، ومخاطر الإستثمار بصفة خاصة، ثم يتم تناول معيار الملاءة- كفاية رأس المال وفقاً لإتفاقية بازل بين التوجيهات القديمة والحديثة مستعرضاً – الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال، والأدوات المالية المبتكرة والإدارة الإستراتيجية لمخاطر الإستثمار، وتم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول هي كما يلي:

الفصل الأول: ماهية الإستثمار في الفكر الإداري والمحاسبي.

الفصل الثاني: الأدوات المالية المبتكرة.

الفصل الثالث: الإدارة الإستراتيجية لمخاطر الإستثمار.

الفصل الأول

ماهية الإستثمار في الفكر الإداري والمحاسبي

ماهية الإستثمار

إن للإستثمار أهمية كبيرة – حيوية – لكل من الإقتصاد القومي والمنشآت الإقتصادية ولا سيما البنوك والمؤسسات المالية المشابهة، حيث إنه يمثل السبيل الرئيسي لتعظيم قيمة المنشأة من خلال التدفقات النقدية الداخلة وإنعكاس ذلك على معدلات النمو والقيمة السوقية لأسهم تلك المنشأة، وبالتالي تأثير ذلك على نظرة المستثمرين وتوقعاتهم المستقبلية.

فالمفهوم العام والشامل للإستثمار، هو: "إرجاء أو تأجيل الإستهلاك لفترة قادمة، ثم توجيه هذه الأموال إلى الإستثمار وليس الإكتناز"[1].

مفهوم الإستثمار في الفكر الإداري

"التضحية بقيم حالية مؤكدة الحدوث مقابل الحصول على قيم محتملة – غير مؤكدة الحدوث في المستقبل"[2].

ومن خلال إستقراء التعريف المذكور يمكن تحديد أهم خصائص الإستثمار فيما يلي:

1- التضحية بقيم أو مبالغ نقدية حالية.

---

(1) د. عبد الغفار حنفي، "**الإستثمار في الأوراق المالية – الأسهم – سندات – وثائق إستثمار – الخيارات**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص17.

(2) Gorden J. Alexander, William F. Sharpe, Jeffery V. Bailey, **"Fundamentals of Investments"** Second Edition, Prentice – Hall International Editions, 1993, P.1.

2- توقع الحصول على قيم أو مبالغ نقدية أكبر.

3- عائد مستقبلي غير مؤكد الحدوث.

فالأرصدة النقدية – غير المستغلة – لا تمثل إستثماراً حيث إن قيمتها تنخفض باستمرار نتيجة التضخم، وحتى يتم إعتبار ذلك إستثماراً يتطلب ذلك زيادة في قيمة الأموال وما يتولد عنها من عوائد إيجابية[3].

فالإستثمار في الفكر المحاسبي كما عرفه مشروع المعيار البريطاني رقم (55) بأنه "أصل له خاصية القدرة على توليد المنفعة الإقتصادية في شكل توزيعات أو زيادة في القيمة"[4].

مفهوم الإستثمار في الفكر المحاسبي

يعرف المعيار المحاسبي المصري رقم 16 – المحاسبة عن الإستثمارات المماثل للمعيار المحاسبي الدولي رقم 25 "أن الإستثمار يُعبر عن أصل تحتفظ به المنشأة لتنمية ثرواتها من خلال ما يتولد عنه من إيرادات مكتسبة (مثل الفوائد وتوزيعات الأرباح وعوائد الإيجار)، أو من خلال التزايد في القيمة الرأسمالية في هذا الأصل، أو من أجل حصول المنشأة المستثمرة على منافع أخرى مثل تلك المنافع التي تتحقق

---

(3) Gitman and Joehnk, **"Fundamentals of Investing"**, Lawrence J. Gitman and Micheal D. Joehnk, 1990, P. 4.

(4) د. عبد الجابر السيد طه محمد، "الإتجاهات المعاصرة في المحاسبة عن الإستثمارات في الأوراق المالية"، "**المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة**"، العدد الثالث، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1999، ص 326.

من خلال العلاقات الإرتباطية ذات الطبيعة التجارية، وجدير بالذكر أن ذلك التعريف لا ينطبق على المخزون كما عرفه المعيار المحاسبي الخاص به ولا ينطبق على العقارات والآلات والمعدات التي يتناولها المعيار الخاص بها"[5].

وتمتلك المنشآت الإستثمارات لأسباب مختلفة، فبينما تُعد الإستثمارات لدى المنشآت – كشركات التأمين وإستثمار الأموال وبعض البنوك – المحور الرئيسي لنشاطها نجد أن بعض المنشآت تقوم بتملكها كوعاء لإحتواء فوائضها المالية، في حين أن البعض الآخر من المنشآت يمتلك الإستثمارات ذات الطابع التجاري بقصد تدعيم العلاقات التجارية مع الغير أو بهدف الحصول على مزايا تجارية لها[6].

وقد تمثل معظم الإستثمارات حقوقاً مالية ولكن بعضها قد يتمثل في أصول ملموسة كالإستثمارات في الأراضي أو المباني أو السلع الأخرى القابلة للتسويق وقد يتمثل بعضها في صكوك إستثمارية أو ما في حكمها، هذا وقد تكون طبيعة الإستثمار متمثلة في دين غالباً ما يسدد

---

(5) د. محمد نصر الهواري، د. يحيى أبو طالب "**التأصيل العلمي والعملي للنظرية المحاسبية – وتطبيقاتها في ضوء المعايير المحاسبية المهنية**" – مكتبة الشباب – القاهرة – 1994 – ص ص 180 – 181.

(6) أ. فاروق الأزهري، "معايير المحاسبة"، **مجلة الرقابة الشاملة**، الجهاز المركزي للمحاسبات، العدد إبريل / يونيو 1998، ص 15.

عنه فائدة أو نصيب في نتائج منشأة معينة مثل حصة في أسهم رأس المال[7].

الهدف الرئيسي من الإستثمارات يتمثل في "استخدام الفوائض النقدية بكفاءة أكبر أو إيجاد علاقات تجارية أفضل من خلال القدرة على التأثير المباشر على المنشأة التي تستثمر فيها هذا الفوائض"، فيركز المفهوم المحاسبي للإستثمارات في الأوراق المالية على حقوق الملكية أو ديون على الغير[8].

ومن الناحية العملية، كثيراً ما يشار إلى الإستثمارات في البنوك التجارية على أنها "تلك الأصول التي تكون الإحتياطي الوقائي وحساب الإستثمار" واللفظ الشائع ليعبر عن ذلك هو "محفظة الأوراق المالية"[9].

فالإستثمار من وجهة نظر البنك التجاري يعرف[10] بأنه "توظيف الموارد المالية حسب آجالها في شراء الأصول المالية المختلفة بغرض تحقيق أرباح. وتأخذ الأصول المالية المكونة للمحفظة الإستثمارية للبنك أشكالاً عديدة لكل منها خصائصه المميزة له عن غيره من حيث إستجابته للمخاطر المحفوفة به، وبصفة عامة يمكن تصنيف الأصول

---

(7) قرار وزير الإقتصاد رقم 503 لسنة 1997 بشأن "**معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم**"، الهيئة القومية لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة الأولى، 1997، ص 275.

(8) د. عبد الجابر السيد طه محمد، مرجع سبق ذكره، ص 327.

(9) د. عبد المطلب عبد الحميد، "**البنوك الشاملة – عملياتها وإدارتها**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 151.

(10) **مجلة البنوك**، "سياسة الإستثمار في البنوك"، عدد 29 مايو/يونيو 2001، ص 1.

الإستثمارية إلى مجموعتين كبيرتين هما أدوات سوق النقد، وأدوات سوق رأس المال".

ويرى الباحث مما سبق، أن مفهوم الإستثمار في الفكر المالي يركز على الجانب الإقتصادي أما الإستثمار في الفكر المحاسبي يركز على الجانب المادي، وكلاهما يتفقا أن الإستثمار يُدر عوائد ومنافع مستقبلية.

تبويب الإستثمار

يصنف الإستثمار من زوايا متعددة (الناحية القانونية، طبيعة الإستثمار، التعددية، الحداثة، المدة، الغرض)، "وأن تلك التصنيفات قد تتداخل مع بعضها البعض"[11]، ويقترح الباحث الشكل التوضيحي التالي لتوضيح العلاقة بين الزوايا المتعددة للتصنيفات.

---

[11] د. سعيــد توفيق عبيد، "**الإستثمار في الأوراق المالية**"، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1999، ص 8.

شكل توضيحي رقم (1)



د. محمد عبدالعزيز ، د. طارق عبدالعال ، أ. طارق محمد عرفه ، شرح المحاسبة المصرية - الإطار النظري - التطبيق العملي ، المطابع الأميرية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى 2000 ، ص 256 .

البيئة المالية للإستثمار

تستحوذ البيئة المالية على أهمية كبيرة حيث يبنى عليها عنصر حيوي وهو إستمرارية الأنشطة والمشروعات من عدمها، فالإستثمار في الأوراق المالية يعتبر أهم أنواع الإستثمارات[12]، حيث يتم تداول تلك الإستثمارات فيما يعرف بالأسواق المالية، وجرى العرف على تقسيم تلك الأسواق إلى نوعين هما:

1- أسواق النقود.

2- أسواق رأس المال.

سوق النقد: هي ذلك السوق الذي ينحصر التعامل فيها على الأوراق المالية قصيرة الأجل التي تغطي فترة لا تزيد عن سنة[13]، وقد يتم فيها تداول العملة – وحدة النقد – بكافة أشكالها المحلية والعالمية وتتصف بأنه يلزم سدادها فوراً[14]، وتتم كافة العمليات سواء – البيع أو الشراء – إما بطريق مباشر بين المتعاملين، أو بطريق غير مباشر من

---

(12) Benton E. Gup, "The Basis of investing", John Wiley & sons, Inc New York, 1992, P. 3

(13) د. محمود صبح، "**التحليل المالي والإقتصادي للأسواق المالية**"، بدون ناشر، 1994، ص 14.

(14) د. منير إبراهيم هندي، "**الأوراق المالية وأسواق رأس المال**"، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1994، ص ص 83 – 116.

خلال الوسطاء[15]، فأهم المؤسسات التي تتعامل في ذلك السوق هي البنوك بصفة عامة والبنوك التجارية والبنك المركزي بصفة خاصة[16]، حيث تستثمر البنوك التجارية جزء من أموالها في صورة (عقود آجلة أو مستقبلية أو مبادلات ومقايضات شراء وبيع عملات أجنبية) في تلك الأسواق من خلال غرف المعاملات الدولية وذلك من خلال تبادل كتب خطية أو عن طريق التلكس أو الهاتف أو عن طريق حضور العملاء إلى مكاتب تلك الجهات التي سيعقد فيها تلك العمليات.

ويمكن توضيح أهمية سوق النقد من خلال أكبر خمسة بنوك في أميركا خلال الربع الأول من عام 1995 من الجدول التالي:

جدول رقم (1)

اسم البنك	حقوق الملكية	مجموع الأصول	5% التغير	ح.م الأصول	الأرباح	% التغير	الربح ر.المال	الدخل	الدخل بدون الفوائد	5% نسبة بازل
بنك أمريكا	19229	22318	132	86	1050	128	55	2046	1093	116
سيتي بنك	18361	269013	116	68	1356	1360	74	2325	2118	120
كيمكال بنك	10791	185281	116	85	660	211	61	1156	870	120
مورجان بنك	9640	217077	100	58	386	28.4	40	500	888	131
تشس	8254	120722	72	71	414	5.29	49	885	672	129

---

[15] أ. حسن عبد الله، "**إدارة العملات الأجنبية (الأسواق والمخاطر)**"، المعهد العربي للدراسات المالية والعربية، الأردن، 1995، ص 2.

[16] أ. سمير رضوان، "**مجموعة محاضرات في بورصات الأوراق المالية ودور صناع السوق في مختلف الأسواق العالمية**"، البنك المركزي المصري، مركز الدراسة والتدريب على الأعمال المصرفية، القاهرة، 1997، ص1.

مانهاتن										

المصدر: د. خليل الشماع، "**إدارة الموجودات والمطلوبات**"،: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 1998، ص 98.

ويرى الباحث من الجدول السابق أهمية أسواق النقد والتي تنعكس على تعظيم ربحية البنك، وما لذلك من تأثير على القيمة السوقية لحقوق الملكية بصورة إيجابية.

وترجع أهمية تلك الأسواق إلى الأسباب الآتية:

- توفر للمتعاملين فيها وسائل متعددة تمكنهم من خلالها على تعديل مراكزهم النقدية.

- تمكن السلطات النقدية كالبنوك المركزية من الرقابة على عرض النقود في الإقتصاد القومي.

سوق رأس المال[17]: هي ذلك السوق التي ينحصر التعامل فيها على الأوراق المالية طويلة الأجل التي تغطي فترة تزيد عن سنة، والهدف من ذلك السوق أن يتم تحويل المدخرات إلى إستثمارات من خلال طريقتين هما:

1- يقوم المدخرون بشراء الأدوات المالية طويلة الأجل المصدرة وبالتالي توفر لشركات الأعمال التمويل اللازم لإستثماراتها.

---

[17] د. حسين عطا غنيم، "**دراسات في التمويـــل**"، إيتـــراك، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص 10.

2- تقوم المنشآت المالية مثل البنوك التجارية وشركات التأمين باستخدام مدخرات الأفراد لتكوين "محافظ الإستثمارات" من خلال شرائهم الأوراق المالية في تلك الأسواق.

ويتم تقسيم سوق رأس المال[18] إلى سوق أولية وسوق ثانوية والفرق بينهما أو السوق الأولي يتم التعامل فيه بالإصدارات الجديدة، أما السوق الثانوي يتم التعامل فيه بأوراق مالية سبق إصدارها، ويتم تداول الأوراق المالية في ظل بيئة تتسم بالمخاطرة.

وسوف يتناول الباحث مفهوم المخاطرة وأنواعها وتقسيماتها وفقاً لإتفاقية بازل والمناهج المختلفة لإدارتها إستراتيجياً.

مفهوم المخاطرة في الفكر الإداري والمحاسبي

تُعرف المخاطرة في مجال التمويل والإستثمار – الفكر المالي- "هي درجة التقلبات التي قد تحدث في العائد المتوقع"[19]، أو إحتمال انحراف العائد الفعلي للإستثمار عن العائد المتوقع، أما المخاطرة في الفكر المحاسبي هي "وجود درجة من عدم التأكد في التدفقات النقدية المستقبلية"[20]، وحيث إن العائد يتعلق بالمستقبل فيعتبر غير مؤكد

---

(18) د. السيد البدوي عبد الحافظ، "**إدارة الأسواق والمؤسسات المالية – نظرة معاصرة**"، دار الفكر العربي، 2000، ص 14.

(19) د. سعيد توفيق، "**الإستثمار وأسواق رأس المال**"، مكتبة الزعفران، القاهرة، 1996 ص 54.

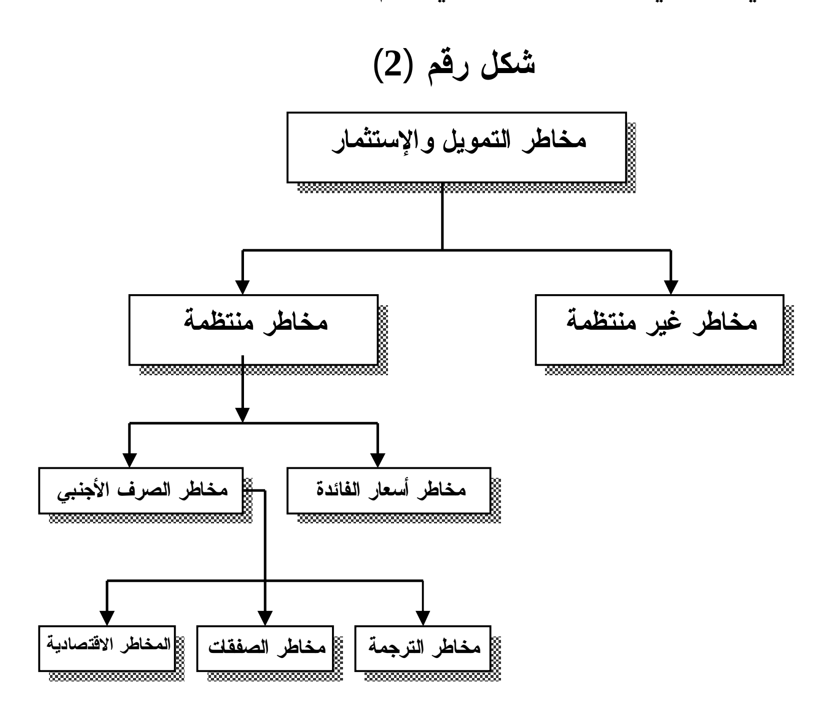
(20) د. عبد العزيز السيد مصطفى، "دراسة تحليلية لأسس القياس المحاسبي ومتطلبات الإفصاح عن الأدوات المالية المستخدمة في تغطية المخاطر العامة للإستثمار"،

وبالتالي يحمل قدراً من المخاطرة، فعدم التأكد يعتبر مرادفاً للمخاطرة حيث عدم التأكد من الصعب قياسه أما المخاطرة فيمكن قياسها إحصائياً باستخدام الإنحراف المعياري.

تقسيم المخاطرة في الفكر الإداري والمحاسبي

يمكن توضيح تصنيف مخاطر التمويل والإستثمار من منظور الفكر المالي كما في الشكل التوضيحي رقم (2):

شكل رقم (2)



مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، بنها، السنة السادسة عشرة، العدد الثاني، 1996، ص 331.

ومن الشكل السابق يمكن تصنيف المخاطرة من – منظور الفكر المالي الذي يتم على أساس أسبابها، حيث تنشأ المخاطر غالباً إما لأسباب داخلية (مخاطر غير منتظمة)، أو لأسباب خارجية (مخاطر منتظمة).

- **المخاطر غير المنتظمة**[21]: "هي التقلبات في العائد المتوقع لكافة الإستثمارات القائمة والتي ترجع لعوامل داخلية خاصة بالمنشأة، مثل ضعف كفاءة الإداريين والتي يمكن الرقابة عليها وتلافيها باستخدام إحدى مناهج الإدارة الإستراتيجية – منهج التغطية الطبيعية – القائم على التنويع لتكوين محفظة.

- **المخاطر المنتظمة**[22]: هي الناتجة عن ظروف النشاط الإقتصادي بوجه عام ولا يمكن تجنبها أو السيطرة عليها مثل التقلبات في الفائدة أو مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية، وإن كان من الممكن تقليل حجمها بإستخدام أحد مناهج الإدارة الإستراتيجية – منهج التغطية المالية – القائم على استخدام أدوات مالية مبتكرة.

- **المخاطر الكلية**: هي تشمل كل المخاطر سواء كانت منتظمة (عامة) وغير منتظمة (مخاطر خاصة) وتصنف المخاطر على أساس طبيعتها، حيث يتم تقسيمها إلى ثماني مجموعات[23] كما يلي:

---

(21) المرجع السابق، ص ص 331 – 332.

(22) د. منير صالح هندي، "**الإدارة المالية: مدخل تحليل معاصر**"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص ص 124 – 130.

(23) Butler, L.B "An app roach to the analysis of Bank Capital adequacy, In Federal Reserve Bank Of Chicago, Proceedings of a Conference on Bank Structure and Competition", May 1975, P P 19 – 23

1- مخاطر الإقراض.

2- مخاطر الإستثمار.

3- مخاطر الإيرادات.

4- مخاطر السيولة.

5- مخاطر التشغيل

6- مخاطر الغش والتدليس.

7- مخاطر الإئتمان.

8- مخاطر الإفلاس

وتتنوع تلك المخاطر ويمكن تقسيمها كما يلي[24]:

1- **مخاطر الإئتمان Credit Risk**: وتتعلق بإمكانية فشل المقترض أو عدم قدرته على السداد.

2- **مخاطر السيولة Liquidity Risk**: وتعني عدم القدرة على مواجهة الالتزامات الخاصة بالمعاملات البنكية في الوقت المحدد لها.

نقلاً عن: د. نادية أبو فخرة "تحليل المخاطر المصرفية في البنوك التجارية المصرية" (نموذج تجريبي)، **المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة**، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، 1998، ص ص 459 – 460.

[24] William H. Beaver & George Parker, **"Risk Management: Problems & Solution"**, Standard University: MCGraw – Hill, Inc, 1995, P. 248.

3- **مخاطر الأعمال Strategic Risk**: وتتمثل في مخاطر الأعمال والتي تتمثل في المنافسة أو التقادم.

4- **مخاطر الإذعان Compliance Risk**: وتتمثل في عدم الإمتثال للقواعد والقوانين التي تنظم عمليات التشغيل.

5- **المخاطر السلعية Commodity Risk**: وهي المخاطر الناتجة عن تذبذب أسعار السلع والتي تؤثر على التدفقات النقدية للمنشآت.

6- **مخاطر التشغيل Operating Risk**: وهي المخاطر الناتجة من عدم أداء الوظائف التشغيلية طبقاً للقواعد المنظمة لها.

7- **مخاطر أخرى Other Risk**: وهي المخاطر المرتبطة بالخدمات المالية وهي:

أ) مخاطر السمعة Reputation Risk: وهي المخاطر المتعلقة بجودة الخدمات والمنتجات التي تقدمها المنشآت المالية مقارنة بالمنافسين.

ب) المخاطر القانونية Legal Risk: وهي المخاطر المتعلقة بالقوانين والقواعد المنظمة التي تتواجد عند قيام المنشأة بتقديم خدمات مالية جديدة أو عند تنظيم التعاملات المالية.

ج) مخاطر المسؤولية المستقبلية Future Responsibility: وهي المخاطر التي تظهر عند قيام المنشأة بإحداث تغير مستقبلي في خدماتها أو منتجاتها أو سياساتها.

د) مخاطر تركز المنتج Product Concentration Risk: وهي تلك المخاطر المتعلقة بالتركيز والإعتماد على عدد قليل من المنتجات في حين أن الإعتماد على عدد أكبر من المنتجات مع التنويع يحقق ربحية أكبر.

هـ) تكلفة الفرصة البديلة Opportunity Risk: وتظهر عند تقديم منتج جديد أو التطوير في منتج حالي.

ويضيف بعض الكتاب إلى تلك المخاطر[25]:

1- مخاطر التحويل Transfer Risk: وهي المخاطر المتعلقة بوجود عوائق قانونية أو أية عوائق أخرى تقف دون تحويل العملة لسداد الإلتزامات الواجبة السداد في تاريخ الإستحقاق.

2- مخاطر الأمانة Fiduciary Risk: وهي المخاطر المتعلقة بعدم الإلتزام بقيام أحد العاملين بواجباتهم في مقابل تحقيقه لأمنية شخصية أو مالية.

---

[25] Saunders, Anthoney, **"Financial Management: Amodern Perspective"**, New York, Richard D. Ir Win, Ibc, 1994, P P 73 – 75.

3- مخاطر الإفصاح Disclosure Risk: وهو ينتج من عدم قيام البنك بالإفصاح عن بعض المعلومات أو الإفصاح عن معلومات خاطئة، وما يترتب على ذلك من نتائج.

4- مخاطر التوثيق Documentation Risk: وهي تنتج من عدم القيام بتنفيذ التعاقدات، وذلك لعدم وجود أية أدلة لدى البنك لتوثيق حقه في هذا التعاقد.

ويضيف كاتب آخر نوعاً مهماً من المخاطر وهي مخاطر سوء النية[26]: هي المخاطر الناتجة من عدم قيام مديري الشركات – كوكلاء Agents لحملة الأسهم – بتحقيق مصالح حملة الأسهم على الوجه الأكمل (أي تعظيم ثروة حملة الأسهم) أو بعبارة أخرى المخاطر المتعلقة بمشكلة الوكالة Agency Problem.

وقد تنبّه البنك المركزي المصري لمخاطر التركز Concentration ووضع ضوابط لتجنب تركز توظيفات البنوك في الخارج درءاً لما قد تتحمله من مخاطر، فقد قرر مجلس إدارة البنك المركزي بجلسته المنعقدة في 29 أكتوبر 1992 بما يلي[27]:

1- يتعين أن يتوافر لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي والمسموح لها بالتعامل بالعملات الأجنبية سياسات تفصيلية معتمدة من

---

(26) د. السيد البدوي عبد الحافظ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 20 – 21.

(27) **البنك المركزي المصري**، "خطاب دوري رقم 325 بتاريخ 8 نوفمبر 1992 بشأن تركز توظيفات البنوك في الخارج".

مجالس إدارتها بخصوص توظيفاتها بالخارج، ويتعين أن تراعي تلك السياسات الحد من التركز سواء في العملات أو البلدان أو المراسلين.

2- تلتزم البنوك المسجلة لدى البنك المركزي بألا تزيد نسبة توظيفاتها لدى مراسل واحد بالخارج عن 40% من حقوق الملكية وفقاً لمعيار كفاية رأس المال، أو نسبة 10% من إجمالي التوظيفات لدى المراسلين أيهما أقل، ويخرج عن إطار المراسلين بالخارج فروع البنوك المصرية في الخارج.

وبناءً للمادة رقم 71 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003 تقضي بالآتي(28):

"عدم تجاوز نسبة 30% من القاعدة الرأسمالية للبنك لتوظيفاته لدى العميل الواحد سواء في صورة أسهم أو تسهيلات ائتمانية أو أي صورة من صور التمويل".

وقد أصدر البنك المركزي المصري خطاباً دورياً(29) يوضح مفهوم العميل الواحد وذلك بجلسته بتاريخ 2 أغسطس 1984، حيث أوضح أن العميل الواحد يعتبر كذلك إذا كان:

---

(28) "قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003" الجريدة الرسمية - العدد 24 مكرر، السنة السادسة والأربعون، 15 يونيو 2003 ص30.

(29) **البنك المركزي المصري**، خطاب دوري رقم 280 بتاريخ 13 أغسطس 1984 بشأن تطبيقات المادة 37 مكرر من قانون البنوك والائتمان رقم163 لسنة 57.

1- شخص طبيعي، سواء أكان تعامله مع البنك بإسمه أو بصفته ولياً طبيعياً.

2- المنشأة الفردية، التي يمتلكها شخص طبيعي بإسمه أو بصفته ولياً طبيعياً.

3- شركة الأشخاص، أخذاً في الاعتبار ما يحصل عليه الشريك أو الشركاء المتضامنون فيها بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أولياء طبيعيين.

ومن المفهوم السابق يعتبر الشخص عميلاً واحداً في تعامله مع البنك متى توافرت فيه بعض أو كل الصفات المبينة في البنود الثلاثة السابقة.

4- شركات الأموال.

وقد أصدر البنك المركزي المصري كتاباً دورياً رقم 327 بتاريخ 22 إبريل 1993 يقضي فيه ألا تتجاوز توظيفات البنك لدى العميل الواحد نسبة 30% وفقاً للمادة 71 من القانون 88 لسنة 2003.

ومما سبق، يرى الباحث أن الوحدات الإقتصادية بصفة عامة، والبنوك والمؤسسات المالية المشابهة بصفة خاصة تعمل في بيئة إقتصادية تتسم بعدم التأكد ومليئة بالمخاطر المتنوعة، والتي يحتم على تلك المؤسسات أن تستخدم الأساليب العلمية والإستراتيجيات لمواجهة تلك المخاطر في ظل الموازنة بين الربحية المعقولة والمخاطرة المقبولة.

لذا، فإن الباحث سيقوم بدراسة معيار كفاية رأس المال وفقاً لإتفاقية بازل بين التوجيهات القديمة والحديثة.

تعريف معيار كفاية رأس المال[30]:

هو معدل موحد لكفاية رأس المال كحد أدنى للعلاقة بين رأس المال والأصول والإلتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان من ناحية أخرى وذلك كما يلي:

$$= \frac{\text{رأس المال (الأساسي + المساند)}}{\text{عناصر الأصول والإلتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها}}$$

السمات الرئيسية لإتفاقية بازل[31]:

يمكن تلخيص أهم السمات التي تضمنتها اتفاقية بازل بشأن تحديد كفاية (ملاءة) رأس المال فيما يلي:

---

(30) "حول الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال (مقترحات لجنة بازل)"، **بنك مصر**، السنة الرابعة والأربعون، العدد الأول والثاني، 2001، ص 94.

(31) تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية العشر Group Ten في نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية للدول النامية وذلك بهدف: -

- تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة بين السلطات الرقابية.
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك.
- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال للبنوك.

1- وفقاً لمقررات لجنة بازل يتم تقسيم المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى (مخاطر إئتمانية) ومخاطر أخرى هي (المخاطر البيئة المحلية، ومخاطر السوق، ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر السيولة ومخاطر التشغيل والمخاطر القانونية ومخاطر السمعة)، حيث تركز إتفاقية بازل على المخاطر الائتمانية ومخاطر التحويل القطري[32]، مع تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من الدول على أساس المخاطر هما:

المجموعة الأولى: وهي مجموعة الدول ذات المخاطرة المتدنية وتضم بدورها فئتين هما:

أ- مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD).

ب- مجموعة الدول التي أبرمت مع صندوق النقد الدولي ترتيبات إقراضية[33].

المجموعة الثانية: وهي تشمل مجموعة الدول ذات المخاطر العالية وتشمل كل دول العالم ومنها كل الدول العربية عدا السعودية.

2- ربط احتياجات رأس المال لدى البنك بالمخاطر الناتجة عن أنشطة البنك بغض النظر عما إذا كانت تلك الأنشطة متضمنة في الميزانية أو خارج الميزانية.

---

(32) د. خليل الشماع، "**مقررات لجنة بازل، كفاية رأس المال – الملاءة المصرفية**"، إتحاد المصارف العربية، بدون سنة، ص 22.

(33) **World Banking**, "Banks Meet the Marketplace**", Economist**, May 2nd- 8th, 1992, P. 5.

تقسيم رأس المال إلى جانبين هما[34]:

أ) رأس المال الأساسي ويشمل حقوق المساهمين، والإحتياطيات المعلنة الناتجة من العوائد والفوائض كعلاوات إصدار الأسهم والأرباح المحتجزة، والاحتياطات العامة والقانونية.

ب) رأس المال المساند ويتكوّن من الإحتياطيات غير المعلنة، والتي لا تظهر ضمن الحسابات الختامية، وإحتياطيات إعادة التقييم والمخصصات العامة، والأدوات الرأسمالية وأدوات الدين، وكذلك الدين المساند ويضم الديون التي تزيد آجالها على خمس سنوات.

3- من أهم سمات معيار كفاية رأس المال وفقاً لإتفاقية بازل هي استثناء بعض مكونات رأس المال عند إحتساب مجموع رأس المال إلى إجمالي الأصول الخطرة وذلك منعاً لتضخيم رأس المال، وهذه المكونات هي (الشهرة والإستثمارات في المؤسسات التابعة غير المندمجة التي لا تظهر حساباتها ضمن حسابات المركز الرئيسي والإستثمارات المتداولة في رؤوس أموال البنوك الأخرى)[35].

هناك قيود وضعتها لجنة بازل على رأس المال المساند أو التكميلي[36]:

---

(34) كفاية رأس المال بالبنوك، الرقابة على البنوك، **البنك المركزي المصري**، المذكرة رقم 91/109 في 1991/1/17، ص ص 4، 5.

(35) د. نبيل حشاد، "بازل ما لها وعليها" **مجلة البنوك**، العدد الثالث والعشرون، يناير/فبراير 2000.

(36) د. فؤاد محمد شاكر، "**معيار قياس كفاية رأس المال (الملاءة) طبقاً لمقررات لجنة بازل**"، البنك المركزي المصري، معهد الدراسات المصرفية، سنة 92/91

نظراً لأن عناصر رأس المال المساند أقل قوة من عناصر رأس المال الأساسي، قامت لجنة بازل بوضع قيود على استخدام عناصر رأس المال المساند، بما يكفل استخدامها بحرص وعدم إسراف البنوك في إستخدامها على عناصر رأس المال الأساسي، وتتمثل هذه القيود في الآتي:

- ألا يزيد رأس المال المساند عن رأس المال الأساسي (أي لا يزيد عن 100% منه)، ويؤدي ذلك إلى قيام البنوك بتدعيم عناصر رأس المال الأساسي بصفة مستمرة بإعتبارها مكونة لحقوق المساهمين التي تمتص أية خسائر تفوق قدر المخصصات القائمة قبل أن تمتد هذه الخسائر إلى حقوق المودعين.

- يجب ألا تزيد القروض التي يحصل عليها البنك من مساهميه (القروض المساندة) عن 50% من رأس المال الأساسي، ويهدف ذلك إلى عدم تركيز الإعتماد على هذه القروض.

- الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة مخاطر غير محددة (المخاطر العامة) 1.25% من الأصول والإلتزامات العرضية الخطرة، وذلك للحد من الإعتماد عليها كرأس مال بإعتبارها لا ترقى إلى درجة حقوق المساهمين.

نقلاً عن: "**حول الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال**" (مقترحات لجنة بازل)، بنك مصر، مركز البحوث، السنة الرابعة والأربعون، العدد الأول والثاني، 2001، مرجع سبق ذكره، ص ص 96 – 97.

- تخضع كل من إحتياطيات إعادة التقييم الناتجة عن إعادة تقييم الأصول الثابتة، وكذا الإحتياطيات السرية التي تنشأ عن ارتفاع القيمة السوقية لأوراق مالية مدرجة بالتكلفة التاريخية لخصم قدره 55% عن الفرق بين التكلفة التاريخية وبين القيمة السوقية، وذلك لمواجهة مخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول الثابتة، وكذا خضوع الربح المتحقق عن بيع الأوراق المالية للضريبة أو لمقابلة احتمال انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الدفترية لهذه الأوراق المالية.

- يشترط لقبول أية إحتياطيات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساند أن تكون معتمدة من قبل السلطات الرقابية وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر وألا يكون لها صفة المخصص المجنب لمواجهة أية التزامات.

- لإعتبار الأدوات الرأسمالية التي لها صفة الأسهم والسندات ضمن عناصر رأس المال المساند، ينبغي أن يتوافر بعض الشروط بها وهي أن تكون غير مضمونة ومدفوعة بالكامل، غير قابلة للإسترداد برغبة حاملها وبدون موافقة السلطات الرقابية ومتاحة للإسهام في إستيعاب خسائر البنك، ويمكن تأجيل الفوائد المستحقة عليها إلى سنوات تالية عندما لا تسمح الأرباح.

4- تصنيف الأصول وفقاً لمخاطر الإلتزام مع إعطاء أوزان مختلفة تتراوح بين صفر% - 100%، حيث يتم تقدير كفاية رأس المال عن طريق ترجيح الأصول بأوزان المخاطر وفقاً لإتفاقية عام 1988، وذلك كما في الجدول التالي:

جدول رقم (2)

درجة المخاطرة	الأصـــــــــول
صفر %	- النقدية، المطلوب من الحكومات المركزية والمصارف الوطنية مقومة بالعملة الوطنية، والمطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول التعاون الاقتصادي والتنمية، والمطلوبات المعززة بضمانات نقدية أو بأوراق مالية من الحكومات المركزية لدول التعاون الاقتصادي والتنمية.
صفر%، 10%، 20% أو 50% **20%**	- المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية باستثناء الحكومات المركزية والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات حسب ما تقرره السلطات المحلية. - المطلوبات من مؤسسات التنمية الدولية (مثل البنك الدولي، وبنك التنمية الأفريقي) والإلتزامات المضمونة أو المغطاه بأوراق مالية صادرة عن تلك البنوك، والمطلوبات الأخرى من البنوك المسجلة بدول التعاون الاقتصادي والتنمية والمضمونة منها، وبشرط أن تكون المدة المتبقية على أجل استحقاقها أقل من سنة، المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غيرالمحلية في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (باستثناء الحكومات المركزية). - القروض المضمونة بالكامل برهونات عقارية سواء التي يشغلها المقرضون أو التي يؤجرونها للغير.
100%	- التزامات القطاع الخاص، التزامات البنوك المسجلة خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي ينبغي على تاريخ استحقاقها فترة تزيد عن سنة، المطلوبات من الحكومات المركزية خارج منظمة دول التعاون الاقتصادي والتنمية، المطلوبات من شركات القطاع العام، المباني والآلات والأصول الثابتة الأخرى، العقارات والإستثمارات الأخرى (بما فيها الإستثمارات في شركات أخرى لم تدخل في الميزانية الموحدة للبنك وشركاته التابعة)، الأدوات الرأسمالية التي أصدرتها بنوك أخرى (ما لم تكن قد استبعدت من رأس المال)، باقي الأصول.

الالتزامات العرضية	يتم احتساب وزن المخاطر بالنسبة للالتزامات العرضية من خلال ما يعرف بعامل التحويل، ومثال على ذلك معامل التحويل للاعتمادات المستندية يأخذ نسبة 20%، أما إذا كان الاعتماد المستندي على أحد عملاء القطاع الخاص يأخذ وزن مخاطر 100%، بدائل الائتمان المباشر، واتفاقيات البيع وإعادة الشراء وبيع الأصول مع حق الرجوع والتي ينتج عنها تحمل البنك مخاطر والمشتريات المستقبلية وخطابات الضمان وحسن الأداء والكفالات تأخذ معامل تحويل 100%. تسهيلات إصدار الأوراق المالية والتعهدات بتحديد التسهيلات، والالتزامات الأخرى ذات الاستحقاقات التي تزيد عن السنة المالية تأخذ معامل تحويل 50%، الالتزامات قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية تأخذ معامل تحويل 20%، والالتزامات غير المدعمة والتي يمكن إلغاؤها في أي وقت وبدون أية شروط تأخذ معامل تحويل صفر%.

المصدر: د. خليل الشماع، "**مقررات لجنة بازل، كفاية رأس المال، الملاءة المصرفية**"، إتحاد المصارف العربية، بدون سنة، ص 29 – 32.

سلبيات معيار كفاية رأس المال القديم[37]

إن أهم سلبيات ومحاذير الإطار القديم لمعيار كفاية رأس المال هي:

أ) قد يكون الثمن الذي يختاره بنك للإلتزام بمعيار كفاية رأس المال، هو عدم تكوين المخصصات الكافية، وذلك يعني تضخم الأرباح لزيادة الإحتياطيات، وهو ما من شأنه أن يسرع باستنزاف البنك، لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب الجهات الرقابة[38].

---

(37) أ. محمود عبد السلام عمر، "**لجنة بازل بين التوجهات القديمة والحديثة**"، الورقة السابعة عشرة، المعهد المصرفي، القاهرة، 1995، ص 1-32.

(38) في مصر، يتم تطبيق قواعد ملزمة للبنوك المسجلة والخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري بشأن تصنيف الأصول والإلتزامات العرضية واحتساب المخصصات والفوائد المهمشة، وذلك وفقاً لتعليمات البنك المركزي المصري الصادرة بموجب المنشور رقم 321 لسنة 1991.

ب) محاولة البنوك التهرب من الإلتزام بالإتجاه إلى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب السلطات الرقابية.

ج) عدم قدرة البنوك على التفرقة بين المخاطر العامة والمخاطر التي تقاس بموجب معيار اتفاقية بازل 1988.

د) البنوك تكون في موقف تنافسي أضعف من المؤسسات المالية الأخرى التي تؤدي خدمات شبيهة، حيث إن ذلك المعيار يضيف تكلفة إضافية.

هـ) إعطاء وضع مميز لمخاطر مديونيات حكومات وبنوك دول OECD على الرغم من أن بعضها يعاني من مشاكل اقتصادية.

و) تركيز اتفاقية بازل على مخاطر الائتمان وعدم أخذ التطورات الهائلة التي تشهدها الصناعة المصرفية.

يتم تقييم البنوك، من وجهة نظر السلطة الرقابية في العديد من الدول يتجه إلى تقييم عناصر خمسة يرمز لها بالحروف الإنجليزية CAMEL ويقصد بها[39]:

1- كفاية رأس المال Capital Adequacy.

---

(39) أ. محمود عبد العزيز محمود، **معدل كفاية رأس المال للبنوك وفقاً لإتفاقية بازل والتطبيق في جمهورية مصر العربية**، الورقة الثامنة عشرة، المعهد المصرفي، القاهرة، ص 2 – 5.

2- نوعية الأصول Asset Quality.

3- الإدارة Management.

4- الربحية Earning.

5- السيولة Liquidity.

مشروع الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال الذي أصدرته لجنة بازل[40]:

ركزت لجنة بازل – الإطار القديم – على المخاطر الإئتمانية وهي (مخاطر عدم وفاء المقترض بإلتزاماته)، حيث يلزم أخذها في الاعتبار عند تقرير مدى سلامة المراكز المالية في البنوك، في حين أن المخاطر الأخرى لا يتم أخذها بعين الاعتبار من قبل السلطات الرقابية عند قيامها بتقدير الكفاية الكلية لرأس المال، فتقدير نسب رأس المال بمعزل عن المتغيرات الأخرى، قد يؤدي إلى تحديد غير دقيق لكفاية

---

(40) أ. محمود عبد العزيز، "الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية Anew Capital Adequacy Framework"، **مجلة إتحاد المصارف العربية**، العدد 229، المجلد العشرون، يناير 2000، ص ص 56 – 60.

رأس المال، لذا تدرس اللجنة المداخل البديلة لمعالجة المخاطر الأخرى، ووفقاً للقواعد التي أرساها إطار 1988 لا يُعبر بدقة في كثير من الحالات عن الوضع المالي للبنوك، ذلك أن النظام الذي وضعه هذا الإطار لترجيح الأصول بأوزان المخاطر يعتبر معدلاً مجملاً وبدائياً لا يأخذ في إعتباره الدرجات المختلفة والمتفاوتة للمخاطر الإئتمانية والتي تتناسب مع الأوضاع المالية المتباينة للمقترضين، وكذلك فإن الإطار القديم لم يأخذ بعين الاعتبار الأدوات المالية المبتكرة التي قلصت من فاعلية ذلك الإطار من حيث عدم التأكد أن متطلبات رأس المال تتناسب مع المخاطر الحقيقية التي تواجهها البنوك.

وعلى الرغم من النجاح الملحوظ الذي صادفه تطبيق الإطار القديم، فإن التطورات الحادة التي شهدتها الساحة المالية خلال العشر سنوات الأخيرة جعلت معدل كفاية رأس المال الذي حدّده الإطار القديم لا يصلح مؤشراً يمكن الإستناد إليه في تقييم الوضع المالي للبنوك في كثير من الحالات[41]، لذلك فقد جاء الإطار الجديد بهدف تحسين جودة متطلبات رأس المال بحيث تعكس الوزن الحقيقي للمخاطر المتعددة التي تتعرض لها البنوك، وكذلك التعامل مع الأدوات المالية الحديثة والإستفادة من أساليب قياس المخاطر، فإن لجنة بازل اقترحت منهاجاً

---

[41] "مشروع الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال الذي أصدرته لجنة بازل"، بنك الإسكندرية، **النشرة الاقتصادية**، المجلد الحادي والثلاثون، القاهرة، 1999، ص 83.

أكثر تقدماً وشمولاً يأخذ في اعتباره مثل هذه التقنيات ويغطي مخاطر المشتقات والضمانات وعمليات التصفية Netting وغيرها، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين قدرة البنوك على إدارة المخاطر.

مكونات مشروع الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال الذي أصدرته لجنة بازل[42]:

يتكوّن الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال من ثلاثة محاور سيطبق في عام 2007:

1- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال Minimum Capital Requirement.

2- المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال Supervisory Review of Capital Adequacy.

3- انضباط السوق Market Discipline.

وسوف يتناول الباحث عرض تلك المكونات بالدراسة والتحليل كما يلي:

1- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال:

درست اللجنة ثلاثة بدائل أو مناهج للتحديد الدقيق لمتطلبات رأس المال وهي:

---

(42) المرجع السابق، ص ص 86 – 93.

أ) السماح لوكالات التقييم الخارجية بتقييم المخاطر الائتمانية.

ب) استخدام نظم التقييم الداخلية في البنوك.

ج) استخدام نماذج تقييم محافظ المخاطر الإئتمانية.

وبالنسبة للبديل الأول، فقد اقترحت لجنة بازل تعديل نظام تقييم المخاطر الإئتمانية المعمول بها في الإطار الحالي بحيث يتم السماح بأن تقوم جهات خارجية (مثل وكالات تقييم الائتمان) بعمليات تقييم المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها البنوك، وللقيام بذلك فإن اللجنة تدرس أحد خيارين.

البديل الأول: إجراء تقييم سيادي للدولة التي يتواجد فيها البنك، وفي تلك الحالة فإن تقييم المخاطر التي يتعرض لها البنك ذاته سوف يقل عن التقييم السيادي للدولة، وقد حصلت مصر على أول تقييم ائتماني في أكتوبر 1996 قامت به مؤسسات التقييم الدولية في إطار ما يسمى بالمخاطر السيادية Sovereigns Risk إضافة إلى المخاطر الاقتصادية، وقد حصلت على تقييم Ba3 بالنسبة للودائع المصرفية (من تقييم مؤسسة Moody's)[43]، وقد قامت مؤسسة Standard & Poor's

[43] "التقييم السيادي للإستثمار في مصر الذي أعدته مؤسسات تقييم الائتمان الدولية"، البنك الأهلي المصري، **النشرة الاقتصادية**، العدد الأول، المجلد الخمسون، 1997، ص ص 5 – 6.

بتقييم مصر ائتمانياً عن شهر يونيو لسنة 1999 للعملة المحلية على المدى الطويل والقصير وهي A-1 وللعملة الأجنبية هي BBB[44].

ويمكن توضيح التصنيف الائتماني للمخاطر السيادية للدول العربية وفقاً لتقرير مؤسسة Standard & Poor's في عام 1997 كما في الجدول التالي[45]:

جدول رقم (3)

اسم البلد	التقييم		
البحرين	Ba1	Nr	AA
مصر	Ba2	BBB-	BBB+
الأردن	Ba3	B+	A
الكويت	Baa1	Nr	AA
لبنان	B1	BB-	BBB

(44) **رؤية دولية لمصر، تقرير Standard & Poor's**، أغسطس 1999، دليل كومباس مصر لأسواق المال، قيعاني وشركاه، 1999– 2000، ص 11.

(45) "تقييم الملاءة الائتمانية للمصارف العربية"، **مجلة المصارف العربية**، العدد 205، المجلد الثامن عشر، يناير 1998، ص 39.

BBB+	BBB-	Baa2	عمان
A	BBB	Ba1	قطر
BBB	Nr	Baa3	السعودية
BBB	Nr	Baa3	تونس
AA	Nr	Baa1	الإمارات العربية

البديل الثاني: إجراء تقييم للبنك ذاته من خلال إحدى الوكالات الخارجية مثل وكالة Moody's ومؤسسة Standard & Poor's.

هذا وقد اقترحت لجنة بازل جدولاً يوضح أوزان المخاطر سواء كانت (سيادية، مصرفية، شركات)، مع الأخذ في الاعتبار أن درجة التصنيف الائتماني لأي مؤسسة تتناسب عكسياً مع معامل ترجيح المخاطر، الذي يطبق على إجمالي القروض الممنوحة لها أو على الإستثمار في سنداتها واستخدمت في ذلك الجدول النظام المعمول به للتقييم في وكالة Standard & Poor's.

ويتخذ الجدول الشكل التالي:

جدول رقم (4)

Claim	**Assessment**						
		AAA to AA-	**A + to A-**	**BBB +to BBB-**	**BB+ to B-**	**Below B-**	**Unrated**
Sovereigns		0%	20%	50%	100%	150%	100%
Banks	Optin1	20%	50%	100%	100%	150%	100%

	Option2	20%	50%	50%	100%	150%	50%
Corporates		20%	100%	100%	100%	150%	100%

المصدر: " مشروع الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال الذي أصدرته لجنة بازل"، بنك الإسكندرية، **النشرة الاقتصادية**، المجلد الحادي والثلاثون، القاهرة، 1999، ص 89.

ولتوحيد طرق احتساب متطلبات رأس المال وجعلها أكثر موضوعية فإن اللجنة اقترحت استخدام درجات التصنيف المستخدمة في مؤسسة Fitch IBCA ومؤسسة Moody's ومؤسسة Standard & Poor's سواء للشركات أو للحكومات – في شكل تقييم سيادي وهي كما يلي:

جدول رقم (5)

Credit Assessment	Very High Quality Assessment	Very low Quality Assessment
Fitch IBCA	AA-and above	Below B-
Moody's	AA3and above	Below B3
Standard & Poor's	AA-and above	Below B-

وتدرك لجنة بازل أن هناك العديد من العوامل التي يلزم أخذها في الاعتبار قبل السماح بأن يكون تقييم مؤسسات التقييم الخارجية هو المعيار الذي يتحدد على أساسه رأس المال (مثل تأكد الجهات الرقابية المحلية كالبنوك المركزية من إستيفاء البنوك للحد الأدنى للمعايير اللازم توافرها كالشفافية والموضوعية واستقلالية قرارها وتمتعها بدرجة عالية من الثقة).

وقد استثنت لجنة بازل بعض البنوك التي تستخدم نظماً متقدمة أو نماذج لتقييم المخاطر من الإستناد إلى مؤسسات التقييم الخارجية لتقييمها ائتمانياً مثل بنك أوف نيويورك في الولايات المتحدة الأميركية.

الإطار الجديد يدرس إمكانية توسيع إطار كفاية رأس المال بحيث يغطي مخاطر السوق (التي يقصدها خطر الخسارة في مراكز العمليات – خارج الميزانية) – والتي تنشأ من تغير أسعار السوق[46]، وكذلك مخاطر سعر الفائدة وإدارتها من خلال عدد من الأساليب الأساسية هي كما يلي[47]:

- ينبغي على مجلس إدارة البنوك أن يضع سياسات وإجراءات لإدارة مخاطر سعر الفائدة مع إبلاغه بانتظام عن أية تغيرات في أسعار الفائدة وتأثيرها في المدى القصير والطويل على استثمارات البنك.

- تحديد ماهية المخاطر الكامنة في المنتجات والأنشطة الجديدة مع التأكد من وجود إجراءات وسياسات تنظمها ووسائل مناسبة للتنبؤ بالمخاطر المرتبطة بها ومحاولة السيطرة عليها.

---

(46) "Banking Supervision in the light of Basle Committee Principles", National Bank of Egypt, **Economic Bulletin,** Vol. 51, No 1, 1998, P16.

(47) "The Basle Committee Looks Management of interst Rate Risk", **The Worlds of Banking,** Spring, 1997, P P 28 - 29.

- استخدام نظم متقدمة لقياس تلك المخاطر مع التنبؤ بأثر التغيرات في سعر الفائدة على أنشطة البنك ككل وأثر ذلك على هيكل توظيف وإستثمار أموال البنك سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

- ينبغي أن تكون لدى البنوك نظم معلومات كافية للرقابة والسيطرة على تلك المخاطر وإبلاغ الإدارة العليا بكافة التغيرات التي تحدث في أسعار الفائدة للعملة الوطنية والعملات الأجنبية.

- تفعيل دور السلطات الرقابية – البنوك المركزية – من خلال تزويدها بانتظام بكافة المعلومات الضرورية عن أسعار الفائدة وتغيراتها بما يساعد تلك السلطات من تقييم مستوى مخاطرة الفائدة التي تتعرض لها كافة البنوك على المستوى الوطني.

- وضع معايير ومبادئ لإستخدامها في تقييم كفاية وفاعلية إدارة البنك لهذه المخاطر.

- الإلتزام بمعايير المحاسبة الدولية بما يحقق للبيانات المنشورة عن المؤسسات المالية المصداقية والقبول وإمكانية المقارنة على المستوى المحلي والدولي[48].

2- المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال:

---

[48] د. محمد مطر، "الإلتزام بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية كشرط لإنضمام الدول إلى منظمة التجارة العالمية"، **مجلة المصارف العربية**، العدد 218، المجلد التاسع عشر، فبراير 1999، ص 87.

الرقابة تتيح للجهات الإشرافية إمكانية التدخل في الوقت المناسب في حالة عدم تغطية رأس المال أو عدم كفايته لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وتمارس الجهات الرقابية دورها على أربعة مبادئ أساسية وهي[49]:

1- توافر سلطة مناسبة للجهات الرقابية لمطالبة البنوك بالالتزام بحجم من رأس المال يفوق الحد الأدنى المحدد من قبل لجنة بازل.

2- توافر أنظمة فعالة بالبنوك لتقييم حجم رأس المال اللازم الاحتفاظ به والذي يتناسب بدقة مع المخاطر الكلية التي تتعرض لها، مع تبني إستراتيجية مناسبة للإحتفاظ بهذا المستوى من رأس المال (التقويم الداخلي لملاءة رأس المال).

3- قيام السلطات الرقابية بمراجعة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية لكفاية رأس المال بالبنوك مع التأكد من توافق هذه النظم والإستراتيجيات مع معدلات كفاية رأس المال التي حددتها اللجنة.

4- ضرورة تدخل الجهات الرقابية في مراحل مبكرة للحيلولة دون إنخفاض رأس المال عن المستويات التي حددتها لجنة بازل.

---

(49) "مشروع الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال الذي أصدرته لجنة بازل"، **مرجع سبق ذكره**، ص 92.

3 - انضباط السوق[50]:

لتحقيق الإنضباط الفعال للسوق، فإن الأمر يستلزم توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الإعتماد عليه حتى يمكن للبنوك أن تقيم المخاطر التي تواجهها، لذا يلزم على البنوك الإفصاح بشكل دقيق عن متطلبات رأس المال، حيث يتم تحقيق إنضباط السوق من خلال تدعيم عنصري الشفافية والإفصاح[51]، ويلزم الأخذ في الاعتبار اختلاف معايير الإفصاح والسلطات المتاحة للجهات الرقابية من دولة لأخرى، حيث إن اللجنة تقترح نظاماً عاماً للإفصاح العام أكثر شمولاً لتدعيم الركيزة الهامة التي يتكون منها الإطار الجديد لكفاية رأس المال، إنضباط السوق يتطلب من البنوك زيادة درجات الإفصاح المالي عن هيكل رأس المال وبنية المخاطر وسياساتها المحاسبية واستراتيجياتها للتعامل مع تلك المخاطر وأنظمتها الداخلية والتفاصيل الخاصة بالمراكز المالية والأداء العام[52].

فالإفصاح والشفافية يعملان على إنضباط السوق، الأمر الذي يتطلب نشر معلومات دقيقة وصحيحة في أوقات محددة تجعل المتعاملين

---

(50) "حول الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال (مقترحات لجنة بازل)"، بنك مصر، **مرجع سبق ذكره**، ص 113.

(51) "مقترحات لجنة بازل للرقابة على البنوك.. نظرة تحليلية"، **مجلة البنوك**، العدد 30، يوليو – أغسطس 2001، ص 69.

(52) د. عدنان الهندي، "التوجهات الرقابية الجديدة للجنة بازل في ميزان العمل المصرفي العربي"، **مجلة إتحاد المصارف العربية**، العدد 232، المجلد العشرون، إبريل 2000، ص 5.

مع البنوك على معرفة بمقدرة البنك على الاستمرار في أداء نشاطه بصورة جيدة ودورية[53].

فالإطار الجديد لكفاية رأس المال يسعى نحو إعادة النظر في تعريف الفقرات خارج الميزانية الناتجة من التعامل فيما يعرف بالمشتقات لما لها من أهمية، إذ يتراوح متوسط العائد على رأس المال المستثمر في أنشطة تلك الأدوات بين (30% - 40%)[54].

ويمكن توضيح شكل رقم (3) يبيّن - إطار كفاية رأس المال – القديم والجديد كما يلي:

الملتزم (المدين)	**النظام الحالي (وزن مخاطر ثابت حسب الدول ونوع لعملة أو الأجل)**	**التعديلات المقترحة / أوزان مخاطر بحسب التصنيف الائتماني Standard & Poor's على سبيل المثال**						
			AAA إلى AA-	**A+ إلى A-**	**BBB+ إلى BBB-**	**BB- إلى BBB-**	**أقل من B-**	**لم يخضع للتقييم Unrated**
(1) الحكومات المركزية/البنوك المركزية	دول الـ OECD/ صفر دول أخرى: عملة وطنية/صفر عملات أجنبية/100		صفر	20	50	100	150	100

---

(53) حول الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال، مرجع سبق ذكره، ص 114.

(54) أ. محمود عبد السلام عمر، "مدى إستجابة المصارف الدولية والعربية لمقررات لجنة بازل"، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية**، العدد الثاني، المجلد الرابع، يونيو 1996، ص 18.

(2) البنوك ومؤسسات التعامل في الأوراق المالية	دول OECD/ 20 بدول أخرى حتى سنة/20 أكثر من سنة/100	الخيار الأول + الخيار الثاني *	20 20	50 ++50	100 ++50	100 ++100	150 150	100 ++50
(3) المؤسسات Corporations	100	بما لا يزيد عن الوزن المقرر للحكومة المركزية	20	100	100	100	150	100
(4) بنوك التنمية الدولية	20				20			
(5) الأفراد لغرض الإسكان الأفراد لأغراض أخرى	50 100	50 100% حيث لم ترد أي إشارة بالتعديلات لالتزامات						
(6) الحكومات غير المركزية (الولايات/ وحدات الحكم المحلي) Non-Central government public sector entities	(عملة وطنية) وزن يتراوح ما بين صفر، 50 وفقا لتقدير السلطات الرقابية (عملات أجنبية)	يتحدد وزن المخاطر بحسب الوزن المخصص للحكومة المركزية أو للبنوك						
(7)الالتزامات لعرضية	%100	تظل معاملات التحويل كما هي دون تعديل وإن كان الامر يتطلب زيادة قدرة رأس المال لزيادة أوزان المخاطر وفقاً لما تضمنه ذلك البيان						

+ إرتباط وزن مخاطر البنك بتصنيف الدول المسجل بها.

* إرتباط وزن المخاطر بتصنيف البنك ذاته، والذي قد يقل عن تصنيف الدولة المسجل بها.

++ يمكن تخفيض الوزن درجة في حالة الإلتزامات أقل من 6 أشهر ما عدا التصنيف أقل من -B وبحد أدنى 20%. ش.م.

المصدر: أ. محمود عبد العزيز، " الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية "، **مجلة إتحاد المصارف العربية**، العدد 229، المجلد العشرون، يناير 2000، ص 59.

ويرى الباحث من الشكل التوضيحي رقم (2)، أن إسناد عملية تقييم المخاطر وتحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال إلى وكالات التصنيف الائتماني سوف يفقد المصداقية في المستقبل لذلك الإطار، وذلك يرجع إلى أن تلك الوكالات تتلقى أتعابها من البنوك التي تقوم بتقييمها ائتمانياً، فضلاً أن تلك الوكالات لا تخضع لأي رقيب ولا يمكن التيقن من نزاهتها وحيادها.

ويؤيد الباحث الرأي القائل[55]، أن هذا الإطار سوف يؤدي إلى القضاء على المشروعات الصغيرة لأنها ملزمة بالحصول على تصنيف ائتماني مرتفع في بداية نشاطها لكي تحصل على التمويل المصرفي اللازم من البنوك، لذا فإن البنوك ملزمة باحتساب نسبة رأس مال مرتفعة لمواجهة مخاطر هذه المشروعات فيما يزيد عن تكلفة الإقراض الممنوح لها أو بتجنيب تمويلها، وكذلك السماح للبنوك باستخدام نماذجها الخاصة في تحسس المخاطر فكرة غير مكتملة الأركان، ويؤيد الباحث هذا الرأي.

والشكل التوضيحي رقم (4) يوضح الإطار الجديد لكفاية رأس المال وفقاً لإتفاقية بازل وفقاً لاقتراح الباحث.

الشكل التوضيحي رقم (4)

---

(55) **Financial Times**, 26-6-2001.



المصدر : إعداد الباحث

موقف البنك المركزي المصري من تلك التطورات:

رغبة من البنك المركزي المصري في مواكبة تلك التغيرات وكذلك بعد طلب لجنة بازل مهلة إضافية مدتها عام لإعداد الخطط الجديدة للإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال، فإن البنك المركزي المصري[56] وضع مؤشرات الهدف منها:

- التأكد من قيام البنوك بقياس مدى سلامة أدائها وفقاً لنسق موحد.

- رغبة من البنك المركزي من توفير قاعدة بيانات عن أداء البنوك العاملة والمسجلة لديه، لذلك ألزم البنك المركزي المصري البنوك بإستيفاء بيانات عن الأداء بصفة دورية كل ثلاثة شهور إعتباراً من أول يناير 2002 حتى آخر مارس 2002.

وتشمل تلك المؤشرات ما يلي:

---

(56) **البنك المركزي المصري**، كتاب دوري رقم 2187/364 بتاريخ 16 إبريل 2002، ص ص 1 – 8.

1- مؤشرات كفاية رأس المال[57]:

أ) رأس المال (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية) / الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطر.

ب) رأس المال (الشريحة الأولى) / الأصول والالتزامات العرضية مرجحاً بأوزان مخاطر.

ج) رأس المال (الشريحة الأولى) / إجمالي الأصول.

د) إجمالي المبالغ المفترضة والسندات / حقوق المساهمين.

2- مؤشرات جودة الأصول[58]:

أ) القروض غير المنتظمة / إجمالي القروض.

ب) القروض غير المنتظمة مستبعداً منها المخصصات والعوائد المجنبة / الشريحة الأولى من رأس المال.

---

(57) لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:-
- البنك المركزي المصري، كتاب دوري رقم 311 بتاريخ 1991/1/31، ص ص1 – 3.
- البنك المركزي المصري، كتاب دوري رقم 317 بتاريخ 1991/4/21، ص ص 1 – 4.

(58) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى:
- البنك المركزي المصري، كتـــاب دوري رقم 321 بتاريخ 19 / سبتمبر/ 1991، ص ص 1 – 10.
- البنك المركزي المصري، كتاب دوري رقم 298 بتاريخ 17 / سبتمبر / 1987 "ضوابط منح الائتمان للقطاع الخاص"، ص ص 1- 6.

ج) التركز الائتماني للعملاء 30% من رأس المال/رأس المال[59].

3- مؤشرات القروض العقارية الممنوحـــة وفقاً لأحكام القانون رقم 148 لسنة 2001:

أ) قروض لشراء أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن/ إجمالي القروض.

ب) القروض العقارية التي لا تسري بشأنها أحكام القانون رقم 148 لسنة 2001:

– قروض ممنوحة لأغراض الإسكان الخاص والإداري/ إجمالي القروض.

– قروض ممنوحة لإقامة مشروعات وقرى سياحية/ إجمالي القروض.

---

[59] لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:
- **البنك المركزي المصري**، خطاب دوري رقم 280 بتاريخ 1984/8/13 "بشأن تطبيقات المادة 37 مكرر من قانون البنوك والائتمان رقم 163 لسنة 1957"، ص ص 1- 6.

4- توزيع أرصدة القروض على قطاعات النشاط المختلفة:

أ- الخدمات (المقاولات، السياحة، أخرى)، قروض العالم الخارجي.

ب- الصناعة.

ج- الزراعة. د- التجارة.

هـ- القطاع العائلي. و- العالم الخارجي.

5- مؤشرات الربحية:

أ) العائد على الأصول.

ب) العائد على حقوق المساهمين.

ج) صافي العائد / صافي إيرادات النشاط.

د) المصروفات / صافي إيرادات النشاط.

هـ) الأجور / المصروفات.

و) أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبي / صافي إيرادات النشاط.

6- مؤشرات السيولة:

أ) النقدية والأرصدة لدى البنوك وأذون الخزانة / إجمالي الأصول.

ب) النقدية والأرصدة لدى البنوك وأذون الخزانة / الودائع والأرصدة المستحقة للبنوك.

ج) إجمالي القروض / ودائع العملاء.

د) القروض بالعملات الأجنبية / إجمالي القروض.

هـ) القروض للقطاعات بالعملات الأجنبية / إجمالي القروض بالعملات الأجنبية.

و) الودائع بالعملات الأجنبية / إجمالي الودائع.

ز) الودائع للقطاعات بالعملات الأجنبية / إجمالي الودائع بالعملات الأجنبية.

7- مؤشرات الحساسية لمخاطر السوق:

أ) المعادل المحلي للفائض أو العجز في مراكز العملات الأجنبية أيهما أكبر / رأس المال.

ب) متوسط معدلات التكلفة للإلتزامات الخارجية:

- المستحق للبنوك الخارجية.
- مبالغ مقترضة من الخارج.

ج) متوسط معدلات العائد للاستثمارات المالية الخارجية:

- أذون عالم خارجي.
- سندات عالم خارجي (حكومات – بنوك – شركات).
- أسهم عالم خارجي (بنوك – شركات).
- وثائق صناديق الإستثمار.
- محافظ تُدار بمعرفة الغير.

الخلاصة

يخلص الباحث من خلال عرضه للفصل الأول من هذه الكتاب إلى ما يلي:

1- أن الإستثمار له مفاهيم متعددة في الفكر الإداري والمحاسبي، يركز الفكر المالي على الجانب الاقتصادي أما الفكر المحاسبي فيركز على الجانب المادي وكلاهما يتفقا أن الإستثمار يدر عوائد ومنافع مستقبلية.

2- أن للاستثمار تبويبات متعددة من زوايا مختلفة (قانونية – طبيعة الإستثمار – التعددية – الحداثة – المدة – الغرض) وأن تلك التصنيفات قد تتداخل مع بعضها البعض.

3- أن للاستثمار بيئة مالية تتسم بعدم التأكد والمخاطر وان تلك البيئة في شكل أسواق للمال والنقد.

4- أن للمخاطر مفاهيم متعددة في الفكر المالي والمحاسبي ولها تبويبات متعددة أهمها مخاطر منتظمة وغير منتظمة.

5- أن معيار كفاية رأس المال وفقاً لاتفاقية بازل هو معدل موحد لكفاية رأس المال كحد أدنى للعلاقة بين رأس المال والأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان.

الفصل الثانـي

الأدوات المالية المبتكرة

مقدمة

أدّت التطورات الإقتصادية والسياسية التي حدثت خلال العقدين الماضيين إلى نمو سريع في حجم الأسواق المالية، وإلى تفرعها وتنوعها بحيث لم يعد الإطار المكاني شرطاً أساسياً لوجودها. فقد أدت وسائل الاتصال الحديثة المختلفة إلى تجاوز الحدود والأطر المكانية التقليدية، وقد ترتب على ذلك ظهور أسواق مالية محلية، وأخرى دوليـــة، بحيث أصبحت الصفقات المالية تعقد بكل سهولة ويُسر مهما كان حجمها، وبكفاءة عالية، كما أصبحت المعلومات متوفرة عن كل ما يحدث داخل تلك الأسواق من حيث حجم الصفقات، ونوعية وطبيعة المتعاملين فيها ونوعية الأدوات المالية المتداولة، ودرجة المخاطر الإستثمارية وتأثير الأوضاع الإقتصادية السائدة في مختلف تلك العمليات، وكذلك أدت هذه التطورات إلى استحداث تصنيفات مختلفة ضمن السوق المالي منها ما يعرف بأسواق المشتقات Derivatives Markets[60].

وقد أوضحت إحدى الدراسات[61]، أن الدراسات في الأسهم والسندات يعتبر أكثر مجالات الإستثمار في الأوراق المالية جاذبية لدى العديد من المستثمرين، إلا أن التطور الذي لحق بصناعة الإستثمار في

---

(60) Ronald, H & L.Lee: "New Accounting for Derivatives", **Journal of Insurance Regulation**, VOL. 16, Spring 1998, P327.

(61) Arlette, C., W. Gary & J. Barry: "The Decision on Derivatives", **Journal of Accountancy**, VOL. 186, No. 1998, PP 24 – 25.

الأوراق المالية المستحدثة أبرزها ما يطلق عليه الأدوات المالية المشتقة أو المشتقات المالية Financial derivatives، وقد نشأت هذه المشتقات كأداة لإدارة مخاطر الإستثمار وتطور إستخدامها بحيث أصبحت الآن بجانب كونها أدوات لإدارة وتغطية المخاطر من أهم أدوات الإستثمار.

مفهوم الأدوات المالية المبتكرة

يرى البعض[62] أن "هي أدوات مالية تشتق قيمتها من أدوات مالية أساسية كعقود الأسهم، عقود قروض السندات، عقود بيع أو شراء السلع أو غيرها، وتلك الأدوات تستخدم في حماية المنشآت من مخاطر التقلبات التي يمكن أن تتعرض لها في مجال أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة[63].

وفي دراسة أخرى[64]، توضح أن "المشتقات هي أية عقود تؤدي في آن واحد إلى نشوء أصل مالي لمنشأة ما ومطلوب مالي أو أداة ملكية لمنشأة أخرى، حيث يؤدي ذلك إلى تحويل المخاطر المرتبطة بالأدوات المالية الأساسية للغير دون أن تمتد عملية التبادل للأداة المالية

---

(62) Perry, E., **"Accounting for Derivatives"**, IRWIN, Chicago, 1998, PP.3-28

(63) Belk, P.A., & M. glaun: "The management of foreign Exchange Risk in UK Multinationals, A Empirical Investigation", **Accounting and Business Research**, winter, 1990.

نقلاً عن: د. عبدالعزيز السيد مصطفى، سنة 1996، **مرجع سبق ذكره**، ص 335.

(64) Ronald, Ma & Cecilia Lambert: "In Praise's Razor: Acritique of the Decomposition Approach in IAS 32 to Accounting for Convertible debt, **"Accounting and Business Research"**, VOL. 28, No. 2, Spring 1998, P. 145.

الأساسية، التي نتجت عنها هذه المخاطر. ويضيف باحث آخر[65]، أن الأدوات المشتقة "بأنها عبارة عن عقود مالية Financial Contracts تتعلق بفقرات خارج الميزانية (Off – Balance Sheet Items) وتتحدد قيمتها بقيم واحد أو أكثر من الموجودات أو الأدوات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها (Under Lying Assets or Indexes)".

ولقد أوضح المعيار المحاسبي الدولي رقم 32 (IAS32) أن "الأدوات المالية تشتمل على الأدوات المالية الأولية (التقليدية) مثل المدينون والدائنون وأدوات حق الملكية، كما تشمل أيضاً الأدوات المالية المشتقة عنها مثل حقوق الخيار المالية، والعقود الآجلة، وعقود المبادلة، حيث تنشئ هذه الأدوات المالية المشتقة حقوقاً وتعهدات يكون آثارها تحويل لواحد، أو أكثر من المخاطر المالية المتأصلة في الأداة المالية الأولية بين الأطراف المعنية بها"[66].

وقد عرف المعيار المحاسبي الدولي رقم 39[67] (IAS39, Par 10) الأداة المشتقة "أنها أداة مالية تتغير قيمتها تبعاً للتغير في سعر فائدة محدد، أو سعر ورقة مالية، أو سعر سلعة معينة، أو سعر صرف إحدى العملات، أو أحد مؤشرات الأسعار أو أي متغير مماثل، كما أنها لا

---

(65) د. عدنان الهندي، "**الهندسة المالية وأهميتها للصناعة المصرفية العربية**"، إتحاد المصارف العربية، سنة 1996، ص 15.

(66) "المعايير المحاسبية الدولية"، من منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، سنة 1999، ص 581.

(67) International Accounting Standards Committee, ‘‘International Accounting Standards’’, London, U.K, IASC, 2001, P 1171.

تتطلّب إستثماراً مبدئياً، أو قد تتطلب إستثماراً مبدئياً قليلاً إذا ما قورنت بالعقود الأخرى التي لها الاستجابة نفسها للتغيرات في ظروف السوق، كما أنها تسوَّى أو تسدّد في تاريخ مستقبلي".

وقد عرف المعيار المحاسبي الأميركي رقم (FAS133, Par133 609) [68] الأداة المشتقة بطريقة تفصيلية إستناداً على طريق تحديد خصائصها الرئيسية على أنها أية أداة مالية، أو عقد آخر تتوافر فيه الخصائص أو الشروط الثلاثة الآتية:

1- أن يكون للأداة متغير ضمني وقيمة إسمية أو أكثر أو شروط دفع أو كليهما، وتستخدم في تحديد قيمة التسوية وكيفية التسوية أو سداد أية أداة مالية لها قيمة إسمية عادة عن طريق التفاعل بين كل من المتغير الضمني والقيمة الإسمية. كما توضح شروط الدفع طريقة تسوية واضحة أو قابلة للتحديد تحدث في حالة سلوك المتغير الضمني سلوكاً معنياً.

2- ألا يتطلب الاستحواذ على الأداة صافي إستثمار مبدئي، أو أن يتطلب استثمار صافٍ مبدئي يقل عن صافي الإستثمار، الذي يمكن

---

[68] Financial Accounting Standards Board, **"Accounting for Derivative Instruments and Hedging Activites"**, statement financial accounting No. 133, Nor walk, Ct: Fasb, 1981.
نقلاً عن: د. مصطفى أحمد الشامي، "المحاسبة والافصاح عن أنشطة الاحتماء من المخاطر طبقاً للمعايير المحاسبية المعاصرة"، **المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة**، جامعة حلوان، العدد الثاني، سنة 1998، ص 216.

أن يكون مطلوباً للحصول على عقود أخرى يتوقع أن يكون لها الاستجابة نفسها للتغيرات في العوامل السوقية.

3- أن تتطلب شروط الأداة أو تسمح بصافي تسوية، أو يمكن تسويتها بسهولة بوسائل خارجة عن نطاق العقد، أو أن تنص على تسليم أصل يكون الطرف الذي يتسلمه في وضع لا يختلف كثيراً عن وضع التسوية الصافية.

ويمكن القول إن المشتقات هي بناء متكامل من الأدوات أو الوسائل المالية ذات قيمة أساسية تستخدم في تنفيذ استراتيجيات إدارة المخاطر المالية، وتعبر نتائجها عن مدى تكامل قدرات مستخدميها.

أنواع الأدوات المالية المبتكرة[69]:

تضم المشتقات مجموعة واسعة من العقود المالية التي تتنوع وفق طبيعتها Structure ومخاطرها وآجالها، وكذلك تتنوع تبعاً لدرجة تعقيدها وهي أساسية أو وسطية أو هجينة وتشتمل هذه المشتقات على:

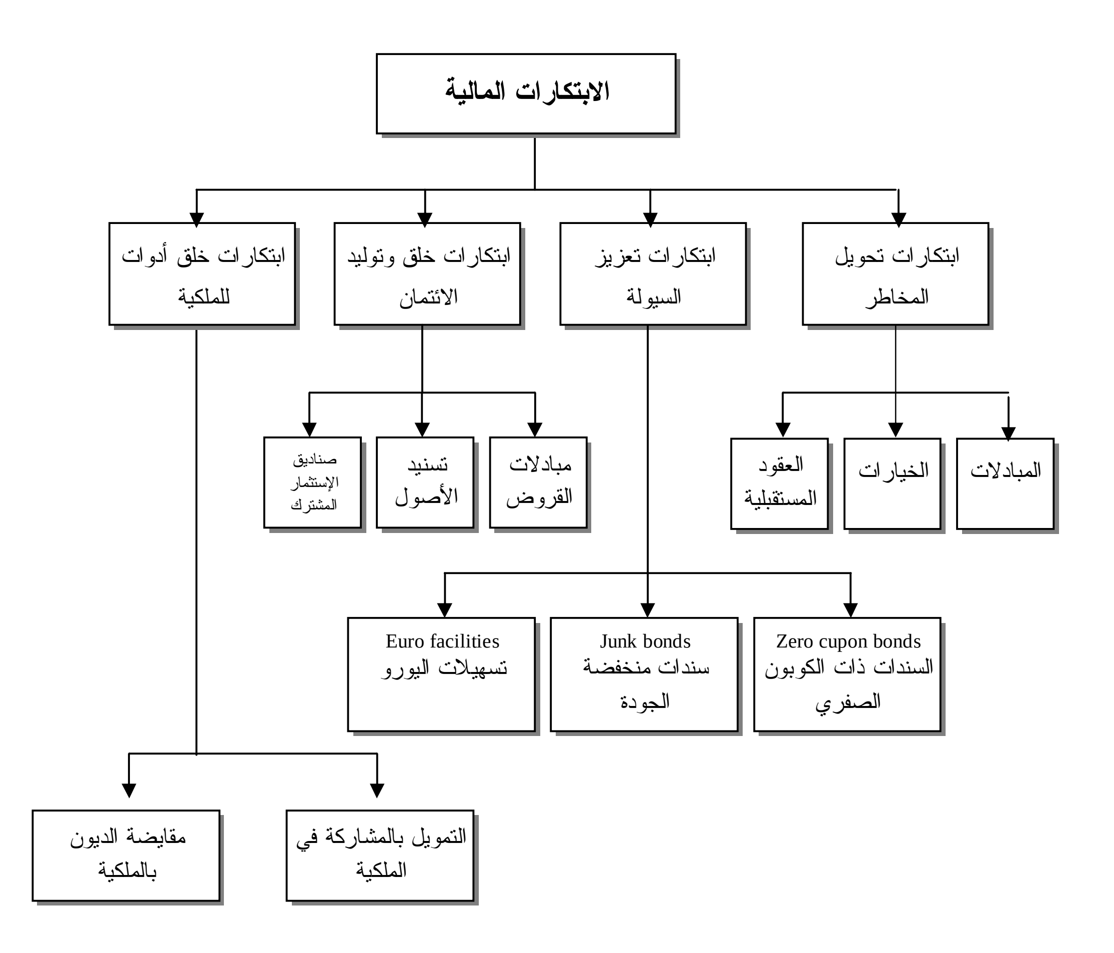
العقود الآجلة Forwards والعقود المستقبلية Futures وعقود المبادلة Swaps وعقود الخيارات Options، أو مزيج من اثنين من هذه العقود وهو ما يسمى بمشتقات المشتقات[70] Derivatives on derivatives، مثل عقود المبادلة الخيارية Swoption و/أو عقود السقف والقاعدة معاً Coller.

---

[69] Tarrow, Robert & steart turbull; **"Derivative securities"**, South Western college publishing, cineinat, ohio, 1996, pp. 48 – 51.

[70] Herz, H., **"Accounting for "Free standing" Interest Rate, Commodity and Currency Derivatives Futures forwards, Swaps and options".** Irwin, Chicago, 1998, P. 214.

ويمكن تصنيف الابتكارات المالية وفقاً لخصائصها ووظائفها الرئيسية(71) كما في الشكل التوضيحي رقم (5).



المصدر: إعداد الباحث.

(71) Philip Molynewx, **"Banking"**, Macmillan Education Ltd, London, 1991, PP 34-36.

وسوف يتناول الباحث الأدوات المالية المشتقة بالدراسة والتحليل من حيث ماهيتها، أهدافها، أنواعها وخصائص كل نوع.

ماهية المشتقات

هي أدوات استثمارية جديدة ومتنوعة، وسميت بهذا الاسم لأنها "مشتقة من أدوات استثمارية تقليدية كالأسهم والسندات، كما أنها تعتمد في قيمتها على أسعار هذه الأدوات، والأدوات المشتقة تعد عقوداً مالية، تتعلق بعمليات خارج الميزانية (Out Of Balance) ولا سيما للبنوك"[72]، فالمشتقات تتعلق بمنتجات أو سلع حقيقية، أو أوراق مالية كالأسهم والسندات أو عملات أجنبية أو معادن نفيسة أو مؤشرات مالية معينة مثل مؤشرات الأسهم والسندات وسعر الصرف أو أسعار الفائدة[73]، وتضم المشتقات مجموعة من العقود المالية التي تتنوع وفق طبيعتها ومخاطرها وآجالها التي تتراوح بين الثلاثين يوماً والثلاثين عاماً أو أكثر، وأن هذه الأدوات ترتبط بعلاقة طردية مع درجة تعقد طبيعتها لكونها أساسية أو بسيطة[74].

---

(72) "أوراق بنك مصر البحثية، **المشتقات المالية كأدوات حديثة في أسواق المال العالمية**، بنك مصر، مركز البحوث، العدد 3، سنة 1998، ص 2.

(73) د. أسامة محمد محيي الدين عوض، د. منحة محمد عزت إبراهيم، **محاسبة البنوك طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية**، مطابع الولاء، سنة 1997، ص 321.

(74) د. فالح عبد الكريم الشخلي، "معالجة المشتقات المالية في مجالات ميزان المدفوعات"، **مجلة إتحاد المصارف العربية**، العدد 197، المجلد السابع عشر، أيار/مايو، سنة 1997، ص 73.

ومن التعريف السابق يتضح أهم خصائص المشتقات كما يلي[75]:

1- ترتبط العقود المالية للمشتقات بـــ (سعر فائدة محدد، سعر ورقة مالية، سعر سلعة، سعر صرف أجنبي، مؤشر أسعار أو معدلات، ترتيب "تقييم" ائتماني، مؤشر ائتماني، متغير مشابه).

2- تشتق قيمة العقود المالية من الأسعار الحالية للأصول المالية أو العينية محل التعاقد (مثل سعر الفائدة الحالي أو سعر الورقة المالية الحالي أو سعر السلعة... الخ).

3- تتم تسوية العقود المالية للمشتقات في تاريخ مستقبلي.

4- لا تتطلب العقود المالية للمشتقات عادة استثمارات مبدئية.

5- تستخدم العقود المالية للمشتقات للتحوط ضد مخاطر التغيرات المتوقعة في أسعار تلك الأصول.

6- تتيح العقود المالية للمشتقات تحديد أو تثبيت سعر السلعة أو الصرف أو الفائدة أو الورقة المالية محل التعاقد في الوقت الحاضر لتسليمها أو تبادلها بهذا السعر في المستقبل.

وهذه الخصائص تؤثر بشكل كبير في كافة الجوانب المتعلقة بالمعالجة المحاسبية لهذه المشتقات.

---

[75] د. طارق عبد العال حماد، أ. سمير محمد الشاهد، "**المحاسبة عن العمليات المصرفية الحديثة**"، اتحاد المصارف العربية، سنة 2000، ص 188.

أهداف استخدام المشتقات

يمكن تقسيم تلك الأهداف إلى:

(أ) أهداف رئيسية.

(ب) أهداف فرعية.

(أ) الأهداف الرئيسية

– "التحوط ضد مخاطر التغير المتوقع في أسعار الأصول محل التعاقد أي للتحوط ضد مخاطر التغير في معدلات العائد، وأسعار الأسهم، وأسعار الصرف وكذلك أسعار السلع بما في ذلك الذهب"[(76)].

– استخدام المشتقات في إدارة الموجودات / المطلوبات، حيث إن البنوك لها حساسية لمخاطر سعر الفائدة وذلك من شأنها تزايد استخدامها كوسيلة لإدارة المخاطر للموجودات / المطلوبات[(77)].

– "استخدام المشتقات لزيادة السيولة، حيث إنها تنوب عن الأوراق الأصلية (Proxies). فمثلاً، لو كانت الالتزامات للصندوق لأجل سنة، فقد لا يكون بمقدور إدارته شراء سندات الخزينة المتداولة في الأسواق المنظمة، لذلك فالحل هو ترتيب مشتقة بخصوصيات معينة

---

(76) أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية – المشتقات، البنك المركزي المصري، **المجلة الاقتصادية**، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الرابع، سنة 95/94، ص 99.

(77) Derek Younk and Barbara Kavanagh; "Using Derivatives for Asset / Liability Management: An Introduction", **Bank Accounting and Finance**, December- January, 1996 – 1997, PP. 10-13.

يمكن بواسطتها الوفاء من المخاطرة بدقة وبالتالي زيادة أمان المحفظة "[78].

– " تعمل المشتقات كغطاء التأمين من حيث تقليل المخاطر وذلك من خلال توفير الحماية منها"[79]، حيث معظم أنظمة التأمين على الودائع تهدف إلى تحقيق هدفين، أولهما حماية حقوق المودعين وتجنب حدوث ذعر مالي بينهم، وثانيهما الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك وتفادي تعرضها للفشل أو الإعسار المالي[80]. وذلك ما تحققه المشتقات.

– " تقليل كل من تكاليف المعاملات في الأسواق، وتكاليف الأجهزة الرقابية، إلى جانب معالجة المعوقات الإدارية، ومجالات عدم الكفاءة. وكذلك توفير أوجه الكفاءة (كما تطرحها نظرية باريتو). أي قدرتها على تجزئة المكونات المختلفة للمخاطرة وفرزها، وتوزيعها على الراغبين والمستعدين لتحمل كل عنصر من عناصرها، وبأدنى تكلفة ممكنة. وهذا ما يؤدي إلى تقليل إجمالي تكاليف تحمل المخاطرة، وتحسين الكفاءة الاقتصادية للأسواق المالية"[81].

---

(78) Gregory Miffman, "Why Investors Need to Understand Derivatives", **Global Investors**, April, 1996, PP. 10-13.

(79) Peter Badger, "**the bankers Magazine"**, May – June 1995, PP. 32-37.

(80) "التأمين على الودائع"، بنك مصر، **النشرة الاقتصادية،** السنة السابعة والثلاثون، العدد الثاني، 1994، ص 50.

(81) تعليق حول: "دراسة جماعة الثلاثين عن المشتقات"، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية،** المجلد الثاني، العدد الثاني، السنة الثانية، سنة 1994، ص 10.

(ب) الأهداف الفرعية[82]

- استخدام المشتقات بهدف المضاربة والاستفادة من تقلبات أسعار السوق لهذه المشتقات.

- استخدام المشتقات بهدف الإستثمار طويل الأجل المتمثل في الاحتفاظ بهذه المشتقات لفترة زمنية طويلة أو حتى تاريخ استحقاق العقد.

- استخدام المشتقات من خلال استراتيجية استعمال الخيارات لتوفير "الرافعة المالية" في محفظة البنك الدولية المتوازنة"[83].

- تشجيع الحكومات المحلية لأسواق المشتقات كعنصر جذب لرؤوس الأموال الأجنبية ومثال ذلك سنغافورة وتطور صناعتها المالية بما في ذلك بورصتها Simex[84].

أهمية المشتقات المالية

ويمكن إيضاح الحجم العالمي لتداول المشتقات المالية في السوق العالمي في عام 1994 من الجدول رقم (6) كما يلي:

---

(82) Herz. H., **OPCIT**, PP 215 – 216.

(83) Michael Peltz., "Derivatives Derring-Do**", Institutional Investor,** June – 1995, PP 93-97.

(84) أ. محمد نبيل إبراهيم، "المشتقات في قفص الاتهام"، **مجلة البنوك**، العدد الأول، (يوليو – سبتمبر)، سنة 1995، ص 31.

(القيمة بالبليون دولار)

الدولة	عدد البنوك	حجم التداول	أكبر مصرف يتاجر في المشتقات	حجم محفظة	الأسواق
فرنسا	8	11695	سوسيتيه جنرال باريبا ناشيونال دي باري كريدي ليونيه	3274 2142 1919 1827	Marche’ Terme International de France (Matif)
أميركا	20	20301	كيمكال بنك ستيكورب جي بي مورغان بنوك أخرى	3182 2660 2471 4724	Chicago Board of Trade (CBOT) Chicago Mercantile Exchange (CME) Kansas City Board of trade Philadelphia stock Exchange (PHLX)
إنجلترا	8	6655	باركليز ناشيونال ويست منشستر	1490 1394	London International Financial Future Exchange (LIFFE)
اليابان	9	9876	فوجي بنك اندستريال بنك أوف	1971 1880	Osaka securities Exchange. Tokyo International Financial Futures Exc
سويسرا	3	5327	سويس بنك كوربوريشن يونيون بنك أوف سويزلاند كريدي سويس	2009 1718 1600	Swiss options and Financial Futures Exchange (SOFFEX)
ألمانيا	7	3117	دوتش بنك بنوك أخرى	1410 1707	Deutsche Termin borce (DTB)
بلجيكا	3	508	بنوك متعددة	508	Belgian Futures adoptions Exchange (Belfox)
كندا	6	2487	بنوك متعددة	2487	Toronto Futures Exchange
إيطاليا	8	432	بنوك متعددة	432	N / A
النرويج	3	1250	بنوك متعددة	1250	N / A
السويد	4	1026	بنوك متعددة	1026	N / A

المصدر:

(1) **مجلة المصارف العربية**، العدد 194 – المجلد السابع عشر، فبراير 1997، ص 62.

(2) البنك المركزي المصري، **المجلة الاقتصادية**، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الرابع، 1994، ص119.

ويرى الباحث من الجدول السابق تزايد وتنامي حجم سوق المشتقات العالمي، على الرغم من ذلك، فإن البنك المركزي المصري وضع قيوداً مفروضة على البنوك الخاضعة له بحظر التعامل في تلك الأدوات لما قد ينتج من - الاستخدام العشوائي – لتلك الأدوات من مخاطر ضمنية تتمثل في خسائر تزيد في قيمتها عن القيمة المدرجة في الميزانية.

وقد نتج عن ذلك قيام لجنة بازل بوضع مجموعة من المعايير للبنوك المركزية والجهات الرقابية لكي تتعرف على الحجم الحقيقي لإضطلاع البنوك في سوق المشتقات ومدى المخاطر التي تتعرض لها وطرق إدارة هذه المخاطر من خلال وضع إطار معلوماتي يتم الاستناد عليه في قيام السلطات الرقابية بدورها بالإشراف على البنوك العاملة في هذا المجال الجديد[85].

أنواع الأدوات المالية المشتقة[86]

- عقود الخيارات
- العقود الآجلة
- العقود المستقبلية
- عقود المبادلات
- إعادة الشراء
- أدوات أخرى
- التوريق

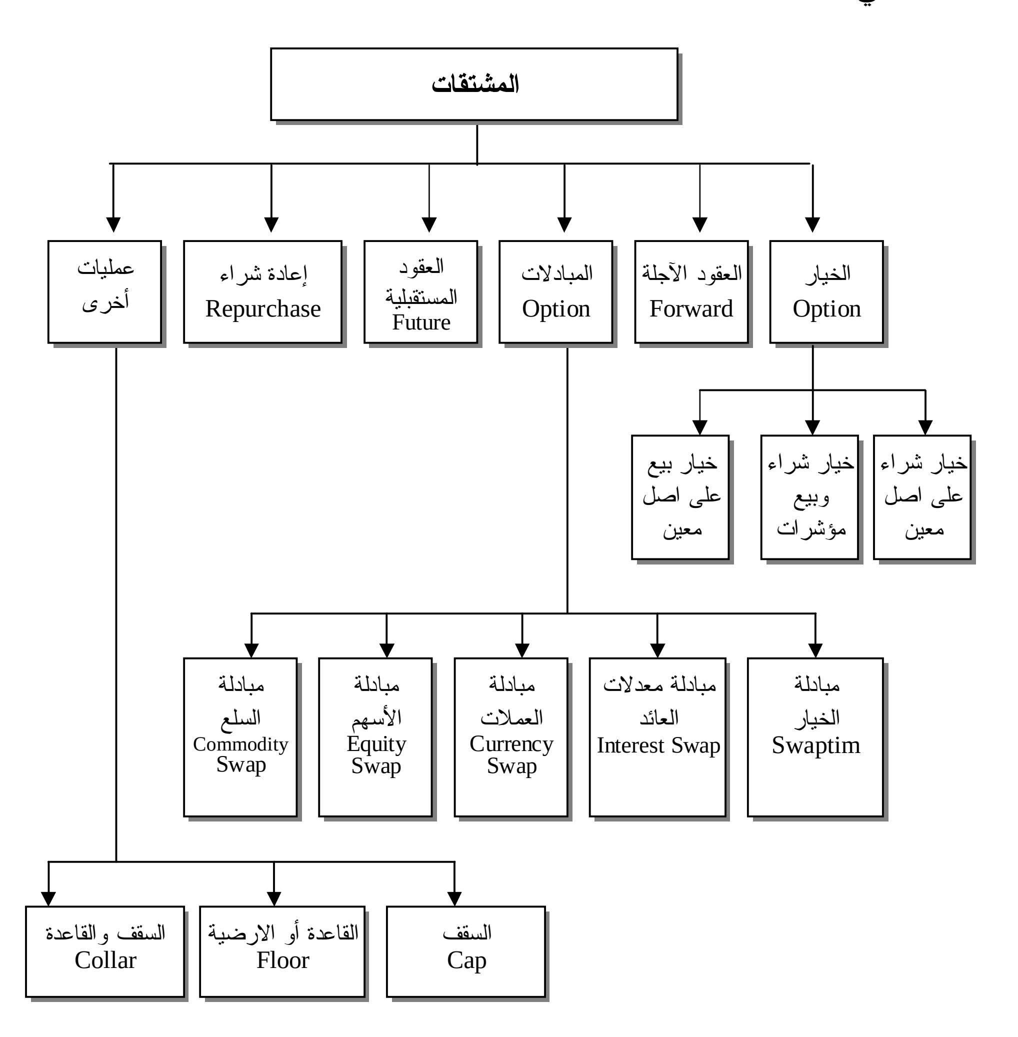
---

(85) **مجلة المصارف العربية**، "الإطار المعلوماتي المعاصر للإفصاح عن المشتقات في ضوء قرارات لجنة بازل الأخيرة"، العدد 194، المجلد السابع عشر، شباط/فبراير 1997، ص 60.

(86) Barry J. Epstein, Addas Ali Mirza; " IAS, Interpretation and application of International Accounting Standards", John Wiley & Sons. Inc 2002 – PP 135 – 136.

أنواع المشتقات المالية

يمكن توضيح أنواع المشتقات من الشكل التوضيحي رقم (6) التالي:



المصدر: الأشكال التوضيحية مأخوذة عن بنك مصر، أوراق بنك مصر البحثية بعنوان: "**المشتقات المالية كأدوات حديثة في أسواق المال العالمية**"، العدد 3، سنة 1998، ص 15.

ويرى الباحث من الشكل التوضيحي السابق أن المشتقات تضم مجموعة واسعة من العقود المالية التي تتنوع وفقاً لطبيعتها ومخاطرها وآجالها.

1- ماهية عقود الخيارات Options[87]

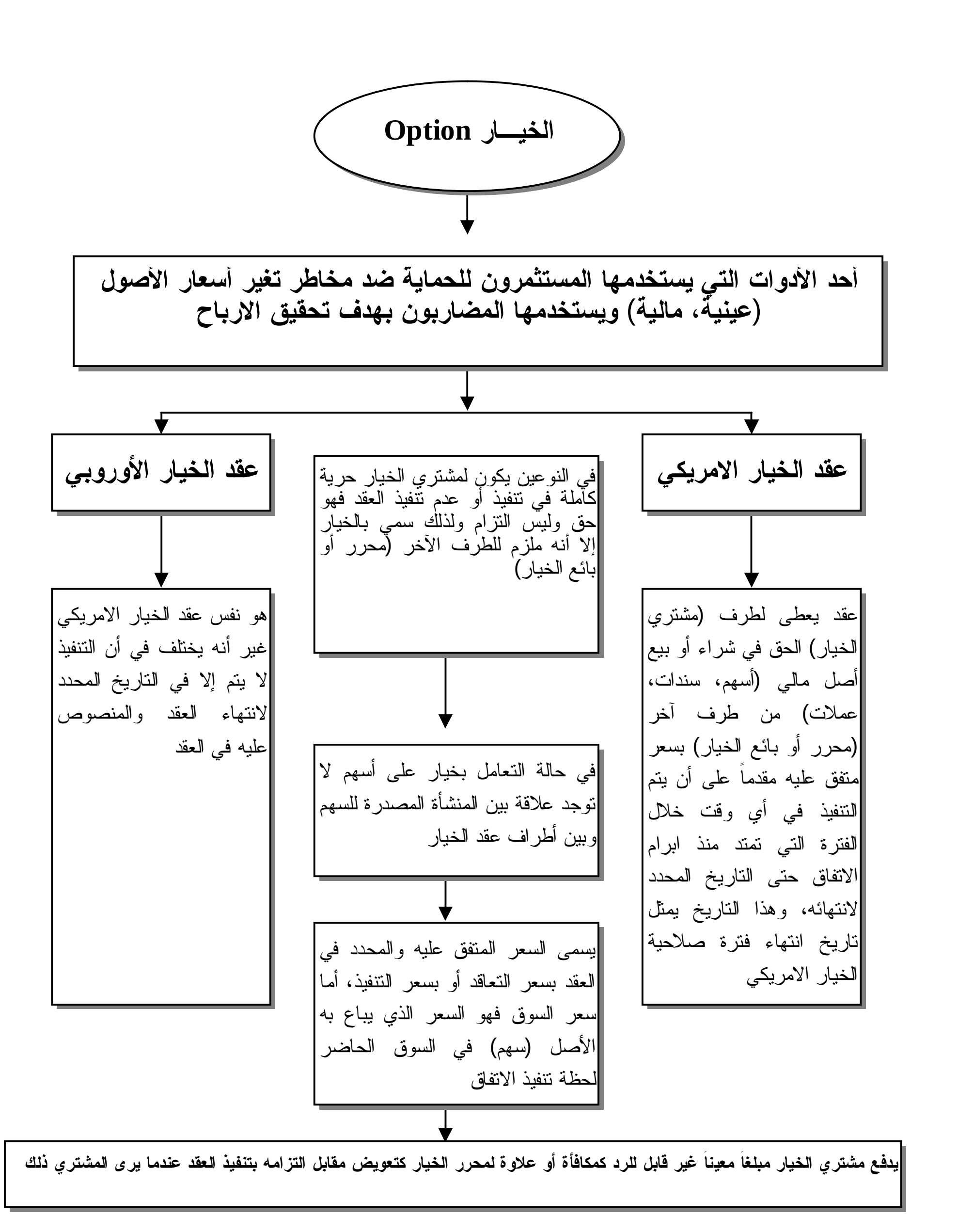
"هي عقود يحق بموجبها تنفيذ أو عدم تنفيذ عملية ما بيعاً أو شراء لقدر معين من أصل مالي في تاريخ لاحق وبسعر محدد وقت التعاقد، وذلك نظير دفع علاوة للبائع Premium عند تحديد العقد، ولا تكون هذه العلاوة قابلة للرد سواء تم تنفيذ العقد "أو لم يتم تنفيذه، ويلتزم بائع حق الخيار بإيداع هامش (Margin) لدى بيت السمسرة، التي يتم التعامل معه في حالة عدم الحيازة الفعلية للأصل محل التعاقد أو في حالة عدم وجود رصيد له لدى بيت السمسرة بما يعادل قيمة تنفيذ الصفقة".

ويوضح الشكل رقم (7) التالي مفهوم عقود الخيار وأنواعه واستخداماته[88].

---

(87) Don M. Chance, “An Introduction To Derivatives” The Dryden Press, Fourth Edition, 1998, PP 28 – 40.

(88) د. محمد صالح الحناوي، "**أساسيات الإستثمار في بورصة الأوراق المالية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 1997، ص ص 320 – 321.

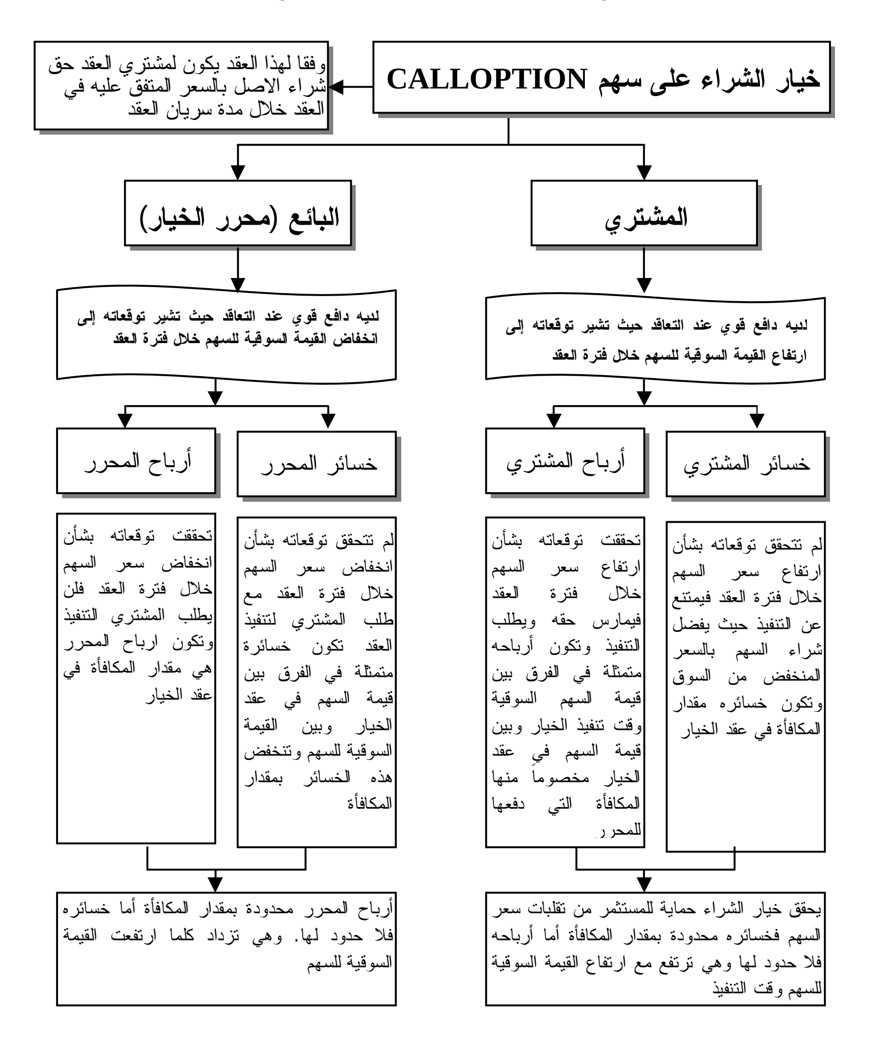


المصدر:

- Wallace A. & D. Smith; **"Accounting for Options: No Longer An option**", The Canadaian Certified General, Accountants Research Foundation 1991, PP. 73 – 85 (بتصرف).

- " أوراق بنك مصر البحثية "، مرجع سبق ذكره، ص 17.
وقد قسمت بعض الدراسات عقود الخيارات إلى ثلاثة أنواع:
1- عقود خيار الشراء. 2- عقود خيارات البيع. 3- عقود خيار شراء وبيع مؤشرات الأسهم.

ويوضح الشكل رقم (8) التالي احتمالات التعامل لعقد خيار الشراء وخيار البيع لكل من المشتري أو البائع (محرر الخيار):





المصدر:

- Wallace, A. & D. Smith; " Accounting for options: No Longer An Option", The Canadian Certified General, Accounting Research Foundation, 1991, PP. 90 – 92, (بتصرف).
- " أوراق بنك مصر البحثية"، مرجع سبق ذكره، ص ص 18 – 21.
- أ. رياض أسعد، " الخيارات "، مجلة المصارف العربية، العدد 186، المجلد السادس عشر، يونيو، سنة 1996، ص 42.
- د. طارق عبد العال حماد، أ. سمير محمد الشاهد، مرجع سبق ذكره، ص ص 191 – 192.

راجـــع:

- Wallace, A. & D. Smith, OPCI, PP. 90 – 92.
- J. M. Samuels, F.M. Wilkes & R. E. Brays Haw: "Management of Company Finance", Chapman & Hall, Fifth Edition, 1992, PP. 227 – 229.

ومن الشكل التوضيح السابق يمكن أن نعطي ملخصاً لخيارات الشراء والبيع كما في الجدول التالي رقم (7):

جدول رقم (7): ملخص لخيارات الشراء والبيع

نوع الخيار / العقد	خيار شراء Call = option to buy	خيار بيع Call = option to sell
المشتري أو المالك Buyer or holder	1- حق شراء أسهم في تاريخ التنفيذ. 2- ملزم بدفع مكافأة أو مقابل الحصول على الخيار. 3- تتحقق الأرباح من ارتفاع أسعار السهم. 4- الربح: غير محدد النطاق. 5- الخسارة: محددة النطاق.	1- حق بيع أسهم في تاريخ التنفيذ. 2- ملزم بدفع مكافأة أو مقابل الحصول على الخيار. 3- تتحقق الأرباح من انخفاض أسعار السهم. 4- الربح: غير محدد النطاق. 5- الخسارة: محددة النطاق.
البائع Seller or Writer	1- ملزمة ببيع الأسهم في تاريخ التنفيذ. 2- له الحق في الحصول على المكافأة. 3- تتحقق الأرباح من ثبات أو انخفاض أسعار السهم. 4- الربح: محدد النطاق. 5- الخسارة: غير محدودة.	1- ملزمة ببيع الأسهم في تاريخ التنفيذ. 2- له الحق في الحصول على المكافأة. 3- تتحقق الأرباح من ارتفاع أو ثبات أسعار السهم. 4- الربح: محدد النطاق. 5- الخسارة: غير محدودة.

المصدر: د. عبد الغفار حنفي، "**الإستثمار في الأوراق المالية – أسهم – سندات – وثائق الإستثمار – الخيارات**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2000، ص 490.

ومن الجدول السابق، يرى الباحث أن عمليات عقود الخيار شراء أو بيع هي عمليات قد يترتب عليها أرباح أو خسائر تتوقف على مدى تحقق توقعات أطراف هذه العقود.

2- عقود خيار شراء وبيع مؤشرات الأسهم[89]

هي عقود خيارات تبرم على مؤشرات الأسهم، وكما هو معروف يوجد لكل بورصة أو سوق مالية في البلدان المختلفة أسهم تعطي دلائل على اتجاهات أسعار الأسهم المتداولة فيها، حيث يستخرج المؤشر عادة من عينة مختارة من الأسهم المتداولة في البورصة المعنية، فهي تعطي دلالات متعلقة باتجاهات أسعار الأسهم المتداولة في البورصة خلال فترة معينة سواء كان هذا الاتجاه صعوداً أو هبوطاً، ويوجد تشابه بين عقود خيارات مؤشرات الأسهم وعقود خيار الأسهم العادية، فبنود العقود واحدة وإجراءات التنفيذ واحدة، وعلى الرغم من ذلك يوجد اختلاف بين عقود خيارات الأسهم العادية وعقود خيارات مؤشرات الأسهم حيث لا يوجد تسليم فعلي للأسهم في عقود خيار مؤشرات الأسهم، بل تتم تسوية هذه العقود على أساس نقدي وفقاً للقيمة السوقية للمؤشر السائد في السوق، وبالتالي يحصل المستثمر على الفرق بين القيمة السوقية للمؤشر وسعر الممارسة المتفق عليه في العقد إذا كان يحمل عقد خيار شراء مؤشر أسهم، بينما يحصل المستثمر على

---

(89) راجع:

أ) وجدي مخامرة، "عقود خيارات مؤشرات الأسهم"، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية**، العدد الثالث، العدد الرابع، ديسمبر، 1995، ص ص 37 – 38.

ب) د. طارق عبد العال حماد، "**المشتقات المالية (المفاهيم – إدارة المخاطر – المحاسبة)**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2001، ص ص 98 – 100.

ج) **أوراق بنك مصر البحثية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 22 – 24.

الفرق بين سعر الممارسة المتفق عليه في العقد والقيمة السوقية للمؤشر إذا كان يحمل عقد خيار بيع مؤشر أسهم.

وتنقسم عقود خيارات مؤشرات الأسهم إلى قسمين:

(أ) عقود خيار شراء مؤشرات الأسهم.

(ب) عقود خيار بيع مؤشرات الأسهم.

ويمكن توضيح مفهوم تلك العقود والأرباح والخسائر المرتبطة بها كما في الشكل التوضيحي رقم (9):



<u>المصدر</u>:

- إعداد الباحث.
- مجلة المصارف العربية، "عقود خيارات مؤشرات الأسهم"، العدد الرابع، المجلد الثالث، 1995، ص ص 37 – 39.

---

(90) **راجع**:

(أ) وجدى مخامرة، "عقود خيارات مؤشرات الأسهم"، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية**، المجلد الثالث، العدد الرابع، ديسمبر 1995، ص ص 37 – 38.
(ب) د. طارق عبدالعال حماد، "المشتقات المالية (المفاهيم – إدارة المخاطر – المحاسبة)"، الدار الجامعية، الاسكندرية، سنة 2001، ص ص 98 – 100.

خصائص عقود الخيارات

1- اعتماد عقود الخيار على فكرة الرفع المالي[91]، "حيث إن المستثمر في سوق الخيار يمكن أن يحقق ذات الأرباح التي يحققها المستثمر في السوق الحاضر، ولكن حجم الإستثمار في السوق الحاضر يفوق كثيراً حجم الإستثمار في الخيار، مما يعني ارتفاع معدل العائد على المال المستثمر في سوق الخيار بمراحل تفوق معدل العائد على المال المستثمر في السوق الحاضر، أما في حالة خسائر حامل الخيار فإنها قد تؤدي برأس المال المستثمر في الخيار بالكامل، ومن هنا ينطوي الإستثمار في سوق الخيار على درجة عالية من الرفع المالي".

2- التسوية أو التنفيذ: "إن الخيارات لها ميزة إجرائية هي أن عمليات الشراء أو البيع المتصلة بهذه العقود سواء كانت عمليات فورية أو آجلة لا تتطلب تسلم أو تسليم أية أصول فعلية وأن تلك التسويات تتم فقط في شكلها النقدي"[92].

---

(91) **راجع**:
أ) د. منير إبراهيم هندي، سنة 1999، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 571 – 572.
ب) بنك مصر، "**أوراق بنك مصر البحثية**"، مرجع سبق ذكره، ص 24.

(92) أ. محمد نبيل إبراهيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 33.

3- إن عقود الخيارات غير خطية بمعنى أن النتائج المترتبة عن تنفيذها قد تؤدي إلى أن يحقق أحد الطرفين ربحاً، فإن الطرف الآخر لا يحقق خسارة مماثلة تماماً على عكس العقود الآجلة التي تعتبر عقوداً خطية.

4- عقود الخيارات عقود محددة تحقق المعرفة الكاملة لمستخدميها سواء لإتمام العقد أو عدم إتمامه.

أنواع استراتيجيات الإستثمار في الخيارات

تنقسم إستراتيجيات الإستثمار في الخيارات إلى[93]:

1- استراتيجيات تقوم على اختيار واحد.

2- استراتيجيات تقوم على تشكيلة من الاختيارات.

3- استراتيجيات الإستثمار في اختيار مؤشر السوق.

4- استراتيجية تأمين المحفظة.

(93) د. منير إبراهيم هندي، "سلسلة الأسواق المالية – الأسواق الحاضرة والمستقبلة، أسواق الأوراق المالية وأسواق الاختيار وأسواق العقود المستقبلة"، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، بدون سنة، ص 269.

تلخيص الاستراتيجيات (الجدول رقم (8))

استراتيجيات تقوم على اختيار واحد	استراتيجيات تقوم على تشكيلة من الاختيارات	استراتيجيات الإستثمار في اختيار مؤشر السوق	استراتيجية تأمين المحفظة
- استخدام الخيارات كوسيلة لتغطية الخطر وللتحوط. - يقوم مغطي المخاطرة بتحويل المخاطر غير المرغوبة إلى المضاربين الذين يرغبون في تحمل هذه المخاطرة. - خيارات الشراء المغطاة Covered Calls وهو عبارة عن شراء أسهم معينة ثم البيع المتزامن لخيار الشراء الآجل لهذه الأسهم، المستثمر يكون مستعداً لبيع تلك الأسهم بسعر ثابت، جاعلاً بذلك المكاسب محدودة إذا ارتفعت أسعار الأسهم في مقابل تخفيف الخسارة، بمقدار مبلغ العلاوة إذا هبطت أسعار الأسهم. - تتوقف تلك الاستراتيجيات على دوافع المشترين ودوافع البائعين (المضاربة، الحماية). - تنقسم تلك الاستراتيجيات إلى استراتيجيات هجومية أو تراجعية.	- استراتيجية المدى وهي شراء اختيار شراء Buying one option long وبيع اختيار شراء Selling Another option Short في الوقت نفسه وعلى السهم نفسه. - هناك نوع من الاختلاف بين الاختيارين اختلاف سعر (مدى زمني) - تسمى تلك الاستراتيجية باستراتيجية المراجحة Arbitrage Operation. - تنقسم تلك الاستراتيجية إلى نوعين: أ) استراتيجية المدى الرأسي Vertical Spread وتسمى استراتيجية مدى السعر Money Spreador price Spread وهي عبارة عن شراء اختيار شراء على سهم ما بتاريخ وبسعر معينين، وبيع اختيار	- لا تختلف استراتيجيات الاختيار لمؤشرات السوق عن استراتيجيات الإختيار للأسهم الفردية وهي تشتمل على: * استراتيجيات التغطية. * استراتيجيات توليد الدخل * استراتيجيات تحسين السوق - تتوقف تلك الاستراتيجيات على التوقع (ارتفاع الأسعار وانخفاض الأسعار). - في حالة توقع ارتفاع الأسعار هناك ثلاثة بدائل: أ) شراء عقد لإختيار شراء بسعر تنفيذ أقل أو أعلى من السعر الحالي. ب) بناء استراتيجية مدى سعر Price Spread. ج)بناء استراتيجية مدى نسبية Ratio Spread على أساس السعر. - في حالة توقع انخفاض الأسعار وهناك بدائل مختلفة:	- وتلك الاستراتيجية تهدف إلى حماية محفظة الأوراق المالية ضد مخاطر تعرض قيمتها للإنخفاض مع ضمان تحقيق حد أدنى من العائد. - يمكن النظر إلى تأمين المحفظة على أنه اختيار بيع Put option طويل الأجل نسبيا، بمقتضاه يضمن المستثمر بيع مكونات المحفظة عند سعر معين. - هناك صور مختلفة لتأمين المحفظة وهي: أ) توجيه جزء من الموارد المالية المتاحة لشراء اختيارات بيع Put option ثم استخدام ما تبقى من تلك الموارد في استثمار تقليدي. ب) التخصيص الديناميكي للأصول، أي الموازنة المستثمرة بين تشكيلة مكونة من أسهم، مع إضافة نوع من

- خيارات البيع الموفرة للحماية Protective Puts تعني اتخاذ المستثمر مركزاً طويلا في كل من السهم وخيار البيع. - استراتيجيات الاحتفاظ بالسهم في ظل اتجاهات سعرية مختلفة (حالة استقرار الأسعار، حالة اتجاه الأسعار نحو الهبوط، في حالة اتجاه الأسعار نحو الصعود).	شراء على السهم نفسه وبالتاريخ نفسه التنفيذ ولكن بسعر مختلف. ب) استراتيجية المدى الأفقي Horizontal Spread تتضمن شراء وتحرير اختيار شراء على السهم نفسه وبالسعر نفسه ولكن بتواريخ تنفيذ مختلفة. - استراتيجية الفراشة Butterfly Spread وهي عبارة عن اختيار شراء واحد وتحرير (بيع) اختيارين للشراء إما بتاريخ التنفيذ نفسه ولكن بسعر مختلف، أو بالسعر ذاته ولكن بتواريخ تنفيذ مختلفة. - استراتيجية تتضمن اختيارات شراء وبيع وهي تشمل توليفة من اختيار شراء واختيار بيع أو العكس.	أ) شراء عقد واحد لإختيار بيع ولكن بتاريخ وسعر تنفيذ مختلف. ب) بناء استراتيجية مدى سعرية. وتلك الاستراتيجية تعتمد على بناء توليفة اختيارات شراء. أو بناء توليفة اختيارات بيع.	الإستثمارات الخالية من المخاطر ويتوقع أن يتولد عنها عائد يعادل العائد الذي يمكن أن يتحقق في ظل تامين المحفظة باستخدام اختيار البيع. لذا يطلق على هذه التشكيلة بالاختيار الصناعي Synthetic option - وتلك الاستراتيجيات الغرض منها حماية مراكز المحفظة عن طريق توفير عائد أدنى على المحفظة مع توفير فرصة لجني أرباح رأسمالية من بيع الأوراق المالية الصاعدة وهناك طرق عديدة لتأمين المحفظة مثل خيارات الشراء / البيع، العقود المستقبلية.

المصدر:

- د. منير إبراهيم هندي، "**سلسلة الأسواق المالية – الأسواق الحاضرة والمستقبلة: أسواق الأوراق المالية وأسواق الاختيار وأسواق العقود المستقبلة**"، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، بدون سنة، ص ص 270 – 316 (بتصرف).
- د. طارق عبد العال حماد، **المشتقات المالية**، 2001، مرجع سبق ذكره، ص ص 73 – 79.
- د. حسين عطا غنيم، **دراسات في التمويل**، 1999، مرجع سبق ذكره، ص ص 423 – 467.
- Richard C. Grinold and Richard A. Meese; "Strategic Asset Allocation and International Investing", **The Journal portfolio Management**, Vol. 27, No. 1, Fall, 2000, PP 53 – 60.
- J. M. Samules, F.m. Wilkes & R.E. Brayshaw**, OPCIT**, PP 233 – 234.

- Don M. Chance, OPCITE, PP 41 – 258 (بتصرف).

ويرى الباحث من الجدول السابق أن الاختيارات أسلوب من أساليب الإدارة الاستراتيجية للمخاطر وتوجد أنواع متعددة من تلك الاستراتيجيات يتم استخدامها في غرف المعاملات الدولية Dealing Rooms في البنوك لتجنب والتغطية من مخاطر الإستثمار.

العقود الآجلة

هي عقود بين طرفين أساسيين إما لبيع أو لشراء أصل معين وبتاريخ معين في المستقبل، وتستخدم البنوك والمستثمرون هذه العقود لتفادي تعرضها لمخاطر تقلبات أسعار الصرف في مجال الإستثمارات الدولية وتدفقات الإيرادات والنفقات المستقبلية"[94].

خصائص العقود الآجلة

1- هي عقود ذات طرفين يحتمل حصول أي منهما على مكاسب أو خسائر نتيجة للتغيرات في قيمة المركز المالي المرتبط بتلك العقود[95].

---

(94) أ. محمود عبد العزيز، " الأدوات الجديدة في أسواق المال العربية "، **مجلة البنوك**، العدد الثاني، مايو / يونيو، 1996، ص 7.

(95) Desmond Fitzgerald, " Development of Financial Futures makrkers, the Paribcs derivatives" Hand book, London, 1997, PP. 223 – 27.

نقلاً عن: د. إبراهيم عبد الحافظ عبد الهادي، "الإطار المعلوماتي المعاصر للإفصاح عن الأدوات المالية المشتقة في ضوء المعايير المحاسبية الدولية"، **مجلة الدراسات المالية والتجارية** (العلوم الإدارية)، جامعة القاهرة، بني سويف، العدد الأول، 1999، ص 149.

2- العقود الآجلة لا يوجد لها سوق ثانوية يتم فيه شراء أو بيع حق العقد فيها[96].

3- تلك العقود عقود خطية بمعنى أن النتائج المترتبة على تنفيذ تلك العقود في ضوء التغير في قيمة الأصول المتعاقد عليها قد يؤدي إلى تحقيق كسب لطرف يعادل الخسارة التي تحققت للطرف الآخر تماماً[97].

4- تلك العقود عقود شخصية يتفاوض الطرفان على شروطها بما يتفق وظروف كل منهما ومن ثم فهي لا تتداول في البورصة[98].

5- تلك العقود تمتاز بمرونة في التفاوض على أي شروط مرغوبة من طرفي العقد وبسهولة الاستخدام[99].

6- يتعرض أطراف العقد الآجل لمخاطر الائتمان والتي تنتج عن عدم قدرة أحد طرفي العقد على الوفاء بالتزاماته[100].

تبويب العقود الآجلة

يتم تبويب عقود الصرف الآجلة حسب الغرض منها إلى نوعين هما[101]:

---

(96) " أوراق بنك مصر البحثية "، مرجع سبق ذكره، ص 25.

(97) Don M. Chance, OP Cit, PP 263 – 269.

(98) البنك المركزي المصري، **المجلة الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص 101.

(99) د. طارق عبد العال حماد، سنة 2001، مرجع سبق ذكره، ص 114.

(100) المرجع السابق، ص 116.

(101) د. طارق عبد العال حماد، أ. سمير محمد الشاهد، سنة 2000، **مرجع سبق ذكره**، ص 194.

1- عقود صرف مؤجلة بغرض التغطية.

2- عقود صرف مؤجلة بغرض المضاربة.

وتختلف المعالجة المحاسبية لكل منهما نظراً لإختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر.

العقود المستقبلية Futures Contracts

هي "عقود تتيح لأحد أطراف العقد شراء/بيع أصل معين إلى طرف آخر بسعر محدد متفق عليه مسبقاً يسمى بالسعر المستقبلي على أن يتم التسليم أو تنفيذ الإتفاق في تاريخ لاحق هو تاريخ استحقاق العقد"[(102)].

ويرى أحد الباحثين[(103)] "أنها التزام تعاقدي نمطي (Standardized) إما لبيع أو لشراء موجود معين، بسعر معين، وبتاريخ معين في المستقبل. ويختلف عن العقد الآجل من أنه متاح للتداول في البورصة". ويعتبر العقد ملزم لكلا الطرفين وعادة يضمنه بيت التسوية أو المقاصة[(104)].

---

(102) د. طارق عبدالعال حماد، أ. سمير محمد الشاهد، سنة 2000، **مرجع سبق ذكره،** ص 194.

(103) د. عدنان الهندي، مرجع سبق ذكره، ص 17.

(104) ولمزيد من الإيضاح يراجع:

- أ. رياض أسعد، "**إدارة المشتقات والأدوات المالية" (الخيارات، المبادلات، العقود الآجلة، الوفاء)**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، سنة 1997، ص ص 6–10.
- د. عبد العزيز السيد مصطفى، سنة 1996، **مرجع سبق ذكره،** ص 342.

استخدامات العقود المالية المستقبلية

- تستخدم عقود المستقبليات في نقل خطر تغير الأسعار إلى طرف آخر مقابل أجر، بجانب إمكانية استخدامها في المضاربة[105].

- يمكن استخدامها في تغطية الخطر الناتج عن تقلبات أسعار الفائدة وذلك في حالة قيام الشركة بإصدار سندات بأسعار فائدة متغيرة وفقاً لأسعار الفائدة المنتظر سريانها في السوق[106]، بالإضافة إلى استخدامها في تغطية الخطر المتوقع نتيجة احتمال ارتفاع أسعار الفائدة في حالة رغبة الشركة في الاقتراض مستقبلاً[107].

وفي ضوء ما سبق، يمكن للباحث توضيح أوجه الاختلاف بين كل من الخيارات والعقود الآجلة والعقود المستقبلية كما في الجدول التالي رقم (9)[108].

- Klein, R. & J. Lenderman, **"The Derivatives and Synthetics"**, Handbook, Chicago, 1994, PP 34 – 36.
- Don. M. Chance, **OP. CIT**, PP 370 – 495.
- Jack Clark Francis**, OP. CIT**, PP 751 – 781.

(106,105) د. عبد العزيز السيد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 342.

(107) White I., C. Sondhi & D. Fried, "Derivatives and Heading Activities", John Wiley & Sons, Inc, New york, 1999, PP. 217 – 220.

(108) **راجع**:
- " أوراق بنك مصر البحثية "، **مرجع سبق ذكره**، ص 36.
- د. طارق عبد العال حماد، سنة 2001، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 112 – 114.
- د. مصطفى أحمد الشامي، " المحاسبة والإفصاح عن أنشطة الاحتماء من المخاطر طبقاً للمعايير المحاسبية المعاصرة"، **المجلة العلمية للبحوث**

جدول رقم (9): مقارنة بين كل من عقود الخيارات والعقود الآجلة والعقود المستقبلية

وجه المقارنة	العقود الآجلة	عقود الخيارات	العقود المستقبلية
ماهيتها	هي عقود شخصية إذ إن العلاقة بين الطرفين المتعاقدين شخصية حيث يتفاوض الطرفان على شروطها بما يتفق وظروفهما الشخصية التي قد لا تتفق مع غيرهما.	هي عقود خيارية بالنسبة لمشتري عقد الخيار أي يكون لمشتري الخيار الحق في تنفيذ العقد أو عدم تنفيذه بينما يكون العقد ملزماً لمصدره. وهي نمطية ولا تتم فيها التسوية السعرية على أساس يومي.	هي عقود نمطية إذ إن جميع الشروط عدا السعر والكمية هي شروط ليست محلا للتفاوض بما يجعلها عقوداً غير شخصية. والعلاقة بين الطرفين المتعاقدين غير مباشرة حيث يتوسط بيت التسوية بين الطرفين بما يضمن حقوق كل منهما.
درجة الالتزام	ليس لها سوق ثانوي الأمر الذي يعني أنه بمجرد إبرام العقد فلا يستطيع أي من الطرفين إلغاؤه (دون خسائر) وبالتالي فهي تنطوي على مخاطرة عدم القدرة على التسليم ومخاطر حدوث تغير في سعر الأصل محل التعاقد في المستقبل.	ليس لها سوق ثانوي.	لها سوق ثانوي فيمكن لأي من الطرفين إقفال مركزه في التاريخ المرغوب.
مدى التعرض للخسارة	تتحدد خسائر الطرفين المتعاقدين وفقاً لتحركات أسعار الأصل محل التعاقد في السوق الحاضر.	تقتصر خسائر مشتري عقد الخيار على قيمة المكافأة المدفوعة فقط ولا يحق لمشتري عقد الخيار استرداد قيمة المكافأة المدفوعة للمحرر (أي للبائع) عند التعاقد حتى في حالة تنفيذ المشتري لعقد الخيار.	خسائر مشتري العقد المستقبلي قد تمتد لتشمل قيمة العقد بالكامل ولكن يمكن استرداد الهامش المبدئي بالكامل إذا لم يتعرض المشتري للخسارة.
استخدامها	لا يجد المضاربون مكاناً في سوق العقود الآجلة.	على الرغم من أنها تستخدم كوسيلة للتغطية ضد مخاطر تغيرات أسعار الأصل محل التعاقد إلا أنها تعتبر عقود مضاربة أيضاً من وجهة نظر كل من مشتري عقد الخيار ومحرره (البائع)	يجد المضاربون في سوق العقود المستقبلية الفرصة لتحقيق الأرباح.

والدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة حلوان، العدد الثاني، سنة 1998، ص ص 217 – 218.

- Jack Clark Francis, **OPCIT**, PP 676 – 790.

ماهية المبادلات Swaps

هي التزام تعاقدي بين طرفين يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي أو أصل معين مقابل تدفق أو أصل آخر بالسعر الحالي وبموجب شروط يتفق عليها عند التعاقد، على أن يتم تبادل الأصل محل التعاقد في تاريخ لاحق[109].

ويرى البعض[110] أن أنشطة المبادلات Swaps تنطوي بشكل عام على مبادلة مخاطر تقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية أو معدلات الفائدة أو كلاهما بين مقترضين أو أكثر، وذلك من خلال تحويل تيار من التدفقات النقدية المتوقعة في المستقبل والذي يتسم بخصائص معينة إلى تيار آخر من التدفقات النقدية في المستقبل بخصائص أخرى مختلفة.

ويضيف باحث آخر[111] "أن المبادلة في صورتها الأكثر عمومية هي عقد يتضمن تبادل لتدفقات نقدية وفقاً لصيغة تعتمد على قيمة أو

---

(109) **راجع**:

- Jim, R., "Enron adds Sales to Swaps", **Editor & Publisher**, Vol. 132, 1999, PP. 42 – 45.
- **مجلة الدراسات المالية**، " المشتقات هي الدواء الشافي المعاصر – وجهة النظر الدولية"، المجلد الثاني، العدد الأول، سنة 1994، ص 16.

(110) **راجع**:

- T.H. Donalson, **"Credit Risk and Exposure in Secutitization and Transactions"**, Mac Millan Press Ltd., London, 1989, P. 81.
- Mike Daves & Ron Paterson & Allister Wilson**; "Generally Accepted Accounting – Practice in U.K"**, Ermst & Young, England, 1992, PP 732– 34.

(111) د. طارق عبد العال حماد، سنة 2000، مرجع سبق ذكره، ص 250.

أكثر من المتغيرات ولذلك لا يوجد حد لعدد أنواع المبادلات المختلفة التي يمكن ابتكارها".

ويتم تصميم عقود المبادلات، بحيث تفي باحتياجات طرفي العقد وبمعرفة أحد الوسطاء ولا يتم تداول هذه العقود في أسواق مالية منظمة[112].

ويؤيد الباحث الرأي القائل، أن المبادلات[113] تعتبر محافظ من العقود الآجلة، فهي سلسلة من التدفقات النقدية في المستقبل تنتج وفقاً لإتفاقيات بناءً على صيغ مرتبة أو مُعدة مسبقاً.

أهداف المبادلات[114]:

- تغطية عمليات الإستثمار والاقتراض من المخاطر السعرية.

- تخفيض تكلفة التمويل عن طريق توليد قروض مستثمرة بتكلفة إقراضية رخيصة.

- تحقيق معدلات ربحية أعلى في الإستثمارات، وتدعيم مركز العملات الأجنبية على المستوى القومي.

---

(112) د. مصطفى أحمد الشامي، **مرجع سبق ذكره**، ص 219.

(113) د. طارق عبد العال حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص 229.

(114) أ. حسن عبد الله، "**إدارة العملات الأجنبية - الأسواق والمخاطر**"، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية - الأردن - سنة 1995 - ص ص 17 - 19.

– تستخدم عقود المبادلة في التحوط من المخاطر المتعلقة بدورة النشاط العادية.

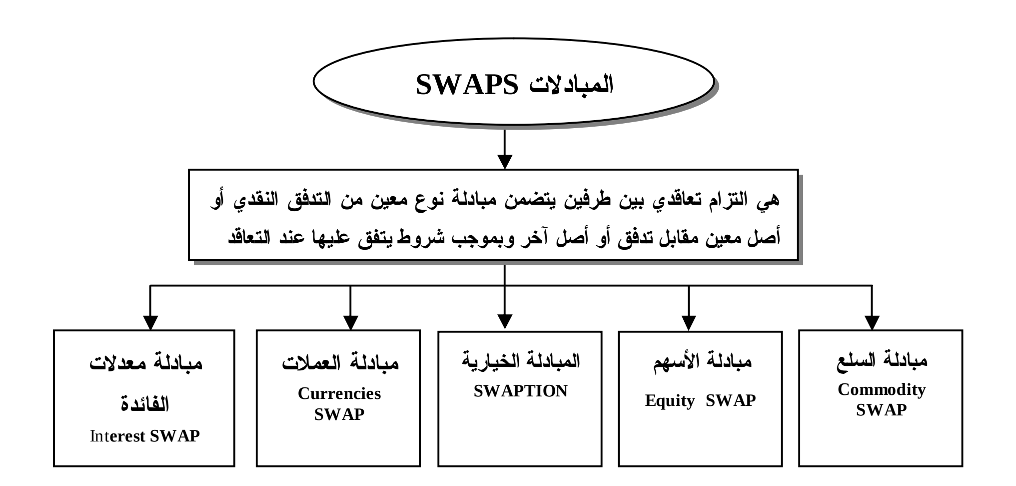
أنـــواع المبادلات:

هنـــاك أنـــواع شـــائعة للمبـــادلات مثـــل مبـــادلات الســـلع ومبـــادلات الأســـهم ومبـــادلات العمـــلات والمبـــادلات الخياريـــة، ويوضح الشكل رقم (10) التالي أهم أنواع عقود المبادلات[115]:

---

[115] **راجع**:

- Don M. Chance, OPCIT, PP 529 – 613.
- د. طارق عبد العال حماد، سمير محمد الشاهد، سنة 2000، **مرجع سبق ذكره**، ص 197.
- Klein, R. & J. Lenderman", OPCIT., PP 92 – 97.
- أوراق بنك مصر البحثية، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 37 – 40.
- Peter Badger, "Financial Insurance, Interest Rate Risk & Derivative", **The Banker Magazine**, May-June 1995. PP. 32-37.



وسوف يتناول الباحث توضيح وشرح مفهوم وماهية كل نوع من أنواع المبادلات كما في الجدول رقم (10) التالي:

مبادلة السلع	مبادلة الأسهم	المبادلة الخيارية	مبادلة العملات	مبادلات معدلات الفائدة
هي مبادلة يقوم بموجبها أحد الطرفين بالشراء الآني من الطرف الآخر لكمية معينة من السلعة محل التعاقد بالسعر السائد ويتم سداد الثمن فوراً وبيعها في الوقت نفسه بيعاً آجلا بسعر متفق على مسبقاً وبحيث يتم السداد على فترات متفق عليها.	هي الاتفاق على المبادلة في تاريخ لاحق لمعدل عائد على سهم معين أو مجموعة من الأسهم بمعدل العائد على سهم أو أصل مالي آخر ومن أمثلة ذلك الاتفاق على أن يدفع المستثمر لطرف آخر في تاريخ لاحق سعر "الليبور" لعملة معينة على مبلغ معين متفق عليه مقابل حصوله على معدل العائد على أسهم بنفس القيمة في بورصة ما مقاساً على أساس معدل الزيادة في الرقم القياسي للمؤشر الخاص بأسعار الأسهم في تلك البورصة.	هي خيار للدخول في مبادلة معينة بتاريخ محدد في المستقبل، ومثال على ذلك المبادلة الخيارية للفائدة البسيطة.	هي الاتفاق بين طرفين يتضمن عمليتين: عملية شراء / بيع عملة معينة مقابل عملة أخرى على أساس التسليم الآني بين العملتين وعملية بيع/شراء في تاريخ لاحق على أساس سعر صرف محدد مسبقاً بين العملتين.	هي اتفاق بين طرفين على تبادل معدلات فائدة متغيرة بمعدلات فائدة ثابتة على مبلغ محدد بعملة معينة دون أن يقترن ذلك بالضرورة بتبادل هذا المبلغ.

عملية إعادة الشراء: (Repo) Repurchase Operations

وتعني الاتفاق بين طرفين على بيع كمية معينة من الأوراق المالية الحكومية وغير الحكومية (الأذون أو السندات) مع تعهد البائع بإعادة شراء هذه الأوراق بعد فترة محددة بسعر أعلى من سعر البيع المتفق عليه، وعلى العكس من ذلك قد يتم الاتفاق بين طرفين على شراء المقرض لكمية معينة من السندات على أن يلتزم بإعادة بيعها للمقترض بعد فترة معينة بسعر أعلى من سعر الشراء وهو ما يسمى إعادة الشراء العكسي أو الريبو العكسي[116] وترجع أهمية عمليات إعادة الشراء إلى قيام البنوك المركزية في تنظيم النقود وضبط اتجاهات أسعار الفائدة على المعاملات بين البنوك، حيث تستخدمها في امتصاص فائض السيولة لدى البنوك أو ضخ السيولة للسوق حسب ما تقتضيه الظروف[117].

وقد عرف المعيار المحاسبي الدولي رقم 39[118] عمليات إعادة الشراء أنها "إتفاقية لتحويل أصول مالية إلى طرف آخر مقابل نقد، أو عوض آخر وإلتزام متزامن لإعادة امتلاك الموجودات المالية في تاريخ مستقبلي مقابل مبلغ مساوٍ للنقد أو العوض الآخر الذي تمت مبادلته بالإضافة إلى الفائدة".

---

(116) د. جودة عبد الخالق، د. كريمة كريم، "**النقود والبنوك**"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992، ص ص 200 – 201.
نقلاً عن أوراق بنك مصر البحثية، مرجع سبق ذكره، ص 41.
ولمزيد من التفاصيل عن النقود والفوائد والبنوك يمكن الرجوع إلى:
د. عبد الرحمن يسري أحمد، "**النقود والفوائد والبنوك**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2000، ص ص 39 – 57.

(117) د. جودة عبد الخالق، د. كريمة كريم، مرجع سبق ذكره.

(118) International Accounting Standards Committee International Accounting Standards, London, 2001, P. 1173.

كيفية عمل الريبو

يوضح الشكل رقم (11) عمل الريبو والريبو العكسي في مرحلة بدء العملية وعند الاستحقاق كما يلي:



Saloman Brothers, as reported in **Financial Times**, 5/12/1997.

---

(119) لمزيد من التفاصيل عن الريبو في مصر يرجى الرجوع إلى:
د. محي الدين علم الدين، الريبو هل يمكن اجراؤها في مصر، **الأهرام الإقتصادي**، العدد 1712، 29 أكتوبر 2001، ص 60.

أدوات أخرى مرتبطة بالمشتقات

نتيجة لعدم توافر وسيلة معروفة لدى المقترضين تتيح لهم إدارة مخاطر تغير أسعار الفائدة في الفترات المستقبلية، قد يواجهون (على الرغم من سلامة الجدوى الاقتصادية) تعثراً نتيجة لاحتمالات ارتفاع تكلفة التمويل بسبب ارتفاع أسعار الفائدة للمدد المستقبلية غير المعروف سعر فائدتها مقدماً، ولما كان من الأفضل للمقترضين في هذه الحالة البحث عن أدوات تتيح لهم التخطيط مقدماً للحدود القصوى أو الدنيا لتكلفة أسعار الفائدة للمدد المستقبلية، وفي الوقت نفسه يمكن للمقترضين الاستفادة من أي انخفاض عام في مستوى أسعار الفائدة المستقبلية بالمقارنة بمستواها الحالي[120].

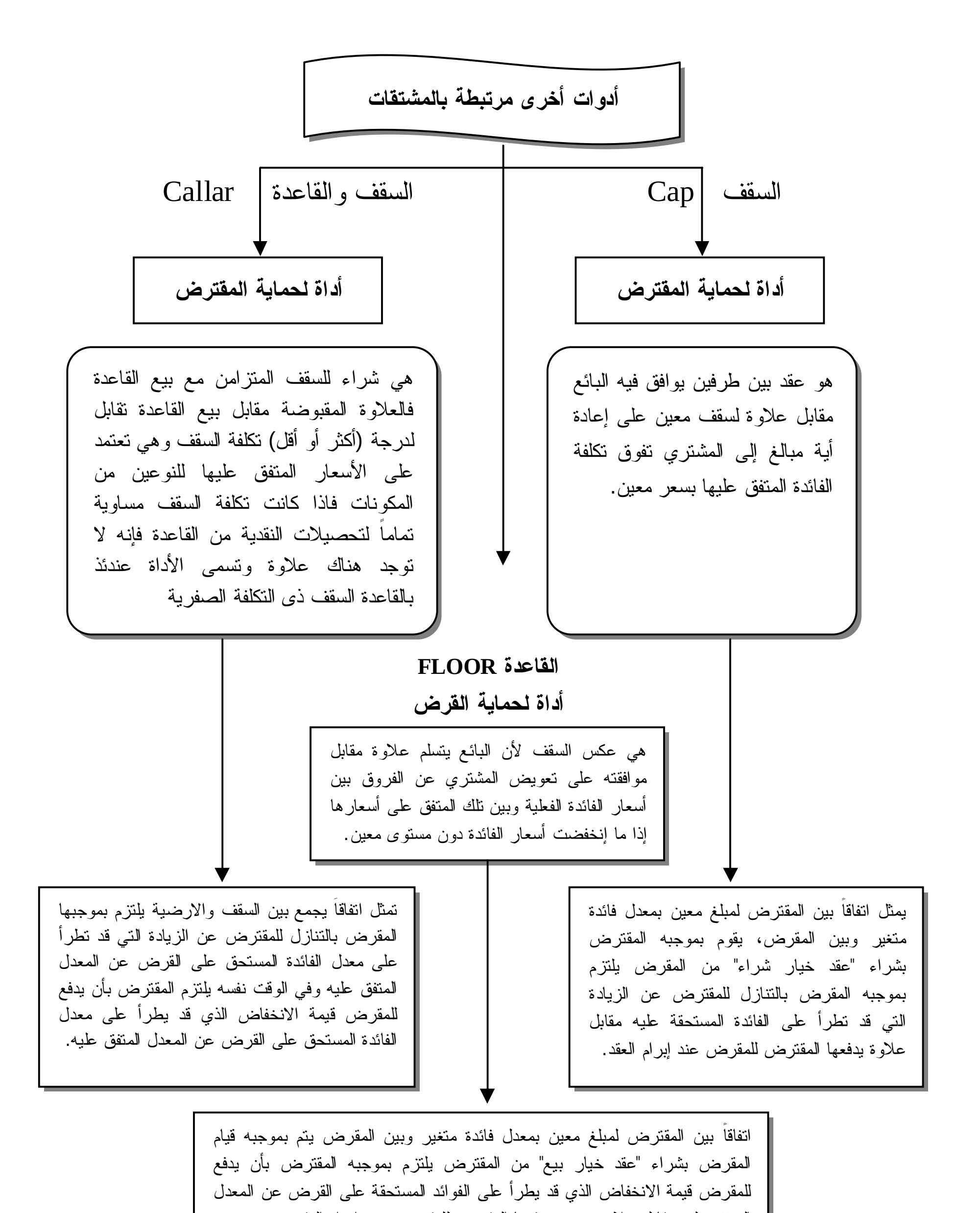
ومن هنا تظهر أهمية وجود أداة تتيح إمكانية وضع حدود قصوى، أو دنيا لتكلفة الفوائد خلال مدة القرض، وفيما يلي يتعرض الباحث إلى تلك العقود الأخرى المرتبطة بالمشتقات، وذلك كما يوضحها الشكل التوضيحي رقم(12)[121]:

---

(120) راجع:

- Choi, F. & G. Mueller; **"International Accounting"**, Englwood Cliffs, N.J., 1992, PP. 74 – 76.
- البنك المركزي المصري، **المجلة الاقتصادية،** مرجع سبق ذكره، ص ص 104-105.

(121) **مجلة الدراسات المالية والمصرفية،** "التقنيات الحديثة للأدوات المالية الجديدة واستخداماتها في إدارة مخاطر تغيير تكلفة التمويل بالعملة الأجنبية نتيجة تقلبات أسعار الفائدة المعومة"، المجلد الثاني، سنة 1994، العدد الأول، ص ص 20 – 21.



المصدر: أوراق بنك مصر البحثية، **مرجع سبق ذكره**، ص 46.

أداة لحماية المقترض

هو عقد بين طرفين يوافق فيه البائع مقابل علاوة لسقف معين على إعادة أية مبالغ إلى المشتري تفوق تكلفة الفائدة المتفق عليها بسعر معين.

أداة لحماية المقرض والمقترض

هي شراء للسقف المتزامن مع بيع القاعدة فالعلاوة المقبوضة مقابل بيع القاعدة تقابل لدرجة (أكثر أو أقل) تكلفة السقف وهي تعتمد على الأسعار المتفق عليها للنوعين من المكونات فإذا كانت تكلفة السقف مساوية تماماً للتحصيلات النقدية من القاعدة فإنه لا توجد هناك علاوة وتسمى الأداة عندئذ بالقاعدة السقف ذي التكلفة الصفرية.

يمثل اتفاقاً بين المقترض لمبلغ معين بمعدل فائدة متغير وبين المقرض، يقوم بموجبه المقترض بشراء "عقد خيار شراء" من المقرض يلتزم بموجبه المقرض بالتنازل للمقترض عن الزيادة التي قد تطرأ على الفائدة المستحقة على القرض عن معدل الفائدة المتفق عليه مقابل علاوة يدفعها المقترض للمقرض عند إبرام العقد.

أداة لحماية المقرض

هي عكس السقف لأن البائع يتسلم علاوة مقابل موافقته على تعويض المشتري عن الفروق بين أسعار الفائدة الفعلية وبين تلك المتفق على أسعارها إذا ما انخفضت أسعار الفائدة دون مستوى معين.

تمثل اتفاقاً يجمع بين السقف والأرضية يلتزم بموجبها المقرض بالتنازل للمقترض عن الزيادة التي قد تطرأ على معدل الفائدة المستحق على القرض عن معدل الفائدة المستحق على القرض عن المعدل المتفق عليه. وفي الوقت نفسه يلتزم المقترض بأن يدفع للمقرض قيمة الانخفاض الذي قد يطرأ على معدل الفائدة المستحق على القرض عن المعدل المتفق عليه.

اتفاقاً بين المقترض لمبلغ معين بمعدل فائدة متغير وبين المقرض يتم بموجبه قيام المقرض بشراء "عقد خيار بيع" من المقترض يلتزم بموجبه المقترض بأن يدفع للمقرض قيمة الانخفاض الذي قد يطرأ على الفوائد المستحقة على القرض عن المعدل المتفق عليه مقابل علاوة محددة يدفعها المقرض للمقترض عند إبرام العقد.

ماهية التوريق

كلمة "التوريق" تعريب لمصطلح اقتصادي حديث وهو Securitization الذي يعني: "جعل الدين المؤجل في ذمة الغير – في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول آجلة – صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية[122].

[122] د. حسن عبد العال، " سندات الدين وبدائلها الشرعية في البنوك الإسلامية "، **مجلة اتحاد المصارف العربية**، العدد 229، المجلد العشرون، يناير 2000، ص ص 70 – 71.

ويرى أحد الباحثين[123] أن التوريق "تحويل الديون المصرفية غير السائلة إلى أوراق مالية سائلة وقابلة للتداول في أسواق رأس المال".

ويرى آخر[124] أن التوريق "اتفاقية بين منشأة معينة تتولى إجراءات التنظيم ومجموعة من المستثمرين بحيث تتولى هذه الجهة إنشاء وحدة ذات طبيعة خاصة تصدر أوراقاً مالية ويقوم المستثمرون بشراء تلك الإصدارات، وبالتالي يكون المستثمرون مشاركين في ملكية هذه الوحدة من خلال ملكية الوثائق الخاصة بها، وتقوم تلك الوحدة الخاصة باستثمار الأموال المتاحة لها في صور متعددة كالقروض أو اتفاقيات تعامل في العملات أو غير ذلك من مجالات الإستثمار".

ويرى باحث آخر[125] أن التوريق " تحويل القروض إلى أوراق مالية للتداول أي تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين".

---

(123) د. عدنان الهندي، " التوريق... خطوة ضرورية لتطوير القطاع المالي العربي"، **مجلة اتحاد المصارف العربية**، العدد 194، المجلد السابع عشر، فبراير، 1997، ص 5.

(124) د. عاطف محمد العوام، " المحاسبة عن تحويلات الأصول المالية وأثرها على نتائج الأعمال وعلى التخلص من الخصوم"، دراسة انتقادية لتقرير لجنة معايير المحاسبة المالية"، **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة**، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، 1997، ص 247.

(125) د. عنايات النجار، " التوريق ومستقبل التمويل العقاري، **البورصة المصرية**، 2001/7/2.

ويرى آخرون[126] أن التوريق أو التسنيد في أبسط صوره "الحصول على الأموال بالاستناد إلى الديون المصرفية القائمة، وذلك عن طريق خلق أصول مالية جديدة".

ويستوجب توريق الديون قيام البنك المعني بطرح أوراق مالية Securites مقابل مجموعة من الديون التي لديه والمُدرة للدخل كالديون بضمان رهونات على اختلاف أنواعها (عقار، سيارات، آلات..الخ).

وفي دراسة أخرى[127] أن التوريق يعني "تحويل الموجودات المالية من المقرض الأصلي إلى الآخرين، والذي يتم غالباً من خلال "الشركات المالية" أو "الشركات ذات الأغراض الخاصة Special Purpose Companies".

ويرى باحث آخر[128] "أن التوريق يعني تحويل الحقوق المالية المضمونة بالأصول العقارية إلى أوراق مالية".

وقد عرف قانون التمويل العقاري[129] التوريق أنه "عملية تحويل الموجودات المالية إلى أوراق مالية".

---

(126) د. عدنان الهندي، د. خالد أمين عبد الله، وآخرون، "**التوريق كأداة مالية حديثة**"، اتحاد المصارف العربية، 1995، ص 39.

(127) **مجلة اتحاد المصارف العربية**، " توريق الأصول - ابتكار مالي ضروري لعملية تطوير الصناعة المصرفيـة وأسواق المال العربية"، العدد 194، المجلد السـابع عشر، فبراير، سنة 1997، ص 40.

(128) Raymond E. Perry, "Accounting for Secrutizations", **Accounting Horizons**, September 1993, Vol. 7, No. 3AAA, PP 72 – 73.

وقد عرف المعيار المحاسبي الدولي رقم 39 التوريق[130] أنه "عملية تحويل الموجودات المالية إلى أوراق مالية".

ومما سبق، يرى الباحث أن التوريق "أداة من أدوات الهندسة المالية لمعالجة المديونيات المتعثرة وتشجيع الإقراض العقاري أو بمعنى تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة قابلة للتداول".

أهداف التوريق[131]

يمكن تقسيم أهداف التوريق إلى أهداف اقتصادية وأهداف رقابية.

أ) أهداف اقتصادية:

– خفض مخاطر التمويل ويتم ذلك عن طريق قيام التوريق بعزل هذه المخاطر من خلال قيام الممولين Financiers بشراء مجموعة من الديون في قطاع معين للبيع بالتجزئة.

---

(129) فهيمة أحمد، " تمهيداً لتطبيق قانون التمويل العقاري – إضافة " التوريق " لأنشطة شركات الأوراق المالية "، **العالم اليوم**، 2001/8/15.

(130) International Accounting Standards, OPCIT, P. 1173.

(131) **راجع:**

- د. عدنان الهندي، د. خالد أمين عبد الله، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 40-44.
- **مجلة اتحاد المصارف العربية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 43 – 45.
- أ. نجلاء ذكري، "في الندوة المصرفية العربية عن التوريق"، **الأهرام**، 2002/3/26.

- Roy A. Chandler and Iwan R. Davies; " Securitization: The Buzzword that means Business", **Banking World**, (July, 1993) PP. 48 – 49.
- Suzanne Woolley and Stan Crock; "You can Securitize Virtually Every thing" **Business Week**, July 20, 1992, PP. 44-45.

- خفض تكلفة الاقتراض بالتوريق يوفر تمويلاً أقل تكلفة وبالتالي عائداً ومردوداً أعلى قياساً بطرق التمويل التقليدية.

- مقابلة حاجة المؤسسات المالية والشركات لتحسين ميزانياتها العمومية وربحيتها، ويتم ذلك من خلال عمليات بيع الديون والتوسع في العمليات خارج الميزانية والتي لا تؤثر على البنود داخل الميزانية وتحقق ربحية أعلى من الأنشطة العادية وكذلك لا تحتاج من الناحية العملية إلى زيادة في مصادر التمويل.

- التوريق يتيح للبنوك والمؤسسات المالية المختلفة إمكانية منح القروض ثم تحريكها واستبعادها من ميزانياتها خلال فترة قصيرة وبالتالي تخليصها من الحاجة إلى تكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها.

- مقابلة توجه العديد من الدول في برامج خصخصة هياكل القطاع العام، وذلك من أجل توفير مصادر جديدة لتمويل هذه المشروعات، فقد سمحت تلك الدول لمؤسساتها التي تعاني من عجز مالي مزمن بتحويل تلك القروض إلى سندات دين.

- تأمين استمرار حصول البنك على التدفقات النقدية المطلوبة، وكذلك تأمين نسبة معينة من موجوداته على شكل ديون وذلك يتم من خلال تسنيد الديون والذمم المدينة كأسلوب استراتيجي دون أن يستخدم البنك الأسلوب التقليدي في الوساطة المالية والقيام بدلاً عنها بأعمال السمسرة والإسناد مباشرة إلى مجهزي الأموال ومقترضيها.

- مسايرة التبدل الجذري الحاصل منذ الثمانينات في أسلوب التمويل في أسواق المال العالمية، فقد تم التحول من صيغة القرض المصرفي إلى صيغة الأوراق المالية لا سيما السندات، وهكذا أصبحت القروض المصرفية مجرد "تمويلات جسرية" Bridging Finance مؤقتة إلى حين أن تسمح ظروف السوق المقترض من تأمين احتياجاته التمويلية عبر السندات الدولية.

ب) أهداف رقابية:

- تعزيز إمكانات البنوك على الوفاء بمتطلبات معايير كفاية رأس المال وفقاً لإتفاقية بازل عام 1998 والمعدلة في مارس 2000، وذلك من خلال التخلص من الأصول غير السائلة وذات الأوزان العالية المخاطر واستبدالها بأصول أخرى سائلة وذات أوزان منخفضة المخاطر، بمعنى أن التوريق يساعد على إعادة هيكلة المحافظ الإستثمارية للبنوك.

- إتاحة المجال أمام المؤسسات المالية متوسطة الحجم باستخدام التوريق بديلاً عن الحساب الجاري المدين، أو الحساب المكشوف أو خط ائتماني وبالتالي تخفيف الضغوط التي قد تنشأ عن تضييق الائتمان في إطار السياسة النقدية للمصارف المركزية.

أهمية التوريق

يمكن توضيح حجم التوريق من خلال إيضاح حجم الإصدارات الدولية للسندات المستندة إلى الموجودات من الجدول التالي رقم (11):

(القيمة بليون دولار)

السنة	1988	1990	1992	1994	1996	1998
حجم الإصدارات	16	100	190	230	387	484

المصدر: **مجلة المصارف العربية،** "بعد أن بات التسنيد يطال كل شيء" – المجلد الثامن عشر، يونيو 1998، ص 84.

ويرى الباحث من الجدول السابق تزايد وتنامي حجم عمليات التوريق في السوق العالمي، وذلك لما له من منافع اقتصادية متعددة، لذا يلزم الإسراع بإنشاء شركات "توريق الديون" كجزء من تجفيف مخاطر الائتمان في البنوك وذلك بهدف تنشيط دورة السيولة بالأسواق والمساهمة في إنجاح عمليات تعويم عملاء البنوك بعد إعادة تقييم تدفقاتهم النقدية[132].

(132) أ. محمد بركة، "المركزي أعطى الضوء الأخضر بتأسيسها – البنك الدولي يقترح على الحكومة الإسراع في إنشاء شركات لـــ "توريق الديون" "، **العالم اليوم،** 2002/4/29.

طرق التوريق[133]

يمكن تحويل الموجودات المالية بواحدة من ثلاث طرق هي:

1- استبدال الدين Novation.

2- التنازل Assignment.

3- المشاركة الجزئية Sub- Participation.

1- استبدال الدين Novation

هي استبدال الحقوق والالتزامات الأصلية بأخرى جديدة، فهي الطريق الوحيد التي يتم بموجبه التحويل الحقيقي لكل من الحقوق والالتزامات، كما أنها الآلية ذاتها التي تستعمل في بيع الذمم المدينة الناتجة عن البطاقات الائتمانية المخصصة لمخازن التجزئة.

2- التنازل Assignment

وهو الطريق الذي يستخدم في توريق الذمم المدينة الناشئة عن بيع السيارات وما شابهها، ويتم بموجبها التنازل عن الموجودات للدائنين بينما يواصل المؤجر Hirer في إطار عقد الإيجار والشراء في دفع الأقساط إلى الممول الأصلي الذي يقوم بدوره، إما بتحويلها إلى مشتري

---

(133) راجع:

- Roy A. Chandler and Iwan R. Davies, **OPCIT**, P. 49.
- John B. Caovette, " The Future of Asset Securitization" **World of Banking**, July-August, 1992, PP. 20 – 21.
- د. عدنان الهندي، د. خالد أمين عبد الله، آخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 44- 45.

الذمم المدينة أو تسديدها ضمن سلسلة من الحوالات متفق عليها عند التعاقد على التوريق، ومقابل ذلك يقوم باسترداد المبالغ من المؤجرين. ويكون التنازل على نوعين: ضمن إشعار Notice يوجه إلى المقترض (المدين) أو عدم وجود إشعار ضمن عملية التنازل عن المديونية إلى الغير.

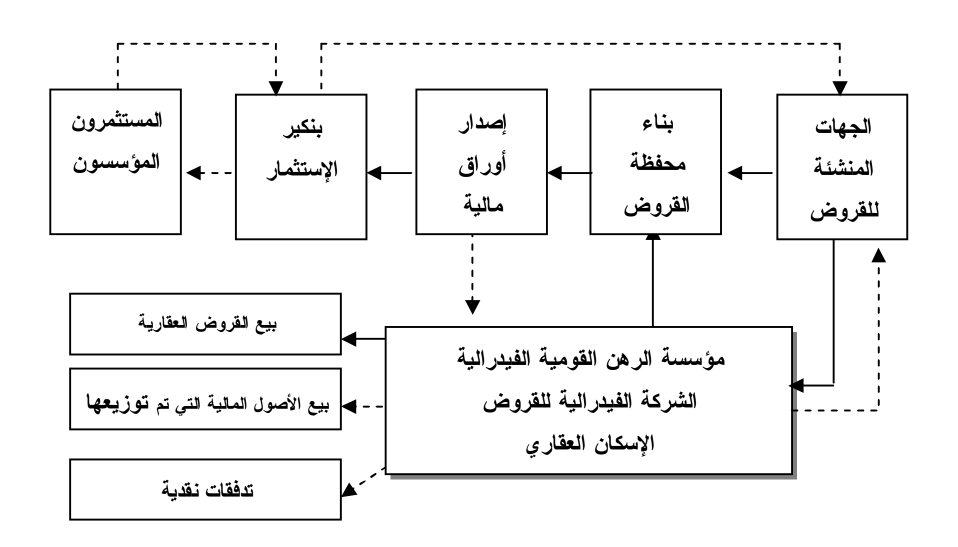
3- المشاركة الجزئية Sub- Participation

ويتم بيع الذمم المدينة من قبل الدائن الأصلي إلى البنك، أو إلى بنك قائد متخصص في شراء تلك الذمم وتمويلها Factoring، وهنا لا يتحمل بائع الدين أي مسؤولية فيما لو عجز المدين عن التسديد، ويتم إعادة إشعار المقترض (المدين) بأن حسابه قد تم بيعه إلى المصرف وعليه التسديد له مباشرة.

ونظراً لإنعدام حق الرجوع Recourse، فإن على مشتري الدين التأكد من الجدارة الائتمانية للمدين، وغالباً ما يعطي هذا الحق قبل إتمام عملية "البيع على الحساب" ذاتها، ويلزم تخصيص مخصص لمواجهة حالات عدم الدفع.

خطوات عملية التوريق والتسويق لقروض الرهن العقاري[134]:

يمكن توضيح تلك الخطوات من الشكل التوضيحي رقم (13):



المصدر: د. منير إبراهيم هندي، 2001، **مرجع سبق ذكره**، ص 436.

ويرى الباحث من الشكل السابق، أن التوريق يمكن استخدامه في بناء محفظة للقروض ومعالجة الديون المتعثرة في محفظة القروض

---

(134) لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى:

(أ) د. منير ابراهيم هندي، سنة 2001، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 436 – 447.

(ب) **إتحاد المصارف العربية**، "سوق الرهن العقاري وضروراته في الوطن العربي"، العدد 193، المجلد السابع عشر، يناير سنة 1997، ص ص 69 – 71.

القائمة وذلك في ظل ضمان الحكومة وذلك حتى يكون التوريق ناجحاً كما في التجربة الأميركية[135].

نبذة عن التوريق في مصر

قامت مصر بإصدار قانون التمويل العقاري في 24 يونيو 2001 وأصدرت لائحته التنفيذية في 9 ديسمبر 2001، وذلك لمواكبة التطورات والتغيرات الحالية في السوق المصرفي.

وذلك القانون يتناول التمويل العقاري في مجال شراء العقارات أو التطبيق العملي للتوريق في مصر، والهدف من ذلك القانون هو تنشيط السوق المصرفي ومعالجة الديون المتعثرة.

وتم إصدار قرار جمهوري برقم 277 لسنة 2001[136] في شأن إنشاء الهيئة العامة لشؤون التمويل العقاري، وتختص تلك الهيئة في سبيل الإشراف على حسن تنفيذ القانون رقم 48 لسنة 2001 بما يلي:

أ) رسم السياسات العامة التي تتطلب توجيه نشاط التمويل العقاري في ضوء أحكام قانون التمويل العقاري.

---

(135) **راجع**:
(أ) **الوفد**، " تعديلات هامة في قانون التمويل العقاري "، 2001/6/18.
(ب) د. محي الدين علم الدين، "تصحيحات تشريعية على قانون التمويل العقاري"، **الأهرام الاقتصادي**، العدد 1730، 4 مارس 2002، ص 39.

(136) الجريدة الرسمية، "قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 277 لسنة 2001 في شأن الهيئة العامة لشؤون التمويل العقاري"، العدد 36 في 6 سبتمبر 2001، ص ص 1749 – 1753.

(ب) إعداد وإمساك جداول تقيد بها أسماء خبراء التقييم المشار إليهم في القانون المشار إليه والإشراف على نشاطهم.

(ج) إعداد وإمساك سجل تقيد به أسماء الوكلاء العقاريين المنصوص عليهم في القانون المذكور.

(د) إعداد وإمساك جدول تقيد به أسماء الوسطاء العقاريين.

(هـ) الترخيص لشركات التمويل العقاري بمزاولة نشاطها ومتابعة أعمالها ورقابتها.

(و) البت في طلبات اندماج شركات التمويل العقاري أو موقف نشاطها أو تصفية أصولها كلها أو الجزء الأكبر منها.

الخلاصة

يخلص الباحث من خلال عرضه للفصل الثاني إلى ما يلي:

1- الأدوات المالية المبتكرة هي أدوات مالية تشتق قيمتها من أدوات مالية أساسية كعقود الأسهم وهي تستخدم في حماية المنشآت من مخاطر متعددة.

2- تبوب الأدوات المالية المبتكرة وفقاً لخصائصها ووظائفها الرئيسية إلى ابتكارات (تحويل مخاطر، تعزيز للسيولة، خلق وتوليد ائتمان، خلق أدوات للملكية).

3- المشتقات جزء من الأدوات المالية المبتكرة ولها مفاهيم وأنواع متعددة وأهداف رئيسية وفرعية متنوعة.

4- هناك إستراتيجيات متنوعة لتنفيذ عقود الاختيارات وهذه الاستراتيجيات هدفها تحقيق أرباح مقبولة في ظل مخاطرة معقولة.

5- التوريق له مفاهيم متعددة أهمها أنه أداة من أدوات الهندسة المالية لمعالجة المديونيات المتعثرة وتشجيع الإقراض العقاري عن طريق تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة قابلة للتداول. وللتوريق أهداف اقتصادية ورقابية وله طرق متعددة أهمها استبدال الديون والتنازل والمشاركة الجزئية، وقد تم تنفيذ التوريق في مصر بإصدار قانون التمويل العقاري.

الفصل الثالث

الإدارة الإستراتيجية
لمخاطر الإستثمار في البنوك

مفهوم الإدارة الإستراتيجية

هي العملية التي يتم بمقتضاها تحديد إتجاه المنظمة طويلة الأجل، ووضع أهدافها وصياغة الإستراتيجيات اللازمة التي تساعد في تحقيق تلك الأهداف في ضوء كل من العوامل البيئية الداخلية "إمكانيات المنظمة" و"الخارجية" والظروف البيئية المحيطة وتتم الإدارة الإستراتيجية بمنهجية شاملة تسمح لها باستخدام جوانب القوة بفاعلية في الإستفادة من الفرص الخارجية المتاحة، وتقليل أثر التهديدات الخارجية إلى أقل درجة ممكنة(137).

ويرى باحث(138) "إننا لا نخطط للفشل وإنما نفشل في التخطيط"، لكي يتم تحقيق تغير إيجابي والوصول إلى نتائج فعالة يلزم أن نعمل ما هو أكثر من إتخاذ القرارات، وهو أن نضع الخطط الإستراتيجية.

ويرى أحد الكتاب(139) أن " الإستراتيجية هي المسار الرئيسي الذي يتخذه البنك لنفسه لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير والطويل في

---

(137) حسن عبد الحليم المهدوي، وسائل تحقيق إستراتيجية الإدارة العليا، ندوة التطور التكنولوجي للمعلومات وإستراتيجيات الإدارة بالقطاعات المختلفة بالدولة، مركز البحوث والدراسات التجارية – كلية التجارة – جامعة القاهرة، مارس 1996، ص 1 – 4.

(138) Rendergsrt, Lucy Motola; “Using Strategic Planning Business”, **Fairield Gounty Business Journal,** 6/5/2000, Vol, 39 Issue 23, P. 16.

(139) د. سيد الهواي، "**دليل المديرين في عالم متغير منافس للشركات والبنوك**"، دار الجيل للطباعة، الطبعة الأولى، 1997، ص 93.

ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسين واعتماداً على تحليل القوة الذاتية.

ويرى باحث آخر[140] أن " الإستراتيجية العامة لأي بنك هي ذلك الإطار الذي يسعى البنك من خلاله إلى إنجاز أهدافه التي تم التخطيط لها، ومن ثم فإن هذه الإستراتيجية تحدد الأساليب أو التكتيكات التي سيتم الإلتزام بها داخل البنك كمنظمة مالية متخصصة تسعى لتحقيق أهداف محددة ومقررة سلفاً مطلوب إنجازها خلال فترة زمنية محددة سواء بصفة شاملة أو بشكل متدرج، كما تنطوي الإستراتيجية على السياسات والقواعد التي سيتم تطبيقها والإسترشاد بها من خلال العمل اليومي للعاملين بالبنك على إختلاف مستوياتهم الوظيفية ومواقعهم الجغرافية وذلك وصولاً إلى تحقيق الأهداف التي تسعى إليها الإستراتيجية الموضوعة لتحقيقها".

خصائص الإدارة الإستراتيجية[141]

1- التحديد المسبق لكل من أسلوب العمل والهدف.

2- إتساق الغايات والأهداف والإستراتيجيات مع رسالة البنك.

---

[140] أ. أحمد غنيم، "**صناعة قرارات الإئتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك**"، مطابع المستقبل، بور سعيد، الطبعة الأولى، 1998، ص ص 12 – 13.

[141] Paraskevi Boufounou; "Strategic Planning and Goal Setting in the Banking Sector", Commercial Bank of Greece", Economic Bulletion October- December, 1990.

3- إعادة التكيف بصورة مستمرة مع المتغيرات التي تحدث في البيئة الخارجية والداخلية للبنك.

4- تضمين الخطة الإستراتيجية للبنك، بكافة أشكال الخطط المالية مع موازنة العمليات الجارية.

5- المراجعة الدورية لكافة خطط وبرامج البنك.

6- تشجيع وتحفيز روح الجماعة لدى كافة المستويات الإدارية في البنك.

7- التوزيع المناسب لكافة الموارد الهامة بالبنك.

8- إيجاد نظام معلومات إدارية ملائم.

مكونات الإدارة الإستراتيجية[142]

يتكوّن نموذج الإدارة الاستراتيجية من خمس خطوات تتمثل في: صناعة الأهداف – التحليل البيئي – اختيار وصياغة الإستراتيجية- التنفيذ والرقابة.

ويرى باحث آخر[143] أن مراحل الإدارة الإستراتيجية تتمثل في سبع مراحل وهي:

1- تحديد رسالة المنظمة.

---

(142) Torben Juul Andersen; "Strategic Planning, Autonomous. Actions and Corporate Performance"; **Long Range Planning**; London' Apr. 2000.

(143) د. عبد الحميد عبدالفتاح المغربي، "**الإدارة الإستراتيجية لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين**"، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، 1999، ص ص 65 – 207 (بتصرف).

2- تحديد الغايات والأهداف.

3- تحليل البيئة الخارجية.

4- تحليل البيئة الداخلية.

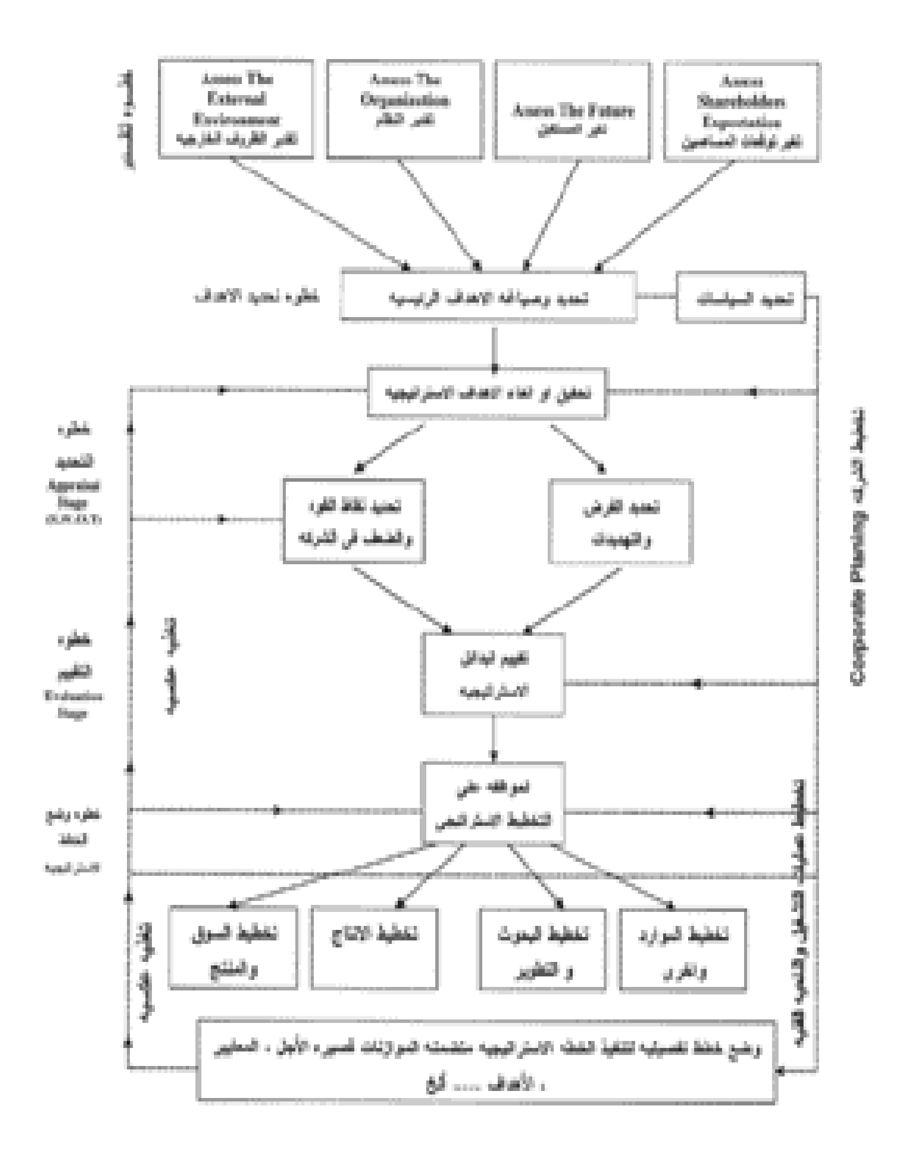
5- تحديد البدائل الإستراتيجية.

6- الاختيار الاستراتيجي.

7- تطبيق الإستراتيجية.

ويمكن توضيح مكوّنات الإدارة من الشكل التوضيحي رقم (14):

الشكل التوضيحي رقم (14)



المصدر : Lucey. T, "Management Accounting" , Aldine House, Adine .place, London, H. Edition, 1996, P92

ويرى البعض[144] أن عملية الإدارة الإستراتيجية تتضمن خمس مهام رئيسية ومتصلة وهي:

1- تطوير رسالة المنشأة.

2- وضع الهدف.

3- تطوير الاستراتيجية والاختيار.

4- التنفيذ الإستراتيجي.

5- التقييم والمراجعة والتعديل.

ويرى بعض الكتاب[145] أن متطلبات التخطيط الإستراتيجي للبنوك تشتمل على ما يلي:

1- الخروج بعيداً عن ضجة العمل أثناء إعداد التخطيط الإستراتيجي.

2- إشتراك الإدارة العليا والوسطى في هذا التخطيط.

3- وضع رؤية وتحديد مهام محددة للمنظمة تعكس الواقع.

---

(144) Peggy D Brewer, Virgil L. Brewer: Michael; "Strategic Planning for continuous Improvement in A College of Business"; The Mid – **Atlantic Journal of Business**; South orange; Jun/Sep. 2000.

(145) Anonymous; "Strategic Planning Guide lines"; **ABA Bankers News**, Washington; Jul. 24, 2001.

النموذج الشامل للإدارة الإستراتيجية[146]

ويقوم ذلك على أربعة مراحل رئيسية لكل مرحلة معلوماتها ومضمونها كما يلي:

المرحلة الأولى - دراسة البيئة:

وهي دراسة البيئة الداخلية والتي تشمل (الهيكل التنظيمي وسلسلة القيادة، الثقافة، الموارد، الكفاءات).

ودراسة البيئة الخارجية وتشمل (البيئة الاجتماعية – المؤثرات البيئية... إلخ).

المرحلة الثانية - صياغة الإستراتيجية:

وتشمل على: رسالة الشركة (سبب الوجود) وما الذي يجب أن تفعله:

– الأهداف (النتائج المطلوب تحقيقها متى وكيف ستحدث)، حيث تقوم معظم المنشآت بوضع خطط (طويلة وقصيرة)، أما الخطط طويلة الأجل تكون من اختصاص الإدارة العليا ويطلق عليها " Strategic

---

[146] Thomas L. Whee Len and J. David Hunger' **"Strategic and Business Policy"**, Entering 21st. Century Global Society, Sixth Edition Addisown Wesley, 1998, PP 6 – 10.

Planning"، والتي تتمثل في إعداد الخطوط العريضة لمواجهة المستقبل بغرض تحقيق الأهداف الإستراتيجية والأهداف التشغيلية[147].

- الإستراتيجيات (هي صياغة الخطط لتحقيق رسالة الشركة وأهدافها).

- السياسات (هي تعليمات هامة لإتخاذ القرار).

المرحلة الثالثة - تنفيذ الإستراتيجية:

وتشمل البرامج (الأنشطة اللازمة لتحقيق الخطة)، الإجراءات (تسلسل الخطوات اللازمة لأداء العمل)، تكلفة البرامج.

المرحلة الرابعة - التقييم والرقابة:

وتشمل مرحلة مراقبة الأداء وإتخاذ الإجراءات المصححة – الأداء الفعلي (التغذية العكسية) بين الأداء الفعلي والمراحل الثلاث السابقة لتنقيح الإستراتيجية.

إن الفرق بين الإدارة الإستراتيجية وكون المنظمة لديها إستراتيجية معينة كالفرق بين النجاح والفشل[148]، فممارسة الإدارة الإستراتيجية تسمح بالتقييم المستمر للتغير في الظروف البيئية الداخلية

---

[147] ستيفن أ. موسكوف، مارك ج سيمكن، "**نظم المعلومات المحاسبية لإتخاذ القرارات – مفاهيم وتطبيقات**"، دار المريخ للنشر، 2002، ص ص 64-66.

[148] L. Rue and Ph Holland; "Strategic Management: concepts and experiences" Singapore: Mc Grow – Hill book Co, 1989, P. 3.

والخارجية وتحديد إمكانية الملاءمة وبدائل التصرف وأساليبه في ضوء هذا التقييم.

ويرى باحث[149] أن "الإدارة الإستراتيجية هي عملية تنمية وصيانة العلاقة بين المنظمة والبيئة التي تعمل فيها من خلال تنمية أو تحديد غايات وأهداف وإستراتيجيات نمو وخطط لمحفظة الأعمال لكل العمليات أو الأنشطة التي تمارسها المنظمة.

ويضيف باحث آخر[150] أن الإستراتيجية المالية هي خطط مالية طويلة المدى لها أساليب إستراتيجية من مؤشرات مالية وأساليب كمية محددة بأرقام من داخل الوحدة الإقتصادية وهي " الأدوات المحاسبية" ينصب اهتمامها على الأوعية الإستراتيجية – وهي القوائم المالية بأنواعها- وطريق الإستراتيجية المالية يكون في إتجاهات ثلاثة هي:

الإتجاه الأول - إستراتيجية مالية لنمو الربح.

الإتجاه الثاني - إستراتيجية مالية لتقوية المركز المالي.

الإتجاه الثالث - لتصحيح الهيكل التمويلي.

نموذج الإدارة الإستراتيجية يستتبع وجود أهداف وخطط طويلة وتحليل المنافسة ورقابة الإستراتيجية.

---

(149) Ph. Kotler, "Marketing Management analysis, planning and control", 4th edition. London; Prentice – Hall Int, 1980, P. 65.

(150) د. أبو الفتوح علي فضالة، "**إستراتيجية القوائم المالية**"، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 1996، ص ص 16 - 18 (بتصرف).

وقد أوضحت دراسات[151] عديدة لوجود علاقة إيجابية بين نظم المحاسبة الإدارية والتخطيط الإستراتيجي وكفاءة الأداء ولا سيما في أوضاع بيئية ديناميكية.

ويضيف باحث آخر[152] " أن الإدارة الإستراتيجية تهتم بضرورة إحداث التوافق التام بين العناصر التالية:

- الظروف البيئية المحيطة بالمنشأة.
- الإستراتيجية الجديدة الواجبة التنفيذ.
- إمكانيات وطاقات المنشأة".

ويرى الباحث مما سبق، أن مفهوم الإدارة الإستراتيجي يُعبر عن مجموعة من القرارات الإدارية وتصرفات تُحدد مقدماً أداء الشركة في الأجل الطويل، وهي تشمل فحص البيئة وصياغة الإستراتيجية وتنفيذ الإستراتيجية والتقييم والرقابة.

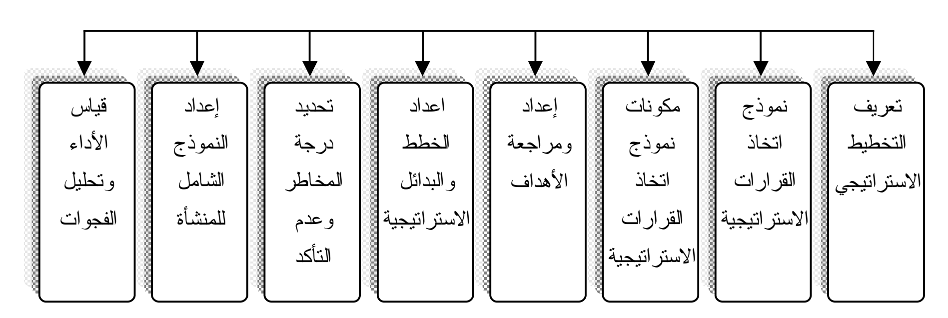
---

[151] Vincent K. Chong and Kar Ming Chong; "Strategic choices, Environmental Uncertainty and SBU Performance: Anote on the Intervening Role of Management Accounting Systems" **Accounting and Business Research**, Vol. 27. No. 4, 1997, P P. 268 – 276.

[152] د. حسين محمد عيسى، "**دراسات في نظم إدارة المعلومات**"، مكتبة كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998، ص 83، 90 (بتصرف).

منهج التخطيط الإستراتيجي[153]

ويشتمل منهج التخطيط الإستراتيجي الفعال على العناصر التالية كما في الشكل التوضيحي رقم (15):



ويضيف باحث آخر[154] " أن الأهداف الأساسية للتخطيط الإستراتيجي تختصر في ثلاثة أهداف رئيسية هي كما يلي:

1- تحسين قيمة حقوق الملكية للمساهمين.

2- جعل البنك مكاناً أفضل للعمل (إنعكاس السمعة).

3- المساعدة في رخاء المجتمع.

وباحث آخر يرى[155] " أن التخطيط الإستراتيجي يعبر عن عملية تنفيذ الأهداف بعيدة المدى عن طريق وضع السياسات Setting

---

(153) المرجع السابق، ص 85 – 90 (بتصرف).

(154) Nadler. Paul; **"Strategic Planning is ALL About Knowing Your Goals"**; Bank Management American Banker, 10/10/2000 Vol. 165 Issue 194, P.9.

(155) Ray H. Carrison, Eric W. Noreen; **"Managerial Accounting"**, Mc Grow – Hill, 2000 P P 12 – 13.

Policy التي تكون في صورة إستراتيجيات فرعية تسمى "سياسات التنظيم".

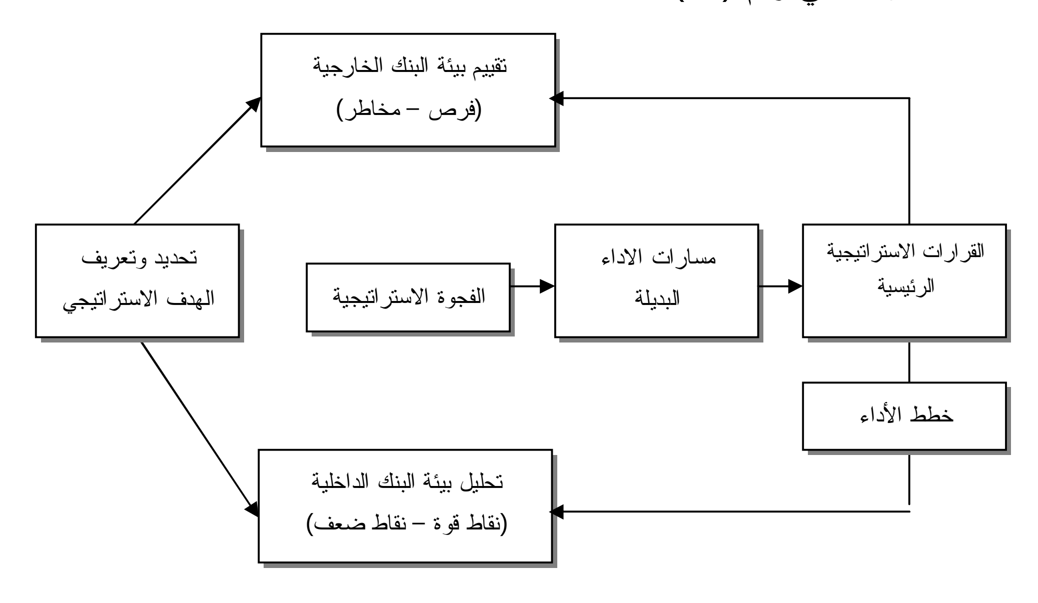
ويتحقق التخطيط الإستراتيجي على مرحلتين هما:

1- تحديد المنتجات أو الخدمات الواجب إنتاجها أو تقديمها.

2- تحديد النشاط التسويقي و/أو الإنتاجي المطلوب لتقديم السلع أو الخدمات.

الإطار العام للتخطيط الإستراتيجي

ويمكن توضيح ذلك الإطار والخطوات الرئيسية من خلال الشكل التوضيحي رقم (16):



Source: WAG Braddick, Management for Banker, Second edition Butterworths & Co. (Publishers) Ltd, London 1991.

ومن الشكل السابق يمكن القول، إن التخطيط الإستراتيجي في البنوك يمر بعدة خطوات تبدأ بتحديد وتعريف الهدف الإستراتيجي ثم تقييم بيئة البنك الداخلية والخارجية، ثم يتم إتباع الخطوات المتعاقبة نفسها في الشكل التوضيحي المذكور حتى يتم وضع الخطط وتنفيذها بإتخاذ القرارات الإستراتيجية.

ويرى البعض[156] "أن التخطيط الإستراتيجي، هو نتاج عمل إبداعي يقوم به المديرون من خلال دمج البيانات والأفكار والإبتكارات المستمدة من كل من مستويات المنظمة المختلفة، بالإضافة إلى العملاء والموردين وحملة الأسهم والعديد من المصادر لوضع التوجيهات اللازمة لتحقيق النجاح".

"فالإستراتيجية هي ثمرة عملية تخطيط رسمية تلعب فيها الإدارة العليا أهم الأدوار، فإنه لا يتحتم أن تكون كل إستراتيجيات الشركة نتيجة لممارسات تخطيط إستراتيجي رسمي، إذ عادة ما تنبعث الإستراتيجيات من أعماق الشركة دون سابق تخطيط فالإستراتيجية

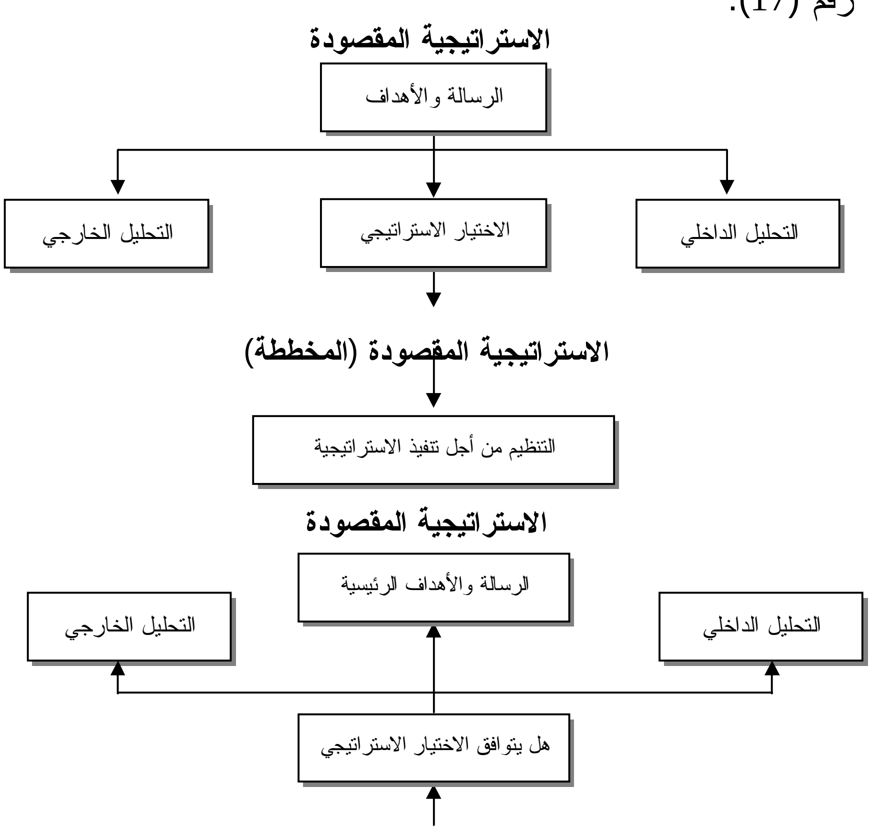
---

(156) Rendergest, Lucy Motola**, OP,Cit**., P. 20.

المحققة للشركة هي نتاج إما لإستراتيجيات مخططة أو مقصودة أو إستراتيجيات غير مخططة أو طارئة"[157].

عملية التخطيط الإستراتيجي لكل من الإستراتيجية المقصودة والطارئة[158]

يمكن توضيح كل من الإستراتيجيتين كما في الشكل التوضيحي رقم (17):



---

[157] شارلز & جاريز جونز، "**الإدارة الإستراتيجية – الجزء الأول – مدخل متكامل**"، دار المريخ – 2001، ص 27، 49.

[158] المرجع السابق، ص 50 – 52.

الاستراتيجية الطارئة

الجذور التنظيمية

المصدر: شارلز & جاريث جونز، " الإدارة الإستراتيجية – الجزء الأول – مدخل متكامل" – دار المريخ، 2001، ص 53.

ومن الشكل السابق يمكن القول إن الإستراتيجية المخططة تقوم على أساس المنهج العلمي للإدارة الإستراتيجية (إتباع الخطوات المتعاقبة في الشكل رقم (5))، في حين أن الإستراتيجية الطارئة تنشأ دون تخطيط مسبق، لذا فإن الإدارة العليا تقيم تلك الإستراتيجيات مقارنة بأهداف المنظمة والفرص البيئية الخارجية والتهديدات المحتملة وكذلك نقاط القوة والضعف في المنظمة، فضلاً عن أن الإستراتيجية الطارئة لا ترتكز على عمليات تخطيطية تتجه من أعلى إلى أسفل كما في الإستراتيجيات المقصودة.

دور مجلس الإدارة في الإدارة الإستراتيجية

"يقوم مجلس الإدارة بثلاث مهام أساسية"[(159)] هي:

1- **الضبط والرقابة**: وذلك من خلال اللجان، حيث يمكن لمجلس الإدارة أن يتمشى مع التطورات داخل وخارج الشركة، وأن يلفت نظر الإدارة إلى التطورات التي تغافلت عنها، على مجلس الإدارة أن يباشر هذه المهمة في أدنى الظروف.

[(159)] Thomas H. Whee Len and J. David Huger; Opcit, p. 27.

2- **التقييم والتأثير**: مجلس الإدارة يفحص الإقتراحات التي تقدمها الإدارة والقرارات والتصرفات وأن يوافق أو لا يوافق عليها ويعطي النصيحة والمشورة ويقدم الإقتراحات، ويمهد البدائل. وتباشر مجالس الإدارة النشطة هذه المهام بالإضافة إلى ضبطها.

3- **المبادرة والإقرار**: مجلس الإدارة يخطط مهمة الشركة والإختيارات الإستراتيجية المتاحة للإدارة.

ويرى بعض الكتاب [160]:

"أن فعالية الإدارة المدعمة بالتخطيط الإستراتيجي تؤدي إلى تحسين أداء المنظمة، إلا أن ذلك سيعتمد بالدرجة الأولى على قدرة المديرين على مواجهة المتغيرات الداخلية والخارجية المؤثرة على الأداء. وأن هناك مدخلين أساسيين لتقييم فعالية نظم التخطيط الإستراتيجي وهما "مدخل العملية"، "مدخل التركيز على الغاية".

مدخل العملية ينظر إلى النظام ككل ثم يقدم للمستخدمين وسيلة للتعرف على نقاط الضعف بينما يهتم "مدخل التركيز على الغاية" على مخرجات النظام، وأن أفضل قياس للفعالية يتضمن كلتا العمليتين.

ويؤيد الباحث الرأي القائل[161] "أن التخطيط والإستراتيجية هما الأدوات الأولية للنجاح وقليل من البنوك التي تختار التفكير المستنير،

---

[160] Phillips, Paul A' Moutinho, Luiz " The Strategic Planning Index: Atool for measuring Strategic planning Effectiveness", **Journal of Travel Research**, May 2000, Vol. 38 Issue 4, P P 3 – 4.

وكثيرون يفشلون في الإلتزام بالنظام المطلوب لإستثمار أموالهم وأوقاتهم وأفرادهم في رؤية إستراتيجية طويلة الأجل.

مداخل الإدارة لمخاطر الإستثمار[162]

توجد أساليب متعددة يستند عليها البنك لإدارة مخاطر الإستثمار إلا أن هذه الأساليب تتدرج تحت مدخلين أساسيين هما: مدخل التغطية الطبيعية Natural Hedging، مدخل التغطية المالية Financial Heding.

1- مدخل التغطية Natural Hedging Approach

يعتمد ذلك المنهج على إتباع سياسة التنويع في حماية البنك من مخاطر الإستثمار، أو ما يعرف في مجال التمويل والإستثمار بمحفظة الأوراق المالية Portfolio، حيث يقوم ذلك المدخل على مبدأ عدم وضع كل البيض في سلة واحدة، أو بعبارة أخرى تجنب مخاطر الإستثمار غير المنتظمة عن طريق إستثمار الأموال المتاحة في أكثر من استثمار فردي، حيث إن الإستثمار في نوع واحد يؤدي إلى التعرض لتقلبات أكثر، ويقوم ذلك المنهج على قيام البنك بإستخدام سياسة التنويع بهدف تغطية خطر الصرف الأجنبي (الخطر التشغيلي أو التنافسي فقط) دون خطر الترجمة، حيث يقوم البنك بتكوين محفظة للعملات الأجنبية، أو

---

(161) Robert G. Kramer; " The Strategic Plan: Vital Take – off Ramp"; **Bank Marketing**, March 2001.

(162) د. عبد العزيز السيد مصطفى، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 333 – 335 (بتصرف).

محفظة للقروض، أو محفظة للأوراق المالية وذلك للحماية من مخاطر الإستثمار غير المنتظمة، ويوجد أسلوبان لقياس المخاطر المرتبطة بالإستثمارات المالية، الأسلوب الأول هو أسلوب إحصائي ويشمل كل من أسلوب التوزيعات الإحتمالية، والإنحراف المعياري، ومعامل الإختلاف ويعتمد ذلك الأسلوب إلى حد ما على نوع من الحكم والتقدير الشخصي لمتخذ القرار.

الأسلوب الثاني، هو الأسلوب الاقتصادي الذي يتضمن تقدير المنفعة المتوقعة، ونموذج تسعير الأصل الرأسمالي، وذلك الأسلوب يعتمد على تحليل متغيرين فقط وهما معدل العائد المتوقع، والمخاطر ويتجاهل العديد من المتغيرات، وسيقوم الباحث بعرض محفظة البنك من الأوراق المالية بالدراسة والتحليل كما يلي:

ماهية محفظة الأوراق المالية

إن تبويب الإستثمار من زاوية التعددية يشمل إستثماراً فردياً، واستثماراً متعدداً يسمى المحفظة، وكلمة محفظة تشير إلى "وجود أكثر من استثمار، ولذلك يمكن القول بأن محفظة الأوراق المالية أو الإستثمارات هي تلك التي تضم مجموعة من الإستثمارات الفردية"[(163)] فعملية تكوين محفظة استثمارية يتطلب عملية اختيار الأصول داخل المحفظة بطريقة منهجية تأخذ في الاعتبار المخاطرة والعائد على

[(163)] د. سعيد توفيق عبيد، **الإستثمار في الأوراق المالية**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1999، ص 159.

الإستثمار بالنسبة لهذه الأصول من أجل تحقيق المقايضة Trade off الأكثر كفاءة بينهما[164]، فتبلغ نسبة محفظة الأوراق المالية والأذون إلى الودائع لدى البنوك في نهاية يوليو – سبتمبر سنة 1998 نسبة 30.1%[165] مما يعبر عن ازدياد اهتمام البنوك بتكوين محفظة بهدف تعظيم ربحيتها في ظل تقليل المخاطرة التي تتعرض لها البنوك في المستقبل، فالمحفظة عبارة عن "سلة من الأوراق المالية لشركات مختلفة، يتم اختيارها وتنويعها من مختلف الأنشطة الصناعية والتجارية لكي تعطي أعلى عائد وتقلل مخاطر الإستثمار إلى أقل حد ممكن"[166].

مكونات محفظة الأوراق المالية في البنوك والمؤسسات المالية المشابهة[167]:

"تتكوّن محفظة الأوراق المالية من أوراق متنوعة من حيث النوع والحقوق وجهة الإصدار، وتتفاوت هذه الأوراق من حيث العائد والسيولة والضمان وتواريخ الاستحقاق وإمكانية التسويق وعملة الإصدار، ودرجة المخاطرة – فالآلية التي تحكم الإستثمارات الخاصة بمحفظة الأوراق المالية هي الموازنة بين الربحية والسيولة".

---

[164] د. محمود صبح، "**الحرية المالية**"، مكتبة عين شمس، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص 82.

[165] البنك المركزي المصري، "**المجلة الاقتصادية**"، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الأول، 99/98، ص 3.

[166] د. محمد حامد محمد، "**تكوين محافظ الأوراق المالية وإدارتها**"، القاهرة، بدون ناشر، 1997، ص 2.

[167] د. عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص 151 – 152.

ويرى البعض[168] "أن محفظة الأوراق المالية في البنوك تختلف في آجالها، بغرض تحقيق هدف مزدوج هو تكوين خط دفاعي وقائي لإحتياطيات السيولة النقدية بجانب تحقيق عائد مناسب لعملية الإستثمار. ويمكن تصنيف تلك الإستثمارات إلى المجموعات التالية":

- أورق مالية حكومية
- أورق مالية مضمونة من الحكومة
- أورق مالية غير حكومية
- الإستثمارات المباشرة
- صناديق الإستثمار

ويؤيد الباحث الرأي القائل[169] أن محفظة الأوراق المالية تتكون من أوراق مالية مقيدة في البورصة وأوراق مالية أخرى غير مقيدة في البورصة وتتصف تلك الأوراق بالجمود لعدم تداولها في سوق الأوراق المالية، فالهدف منها هو إيجاد علاقات وروابط دائمة بين البنك والشركات التي يسهم فيها دون التخلص من تلك الأوراق أو الإتجار فيها.

---

[168] د. أحمد صلاح عطية، "**محاسبة الإستثمار في البنوك التجارية**"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص 216 – 220.

[169] د. عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سبق ذكره**، ص 153.

استراتيجيات إدارة محافظ الأوراق المالية[170]

أ) **استراتيجية جودة الإستثمارات**: تؤكد القواعد المصرفية على ضرورة التزام البنك بالتعامل في أوراق مالية ذات جودة عالية ضماناً لحقوق المودعين، وبمقتضى ذلك يتعين الابتعاد عن الأوراق التي يتعرض عائدها الدوري لتقلبات شديدة، وكذلك الابتعاد عن الإستثمارات التي تتعرض قيمتها السوقية للانخفاض. ويحمل هذا الاتجاه إلى دعوة البنوك لكي تزيد استثماراتها في السندات على حساب صكوك الملكية (الأسهم). وفي هذا السياق، يتم ترتيب الأوراق المالية داخل كل قسم بحيث تكون الأولوية للأوراق المالية الحكومية ثم المضمونة من الحكومة، وأخيراً الأوراق غير الحكومية.

ب) **استراتيجية التنويع في الإستثمارات**: هي تكوين تشكيلة جديدة من الأوراق المالية تسهم في خفض درجة المخاطر التي يتعرض لها عائد المحفظة دون أن يترتب على ذلك تأثير عكسي على حجم العائد، ويأخذ التنويع صوراً عديدة سوف يتناولها الباحث بالدراسة والعرض في طيات ذلك المبحث.

---

[170] راجع:-

- د. منير إبراهيم هندي، "**إدارة البنوك التجارية: مدخل لإتخاذ القرارات**"، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثانية، 1996، ص 252.
- د. أحمد صلاح عطية، 2001، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 223 – 224.
- د. عبدالمطلب عبدالحميد، 2002، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 162-164.

ج) **استراتيجية المحافظة على الأصول المستثمرة**: ويقصد بها الوصول إلى الضمان الحقيقي الذي يعني استرداد القوة الشرائية نفسها للوحدات النقدية للأموال المستثمرة في الأصول.

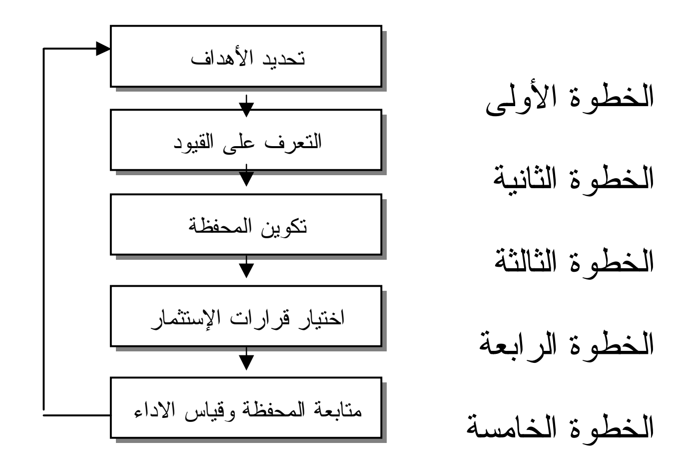
د) **استراتيجية آجال استحقاقات الإستثمار**: هي الاستراتيجية التي تقوم على هيكلة استحقاقات محفوظاتها ضد التغيرات في معدلات الفائدة وهناك طريقتان لهيكلة استحقاقات المحفظة:

Ladder Maturing وهي الاستحقاقات المتتابعة، والاستحقاقات المتتالية Barbell Maturing وهي تقضي بتخصيص البنك في نوعية من الإستثمارات إحداهما قصيرة والأخرى طويلة الأجل وهي بالتالي تستبعد الإستثمارات متوسطة الأجل.

هـ) **استراتيجية الاستبدال والمبادأة**: حيث يعطي التغيير في أسعار الفائدة فرصاً استثمارية للبنك يمكن استغلالها إذا ما اتبع مبدأ المبادأة ويتوقف ذلك على التنبؤ الصحيح لمعدلات الفائدة المتوقعة.

خطوات إدارة المحفظة:

لكي يتم إدارة المحفظة يتم ذلك عن طريق الخطوات التي يوضحها الشكل التوضيحي رقم (18):



المصدر: د. محمد سويلم، "**إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية**"، المنصورة، بدون ناشر، 1995، ص 382.

ومن الشكل التوضيحي سوف يتناول الباحث دراسة وتحليل تلك الخطوات كما يلي[170]:

---

[170] د. محمد سويلم، "**إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية**"، المنصورة، بدون ناشر، 1995، ص 375.

1- أهداف تكوين محفظة الأوراق المالية

يحقق تكوين محفظة الأوراق المالية عدداً من الأهداف وتتمثل في الإستثمار الطويل أو القصير الأجل وكذا طبيعة الدخل المتوقع من الإستثمار في ضوء الخطط المالية المستقبلية، وفي ضوء ذلك يتم إختيار نوع الورقة المالية التي تتناسب مع الأهداف، ومن هذه الأهداف[171]:

- حماية الأموال المستثمرة من هبوط قيمتها الشرائية نتيجة التضخم.
- تنمية المحفظة، أي تضخيم قيمتها الرأسمالية.
- تحقيق عائد دوري ودخل إضافي رأسمالي ناتج من الأرباح الرأسمالية للبيع بأكبر من القيمة الشرائية.
- التأمين ضد المخاطر ولا سيما مخاطر انخفاض القوة الشرائية.
- تحقيق تنمية مستمرة في الأموال المستثمرة.
- تثبيت واستقرار العائد دون التقليل من العائد المتوقع[172].
- توفير مصدر آخر للسيولة يتم اللجوء إليه عند الحاجة، حيث يمكن بيع الأوراق المالية عند الحاجة للحصول على النقدية السائلة بدلاً من قيام البنك بالإقتراض[173].

---

[171] د. محمد سويلم، **مرجع سبق ذكره**، المنصورة، بدون ناشر، 1995، ص 375.

[172] أ. جلال إبراهيم العبد، "**إدارة محفظة الأوراق المالية - دراسات**"، الإسكندرية، بدون ناشر، 1999، ص 3.

- تقليل مخاطر التعرض للضرائب على إيرادات القروض، حيث إن الإيرادات الناتجة من الأوراق المالية معفاة من الضرائب وبالتالي يمكن تعويض جانب من الضرائب المدفوعة على إيرادات محفظة القروض.

- يمد البنك بمرونة كافية في إدارة أصوله نظراً لأن مكونات المحفظة يمكن التصرف فيها بسهولة ومرونة أكبر من محفظة القروض.

- تدعيم موقف البنك أمام المستثمرين وحملة الأسهم[174].

ويرى الباحث مما سبق أن أهداف تكوين محفظة الأوراق المالية متعددة فقد يكون الهدف مزيج من بعض أو كل هذه الأهداف، حيث يسعى البنك إلى تحقيق تلك الأهداف من خلال سياسة الإستثمار المبنية على خطة التي تعتبر بمثابة مرشد واضح لفلسفة وأهداف الإستثمار في البنك.

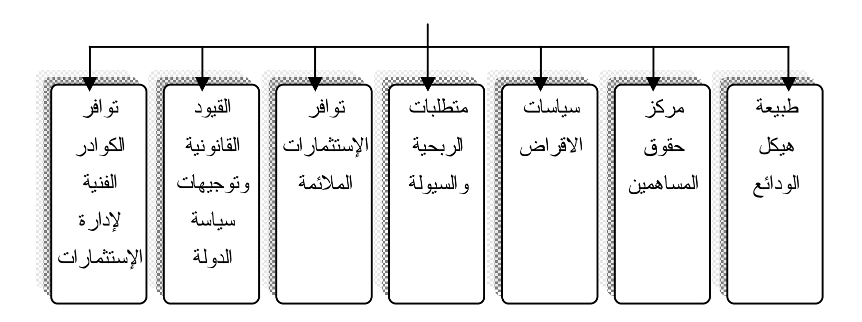
---

[173] "سياسة الإستثمار في البنوك"، **مجلة البنوك**، القاهرة، العدد 29، مايو/يونيو 2001، ص 1.

[174] المرجع السابق، ص 1.

قيود ومحددات تكوين المحفظة

هناك مجموعة من العناصر المؤثرة في صياغة سياسات واستراتيجيات الإستثمار في الأوراق المالية يجب التعرف على مدى تأثيرها كما يلي[175] في الشكل التوضيحي رقم (19):



تكوين محفظة الأوراق المالية

بعد أن تم تحديد الأهداف والتعرف على القيود ومحددات الإستثمار يتم وضع السياسة الإستثمارية لتكوين محفظة الأوراق المالية من خلال إتخاذ قرارات تخصيص أصول محفظة الأوراق المالية Asset Allocation Decision بمعنى كيف يتم توزيع استثمارات المحفظة على فئات الأصول المالية المختلفة من أسهم وسندات وأوراق مالية أخرى[176]، فإن عملية تحقيق

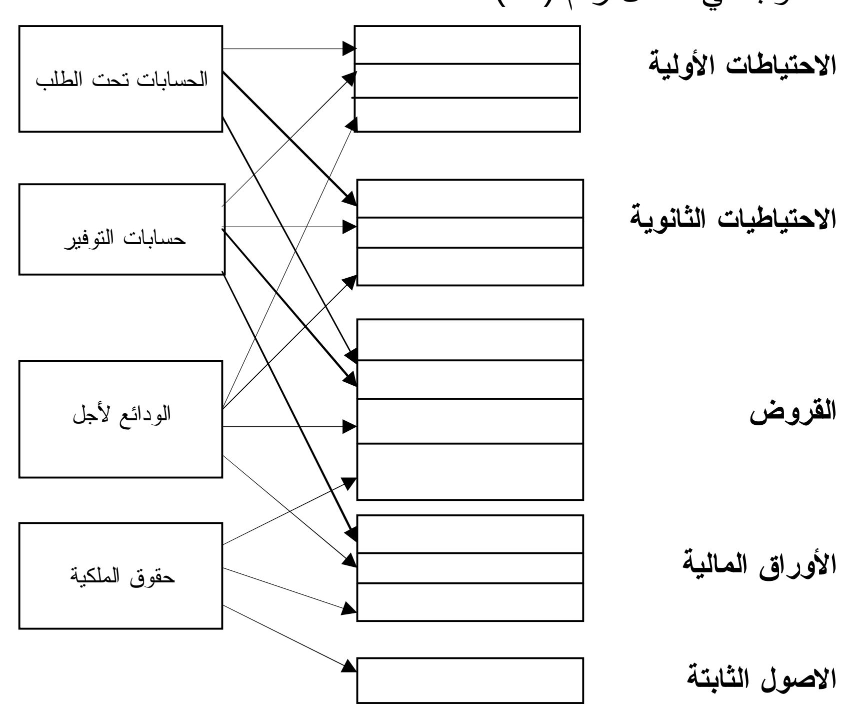
---

(175) د. عبدالمطلب عبدالحميد، مرجع سبق ذكره، ص 165– 173 (بتصرف).

(176) Zvi Bodie, Alex Kane, Alan J. Marcus; **"Essentials of Investments",** Richard D. Irwin, Inc., 1992, P P 31 – 36.

الأمثلية في المحفظة تتمحور حول توزيـــع الأصـــول والتـــي يطلـــق عليها نظرية "المحفظة الحديثة"[177].

ويؤكد نموذج تخصيص الأصول The Asset Allocation Approach على أن مقدار السيولة التي يحتاجها البنك ذو صلة كبيرة بالمصادر التي يتم الحصول منها على الأموال[178]، ويمكن إيضاح ذلك الأسلوب في الشكل رقم (20):



---

(177) د. محمود صبح، " الحرية المالية، 1999، مرجع سبق ذكره، ص85.
د. سعيد توفيق عبيد، " محفظة الأوراق المالية "، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2000.

(178) Edward W. Reed, Edward K. Gill; Commercial of Banking U.S.A", Prentice – Hall Inc, 1989, P P 121 – 122.

المصدر: Edward W. Reed, Edward K. Gill, "Commercial Banking U:S,A", Prentice-Hall Ing, 1989, P 122.

ويحاول هذا النموذج التمييز بين مصادر الأموال المختلفة طبقاً لمتطلبات السيولة اللازمة وأيضاً معدل دوران تلك المصادر، فعلى سبيل المثال، فإن الحسابات تحت الطلب تستلزم نسبة سيولة أعلى نسبياً مما تستلزمه ودائع التوفير والودائع لأجل، وذلك نظراً لأن معدلات دورانها أعلى من الأنواع الأخرى من الودائع، وبناءً على ذلك، فإن نسبة كبيرة من كل جنيه من الحسابات الجارية يجب تخصيصها في الإحتياطيات الأولية والاحتياطيات الثانوية ونسبة صغيرة يتم توظيفها في القروض واستثمارها في الأوراق المالية.

ويتوقف أسلوب تخصيص الأصول على السياسات التي يتم انتهاجها في إدارة المحفظة.

السياسات التي تحكم إدارة المحفظة

تنقسم سياسات الإستثمار إلى الآتي[179]:

---

[179] R. Radecliffe, **"Investment: Concepts, Analysis and Strategy"**, Harber Collins College Publisher, 1994, P P. 649 – 655.

1- سياسة استثمارية متحفظة أو دفاعية Conservative of Defensive:

وهي عبارة عن استثمار الأموال المتاحة يكون في شكل سندات طويلة الأجل، أذون خزانة بما يضمن من توفير دخل منتظم على المدى الطويل.

2- سياسة استثمارية هجومية Aggressive Policy:

وتركز تلك السياسة على تحقيق أرباح رأسمالية نتيجة لحدوث تقلبات في أسعار الأوراق المالية، والتي تكون غالباً في صورة أسهم عادية، حيث يتم شراؤها بأسعار منخفضة والاحتفاظ بها ثم بيعها عندما ترتفع أسعارها. وتتميز تلك السياسة بارتفاع عنصر المخاطرة.

3- السياسة المتوازنة Balanced Policy:

وهي تجمع بين تحقيق عنصر الأمان وجني أرباح رأسمالية، وتتكون المحفظة عند إتباع تلك السياسة من أسهم عادية وأوراق مالية قصيرة الأجل وأدوات استثمارية طويلة الأجل كالسندات.

ويؤيد الباحث الرأي[180] القائل " أن اختلاف أنواع الأدوات الإستثمارية الداخلة في المحفظة للبنك يتوقف على الفلسفة التي تتبناها إدارته والتي لا تخرج عن السياسات الثلاث السابق الإشارة إليها".

اعتبارات استراتيجية إدارة محفظة الأوراق المالية

يلزم على الإدارة العليا في البنوك التجارية، عند بناء سياساتها واستراتيجياتها الخاصة بإدارة الإستثمار، مراعاة مجموعة من القواعد التي تعتبر بمثابة معايير تبنى عليها سياسات واستراتيجيات الإستثمار وأهمها[181]:

1- توافر الأموال اللازمة للإستثمار:

يتم ذلك من خلال تدبير موارد مالية جديدة تتصف بالثبات وطول الأجل، وذلك عن طريق إصدار أوعية إدخارية جديدة تتضمن مزايا جديدة للمدخرين أو الاقتراض بسعر فائدة منخفض والذي يكون بمثابة رافعة تشغيلية.

---

[180] طلعت أسعد عبد الحميد، "**إدارة خدمات البنوك التجارية – مدخل تطبيقي**"، مكتبة عين شمس، القاهرة، الطبعة التاسعة، 1994، ص 104.

[181] راجــع:

- د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 161 – 165.
- د. منير إبراهيم هندي، "**إدارة المنشآت المالية**"، دار المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 459 – 462.
- " سياسة الإستثمار في البنوك"، **مجلة البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 1.

2- جودة الأوراق Quality of Individual Securities:

ضرورة التزام البنك بالتعامل في أوراق مالية ذات جودة عالية ضماناً لحقوق المودعين، بمعنى قابلية تلك الأوراق للبيع (دون أية عوائق) يلجأ البنك إلى تصفيتها عند الحاجة أي بمثابة إحتياطيات سيولة.

3- تنويع الأوراق[182] Diversification:

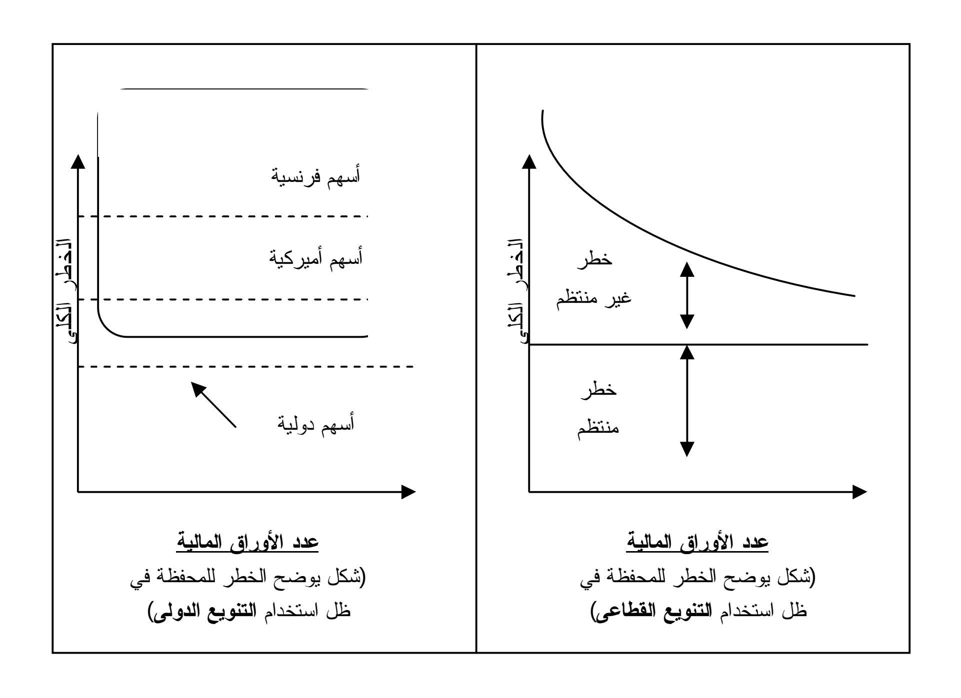
ويعبر عن قرار البنك الخاص بتشكيلة أو توليفة الإستثمارات التي تتكون منها المحفظة، فالهدف من التنويع تخفيض درجة المخاطر التي يتعرض لها عائد المحفظة، فالخطر الكلي للمحفظة يتمثل في خطرين هما:

- الخطر غير المنتظم والخاص بمحفظة بعينها ويتم تخفيضه عن طريق (التنويع القطاعي).
- الخطر المنتظم والخاص بالسوق ويتم عن طريق (التنويع الدولي).

ويمكن توضيح ذلك من الشكل التوضيحي رقم (21):

---

(182) - د. محمد سويلم، مرجع سبق ذكره، ص ص 382 - 384.
- د. منير إبراهيم هندي، "**إدارة الأسواق والمنشآت المالية**"، دار المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 209.

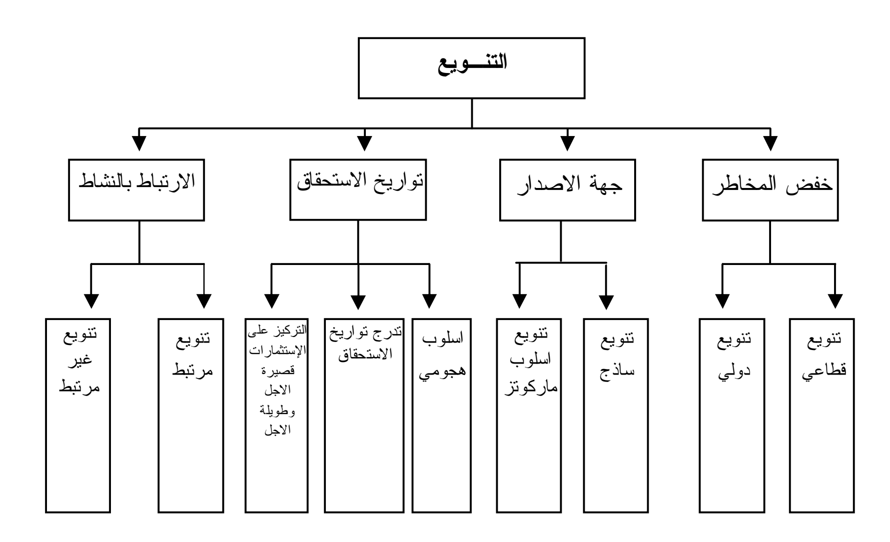


المصدر: د. محمد سويلم، "إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية"، المنصورة، بدون ناشر، 1995، ص 383، 384.

ويرى الباحث من الشكل التوضيحي أن التنويع القطاعي للمحفظة يعني الإستثمار في أوراق مالية من عدد مختلف من القطاعات ويؤدي إلى خفض المخاطر غير المنتظمة أما التنويع الدولي، والذي يعني شراء أوراق مالية من إحدى البورصات الخارجية، يخفض المخاطر المنتظمة دون التأثير على حجم العائد للمحفظة.

تبويب التنويع

ويمكن توضيح أهم أنواع التنويع Diversification كما في الشكل التوضيحي رقم (22):



المصدر: إعداد الباحث.

تنويع جهة الإصدار

ويقصد به عدم توجيه الأموال المستثمرة في المحفظة إلى أوراق مالية تصدرها منشأة واحدة، حيث من الخطأ تركيز الإستثمارات في أسهم منشأة واحدة وهذا التنويع يندرج من العشوائية إلى التخطيط[183]،

---

[183] د. شريف محمد البارودي، " دور الإفصاح المحاسبي في قرار تدوير محفظة الأوراق المالية للشركة القابضة في ضوء سياسة توسيع قاعدة الملكية"، **المجلة**

وهناك أسلوبين شائعين في هذا الصدد: هما أسلوب التنويع الساذج وأسلوب ماركوتيز[184] وسيتم شرح كل منهما كما يلي:

أ – أسلوب التنويع الساذج: Naive Diversification

ويعبر عن زيادة حجم تنويع الإستثمارات التي تضمنها المحفظة يؤدي إلى خفض المخاطر غير المنتظمة (Unsystematic)، بينما لا يسهم على الإطلاق في تخفيض المخاطر العامة حيث يمكن التخلص كلية من المخاطر ذات الصيغة الخاصة (غير المنتظمة) إذا ما تضمنت المحفظة حوالي 25 إصداراً.

ويلزم عدم المغالاة في تنويع مكونات المحفظة لما يترتب عليه من آثار عكسية كما يلي[185]:

1- صعوبة إدارة المحفظة.
2- ارتفاع تكلفة البحث عن استثمارات جديدة.
3- اتخاذ قرارات استثمارية غير سليمة.
4- ارتفاع متوسط تكاليف الشراء.

العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1995، ص ص 1819 – 1820.

(184) د. منير إبراهيم هندي، 1999، ص ص 210 - 228 (بتصرف).

(185) Francis, J. "Investment Analysis and Management", 4th ed., N.Y; Mc Graw- Hill, 1986, P. 749. نقلاً عن المرجع السابق ص 212

ب- التنويع وفقاً لأسلوب ماركوتز[186]: Markowitz Diversification

ويقضي هذا الأسلوب بضرورة الاختيار الدقيق للاستثمارات المكونة للمحفظة وذلك بمراعاة درجة الارتباط بين عائد تلك الإستثمارات. فكلما كانت هذه العلاقة عكسية أو مستقلة أي ليس هناك علاقة، فإن المخاطر التي تتعرض لها عائد المحفظة تكون أقل مما لو كانت هناك علاقة طردية بين عائد المحفظة تكون أقل مما لو كانت هناك علاقة طردية بين عائد تلك الإستثمارات. يضاف إلى ذلك أن هذا الأسلوب في التنويع قد ينجح، ليس فقط في التخلص من المخاطر الخاصة، بل والتخلص من جزء من المخاطر العامة (المنتظمة). إذ يعتبر أفضل استثمار مقترح هو ذلك الإستثمار الذي يكون معامل الارتباط بين العائد المتوقع من ورائه وبين معدل المتوقع من الإستثمارات القائمة بالفعل ارتباط سالب.

---

[186] راجـــع:

- Ibid, P 53.
- Gordon J. Alexander, William F. Sharpe, Jeffery V. Bailey. **OP Cit**., PP 137–146.
- Gharles P. Joner, **“Investments Analysis and Management”,** 3th edition, 1991, Johen Wiley & Sons Inc, P P 625 – 662.
- د. منير إبراهيم هندي، 1999، مرجع سبق ذكره، ص ص 212-228.
- د. محمد صالح الحناوي، "**أساسيات الإستثمار في بورصة الأوراق المالية**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1997، ص ص 292– 295.
- د. عبد الغفار حنفي، د. رسمية قرياقص، "**أساسات الإستثمار والتمويل**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص ص 247 – 252.

ويتم قياس درجة المخاطر التي يتعرض لها عائد المحفظة من المعادلة التالية:

حيث: - تمثلان الوزن النسبي للإستثمارين داخل المحفظة.

- تمثلان الانحراف المعياري لعائد الإستثمارين.

التوزيع الأمثل لمكونات المحفظة

إذا كان توزيع الأموال المستثمرة للمحفظة على الإستثمارات الفردية التي تتكون منها (الأوزان النسبية للاستثمارات الفردية) يؤثر على درجة المخاطر، التي يتعرض لها عائد المحفظة فيمكن الوصول إلى التوزيع الأمثل للأموال المستثمرة في المحفظة عن طريق إيجاد التفاضل للمعادلة المذكورة أعلاه.

تنويع تواريخ الاستحقاق[187]

توجد علاقة بين أسعار الفائدة في السوق وبين القيمة السوقية للسندات، ويتم إتباع سياسة تنويع رشيدة بشأن توزيع الأموال المستثمرة في المحفظة بين السندات طويلة الأجل والسندات قصيرة الأجل. وتوجد ثلاثة أنواع من ذلك النوع من التنويع وهي الأسلوب الهجومي، أسلوب تدرج تواريخ الاستحقاق وأسلوب التركيز على الإستثمارات قصيرة الأجل والطويلة واستبعاد متوسطة الأجل.

---

(187) - د. منير إبراهيم هندي، 1999، مرجع سبق ذكره، ص ص 229-236

- د. أحمد صلاح عطيه، 2001، مرجع سبق ذكره، ص 223.

أ - الأسلوب الهجومي[188] Aggressive Portfolio Management

يقوم ذلك الأسلوب على التحول المستمر من السندات قصيرة الأجل إلى السندات طويلة الأجل وفقاً للظروف، أي وفقاً للإتجاهات المتوقعة لأسعار الفائدة، فإذا أشارت التنبوءات إلى أن أسعار الفائدة في طريقها إلى الارتفاع، فإن على مدير المحفظة أن يسارع ببيع السندات طويلة الأجل واستخدام حصيلتها في شراء سندات قصيرة الأجل، وإذا تحققت تلك التنبوءات وارتفعت أسعار الفائدة يتمكن البنك من استخدام الحصيلة من شراء استثمارات جديدة تحمل أسعار فائدة مرتفعة.

ولا يلجأ البنك إلى استخدام ذلك الأسلوب إلا إذا كانت إدارة الإستثمار على درجة عالية من الكفاءة.

ب – تدرج تواريخ الاستحقاق[189] Laddered Maturity

ويقصد بها توزيع مخصصات المحفظة على استثمارات ذات تاريخ استحقاق متدرج، ويقضي هذا الأسلوب قيام إدارة البنك بوضع حد أقصى لتاريخ الاستحقاق الذي يمكن قبوله، وبعد ذلك تقوم إدارة

---

[188] راجع:

a) Jessup, P. "'Modern Bank Management", Minn; West pub., 1980, P P 179 – 180.

b) Robichek, A. Coleman, A. and Hampel. G "Management of Financial Instititions. (2nd ed.), I11.; Dryden Press, 1976, P. 162.

نقلاً عن د. منير إبراهيم هندي، 1999،المرجع السابق، ص ص230-231.

[189] راجع:

Ibid, PP. 181 – 182.

- د. منير إبراهيم هندي، 1999، مرجع سبق ذكره، ص 232-234.

المحفظة بوضع هيكل لتواريخ الاستحقاق توزع على أساسه الموارد المتاحة للإستثمار.

جـ – التركيز على الإستثمارات قصيرة الأجل وطويلة الأجل[190]
Barbell Maturity Structure

ويقوم ذلك الأسلوب على التركيز على الإستثمارات قصيرة الأجل وطويلة الأجل مع استبعاد الأوراق المالية متوسطة الأجل (من ثلاثة سنوات إلى أقل من سبع سنوات)، ويرجع ذلك إلى أن الإستثمارات قصيرة الأجل تسهم في مواجهة متطلبات السيولة، بينما تسهم الإستثمارات طويلة الأجل في الوفاء بمتطلبات الربحية حيث تساعد على تحقيق أرباح رأسمالية أكبر في حالة انخفاض الفائدة، أما الإستثمارات متوسطة الأجل فلا تسهم في تعظيم هذا أو ذاك، إذ تقع بينهما، ويقتضي هذا الأسلوب من التنويع على توزيع اعتمادات المحفظة مناصفة بين الإستثمارات قصيرة الأجل والإستثمارات طويلة الأجل، فتوقعات وتنبوءات إدارة المحفظة هو المحدد الحاسم لتوزيع الأموال المستثمرة في المحفظة على استثمارات تتفاوت آجال استحقاقها بين قصير وطويل الأجل.

---

(190) راجع:

- Step. Brddley and Dwight B. Crane, "Simulation of Bond por to folio; Strategies Laddered Barbeu Maturity", **Journal Bank Researsh**, 1997, P P 722 – 767.

نقلاً عن د. عبدالمطلب عبد الحميد، 2002، مرجع سبق ذكره، ص 164.

- د. منير إبراهيم هندي، 1999، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 234-236.

اعتبارات اختيار الأوراق المالية قصيرة الأجل[191]

يتعين مراعاة الاعتبارات التالية عند اختيار استثمارات قصيرة الأجل في المحفظة:

1- القابلية للبيع Marketability، وهي القدرة على بيع الورقة بسرعة وبأقل خسارة ممكنة، وتعتبر القابلية للبيع من أهم الخصائص الواجب توافرها في الإستثمار المؤقت.

2- مخاطر التوقف عن السداد Default Risk، وهي المخاطر المرتبطة بعدم السداد لفوائد الدين أو أصله التي يتحملها المستثمر.

3- تاريخ الاستحقاق Maturity Date، وهي الفترة الزمنية المتبقية قبل قيام مصدر هذه الأوراق برد قيمتها إلى المستثمر.

4- معدل العائد على الإستثمار Rate of Return، وهي العائد الناتج من الورقة المالية ويرتبط بدرجة المخاطرة.

ويتوقف مستوى الإستثمار المناسب في الأوراق المالية قصيرة الأجل على ما يلي:

---

[191] د. محمود صبح، "**رأس المال العامل وتمويل المشروعات الصغيرة**"، البيان للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999، ص ص 71 (بتصرف).

- إمكانية التنبؤ بالتدفقات النقدية فإذا كانت الإمكانية منخفضة، فإنه يتعين الاحتفاظ بمستوى مرتفع من الإستثمارات في الأوراق المالية.

- تكاليف التعامل في الأوراق المالية فكلما زادت تلك التكاليف (تكاليف شراء وبيع الأوراق المالية) كلما تناقصت قدرة الأوراق على مواجهة النقص في النقدية.

- معدلات الفائدة يلزم زيادة الإستثمار في الأوراق قصيرة الأجل كلما ارتفعت معدلات الفائدة، حيث إن ارتفاع معدلات الفوائد على الأوراق المالية يجعل من احتفاظ الشركة بالنقدية أكثر تكلفة.

التنويع ودرجة الارتباط

يمكن تبويب التنويع من ناحية الارتباط بنشاط المنظمة إلى نوعين رئيسيين[192]:

1- **التنويع المرتبط**: وهو التنويع داخل نشاط جديد يرتبط بالنشاط أو الأنشطة الحالية للشركة من خلال وجود سمة مشتركة بين واحد أو أكثر من مكونات كل نشاط. ويركز ذلك الارتباط على عناصر التصنيع والتسويق والتكنولوجيا.

---

[192] شارلز & جاريث جونز، 2001، مرجع سبق ذكره، ص ص 491-501 (بتصرف).

2- **التنويع غير المرتبط:** وهو يستهدف مجالات عمل جديدة لا ترتبط بأي علاقة واضحة مع أنشطة الشركة القائمة.

اختيار قرارات الإستثمار

إن اختيار قرار الإستثمار في نوع معين من الإستثمارات يتم عن طريق إتخاذ قرارات تخصيص أصول محفظة الأوراق المالية بمعنى كيف يتم توزيع استثمارات محفظة الأوراق المالية على فئات الأصول المالية المختلفة من أسهم، سندات، أوراق أجنبية[193]، وتوجد اعتبارات يجب أخذها في الاعتبار عند اختيار قرار الإستثمار وهي كما يلي:

- ما يتضمنه قرار الإستثمار (قرار شراء أوراق مالية) من النوع المستقر من الأوراق أو النوع الذي يتسم بالأمان والتي يمكن تحويلها إلى نقدية في فترة قصيرة ودون خسائر تذكر أي أنها منخفضة المخاطر عند التحويل إلى نقدية[194].

- نسب الإستثمار في الأوراق المالية داخل كل قطاع أو بمعنى كيفية توزيع الأموال المستثمرة في المحفظة[195].

---

[193] Fabozzi Frank F., **"Investment Management"**, N.J. Prentice – Hall Englewood Cliffs, Inc, 1995, P. 3.
[194] Zvi Bodie, Alex Kane, Alan J. Marco**, OP. Cit**, P 34.
[195] Robert A. Strong, **"Portfolio Construction: Management and Practice"** N.Y, West Publishing Company, 1993, P. 84.

- مستوى المخاطرة المقبول ويتوقف على الفلسفة والسياسة التي تتبناها إدارة المحفظة، والتي لا تخرج عن سياسة متحفظة أو هجومية أو معتدلة[196].

- الاعتبارات الضريبية وتأثيرها على اختيار قرار الإستثمار وبالتالي تحديد التشكيلة المكونة لمحفظة الأوراق المالية، حيث يتم الأخذ في الاعتبار معدلات الضرائب على التوزيعات والأرباح الرأسمالية ومدى تحقيق وفورات ضريبية[197].

- مستوى التنويع، ونوعه ودرجته وهل هو قائم على دراسة علمية أو تنويع عشوائي وذلك كما سبق الإشارة إليه.

- متطلبات الربحية والسيولة، حيث إن الآلية التي تحكم قرار الإستثمار هو مدى المواءمة بين مستويات الربحية ودرجة السيولة المطلوبة.

- الالتزام بقاعدة الشراء بسعر منخفض والبيع بسعر عال[198].

---

[196] د. شريف محمد البارودي، مرجع سبق ذكره، 1995، ص 1819.
[197] المرجع السابق، ص 1819 – 1820.
[198] د. محمد سويلم، 1995، مرجع سبق ذكره، ص 384.

سياسات الإستثمار

سياسات الإستثمار في الأوراق المالية ما هي إلا مجموعة من الأسس التي تساعد على التخطيط ووضع الاستراتيجيات الخاصة بمحفظة الأوراق المالية وتطوير هذه الاستراتيجيات[199].

هناك مدرستان تختلفان[200] إلى حد كبير في سياسات واستراتيجيات الإستثمار في الأوراق المالية في البنوك، وإحداهما تقصر الإستثمار في محافظ البنوك على أذون الخزانة والسندات الحكومية والمضمونة من الحكومة تنفيذاً للقوانين المنظمة لهذا النوع من الإستثمار وهي المدرسة الأميركية، أما المدرسة الثانية فلا تقتصر محافظ أوراقها على السندات الحكومية بل تمتد لتشمل جميع أنواع الأوراق المالية وتمثلها المدرسة الالمانية، والتي تتبعها البنوك المصرية، صحيح أن السياسات قد تكون واحدة، إلا أن الاختلاف قد يكون فقط في بعض الامور المتعلقة بالاستراتيجيات وبالذات ما يختص منها (نوعية الأوراق المالية) التي تشتمل عليها المحفظة وكيفية دراسة الأوراق المالية خاصة الأسهم.

---

(199) American Bankers assoction, "Bank investment and funds management", Education policy and development Washington, D.C. 1987, pp. 279 – 283.

(200) أ. أحمد عبدالله عثمان يوسف، "اساليب تقييم قرارات الإستثمار في محفظة الأوراق المالية في البنوك التجارية – دراسة تطبيقية"، رسالة دكتوراة، غير منشورة، جامعة المنوفية، سنة 1991، ص ص 20-21.

المؤشرات المستخدمة في تقييم الورقة المالية[201]

هناك العديد من المؤشرات التي تستخدمها الإدارة لتقييم الورقة المنفردة داخل المحفظة وهذه المؤشرات تساعد إدارة الإستثمار في البنك على اتخاذ قرارات التنويع والاستبدال أو التغيير داخل المحفظة، وتختلف هذه المؤشرات باختلاف نوع الورقة المالية (سهم / سند) ويستخدم في هذا الصدد نوعان من التحليل:

أ - التحليل الأساسي[202]: Fundamental Analysis

هو التحليل الذي يعنى بتحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية المتاحة في المنشأة مصدرة الورقة المالية، وذلك بهدف التنبؤ بما ستكون عليه ربحية تلك المنشأة، وكذلك للتعرف على حجم المخاطرة التي تتعرض لها تلك الربحية. وتكون البداية لذلك التحليل هو تحليل الظروف الاقتصادية العامة، وذلك بهدف التعرف على انعكاسات تلك الظروف على المنشأة المصدرة للأوراق المالية، ثم يتم تحليل ظروف المنشأة والذي يمكن أن يتم عن طريق أحد أسلوبين[203]:

- التحليل من أعلى إلى أسفل - التحليل من أسفل إلى أعلى

---

[201] د. نعيم فهيم حنا، "دور المعلومات المحاسبية في ترشيد السياسات الإستثمارية وتقييم محفظة الأوراق المالية في البنوك التجارية"، **المجلة العلمية لكلية التجارة**، فرع جامعة الازهر للبنات، العدد السابع عشر، يونيو سنة 2000، ص ص 186– 187.

[202] د. طارق عبدالعال حماد، "**التحليل الفني الأساسي للأوراق المالية**"، الدار الجامعية، الاسكندرية، سنة 2000، ص ص 77 – 131.

[203] Gordon J. Alexnader, William, F.Sharpe, Jeffery, V. Beuley Op. Cit, pp. 352-358.

التحليل من أعلى إلى أسفل Top Down Analysis

ويتم ذلك التحليل في البداية بتحليل الظروف الاقتصادية على المستوى القومي وآثار ذلك على سوق المال ثم تحليل الصناعة وما فيها من تطورات تكنولوجية وأثر ذلك على نمو الصناعة، وأخيراً التحليل على مستوى المنشأة بهدف معرفة افضل المنشآت داخل القطاعات الواحدة ويتم اختيارها.

التحليل من أسفل إلى أعلى Bottom – Up Analysis

ويتم ذلك عن طريق اختيار المنشآت مصدرة الأوراق المالية، وذلك عن طريق البدء بالتحليل الفني لتلك المنشأة وهل إنها قادرة على تحقيق أرباح وقدرتها الكسبية، ثم يتم تحليل مستوى الصناعة ثم الاقتصاد.

ب - التحليل الفني[204] Technical Analysis

يعني التحليل الفني "فن التعرف المبكر على الاتجاه الخاص بالأسعار الخاصة بالأسهم وتحديد ما قد يحدث فيه بهدف تحديد نمط التغيرات والتنبؤ بحركة أسعار تلك الأسهم في المستقبل".

ويتم التحليل الفني على مستويين[205]:

---

(204) M.J. Pring, "Technical analysis explained", Mc Grow Hill, 1981, pp 16-17.
نقلاً عن د. حسين عطا غنيم، مرجع سبق ذكره، ص 43.

(205) د. نعيم فهيم حنا، مرجع سبق ذكره، ص 187.

المستوى الأول: ويعني التنبؤ باتجاه الأسعار للأسهم في السوق بصفة عامة.

المستوى الثاني: ويعني التنبؤ باتجاه سعر سهم معين خلال فترة مقبلة.

ويقوم التحليل الفني على مجموعة من الافتراضات[206]:

1- أن القيمة السوقية للسهم تتحدد على أساس قوى العرض والطلب.

2- أن العرض والطلب تحكمه عوامل متعددة بعضها رشيد والبعض الآخر غير رشيد.

3- أن السوق يعطي – آليا وبصفة مستمرة – وزناً لكل متغير من المتغيرات التي تحكم العرض والطلب.

4- أن أسعار الأسهم تميل للتحرك في اتجاه معين وتستمر على ذلك لفترة طويلة.

5- أن التغير في أسعار الأسهم يرجع في الأساس إلى التغير بين العرض والطلب.

6- أن بعض التغيرات في اتجاهات أسعار الأسهم سوف تعيد نفسها.

---

(206) Jack Clark Framcis, Op. Cit, p, 522.

أدوات التحليل الفني[206]:

1- خرائط الأعمدة البيانية.

2- أدوات تحليل الخرائط للتنبؤ باتجاهات الأسعار المستقبلية.

3- أدوات التحليل الفني لمؤشرات السوق.

ومما سبق، يمكن القول إن محفظة الأوراق المالية وخطوات إدارتها تتوقف على مدى اتباع الأسلوب العلمي واستخداماته في إدارتها ويتوقف على مدى توافر كوادر فنية لإتخاذ قرارات الإستثمار التي تعبر عن جوهر إدارة المحفظة.

وسائل إدارة المخاطر:

يقصد بإدارة المخاطر هي تنظيم متكامل يهدف مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف، وذلك عن طريق اكتشافه وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهته مع اختيار أنسبها لتحقيق الهدف المطلوب[207].

---

(206) لمزيد من التفاصيل عن التحليل الفني وأدواته يرجى الرجوع إلى:

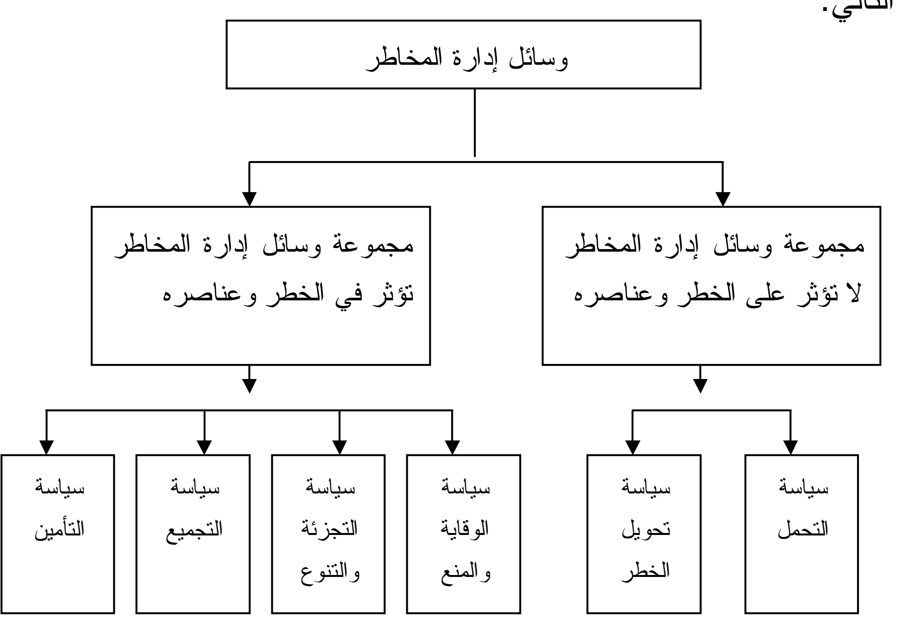
a) Ibid, pp. 523 – 578.

ب) د. محمد سويلم، "إدارة البنوك وصناديق الإستثمار وبورصات الأوراق المالية"، بدون ناشر، سنة 1997، ص ص 338 – 340.

ج) د. حسين عطا غنيم، مرجع سبق ذكره، ص ص 47 – 88.

(207) د. حسني الخولي، "إدارة مخاطر المصارف من منظور تأميني"، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية**، المجلد التاسع، العدد الرابع، السنة التاسعة، ديسمبر 2001، ص44.

يتم تقسيم وسائل إدارة المخاطر تبعاً لمدى تأثير كل وسيلة على المخاطر وعناصره المختلفة كما في الشكل التوضيحي رقم (23) التالي:



__**المصدر**__: د. حسني الخولى، "إدارة مخاطر المصارف من منظور تأميني"، **مجلة الدراسات المالية والمصرفية**، المجلد التاسع، العدد الرابع، السنة التاسعة، ديسمبر 2001، ص 45.

ومن الشكل السابق، يمكن القول إن وسائل إدارة المخاطر متعددة ومتنوعة وتنقسم حسب مدى تأثيرها على الخطر وسوف يتناول الباحث إدارة المخاطر باستخدام استراتيجية التحصين كمثال.

إدارة المخاطر باستخدام استراتيجية التحصن[208]:

Immunization Strategic

التحصين هي كلمة مستعارة من العلوم الطبية حيث يهدف إلى الوقاية من بعض الأمراض، فإن مخاطر ارتفاع سعر الفائدة له تأثير سلبي على السندات، حيث يمكن تقليل ذلك التأثير السلبي عن طريق استراتيجية التحصين، برنامج التحصين يقوم على محورين أساسيين:

المحور الأول: تقدير المدة الزمنية المثلى للاحتفاظ بالسندات الاستمرارية Duration ويقصد بالاستمرارية هي المدة الزمنية المناسبة للاحتفاظ بالسند وهي بذلك تعني طول الفترة اللازمة للاحتفاظ بالسند حتى يغطي تكاليف.

لكي يمكن تحقيق الفاعلية في تقدير المدة الزمنية المناسبة للاحتفاظ بالسند يلزم توافر مجموعة من الشروط وهي:

- أن المدة المناسبة أو الاستمرارية هي دائماً اقل من فترة استحقاق السندات.

---

[208] راجع:

(أ) د. سعيد توفيق عبيد، سنة 1996، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 42 – 47.

(ب) د. منير إبراهيم هندي، "الفكر الحديث في إدارة المخاطر – الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الأول: التوريق"، مركز الدلتا، الإسكندرية، سنة 2000، ص ص 106 – 128.

(c) Jack Clark Francis**, Op. Cit**, pp 388 – 393.

- أن السندات التي تعطي كوبون أعلى تكون مدته المناسبة اقل لأنه يغطي تكاليف أسرع.

- أن السندات التي لا تصرف كوبونات (لا يعطي عائداً دورياً ثابتاً) سوف تكون مدته المثلى والمناسبة هي نفسها فترة الاستحقاق.

- التأثير الإيجابي لأحد مكونات مخاطر تغير سعر الفائدة (مخاطر السعر أو مخاطر إعادة الإستثمار) مساو للتأثير السلبي الذي يحدثه النوع الآخر.

المحور الثاني: إعادة استثمار التدفقات النقدية.

وهو ذلك الأسلوب الذي يتم عن طريق تحقيق عائد مستهدف في مواجهة ارتفاع سعر الفائدة، حيث مع ارتفاع سعر الفائدة تقل قيمة السند سوقياً، لذا يتم إعادة استثمار تدفقات السند النقدية بمعدل العائد السوقي حتى يمكن تلافي الأثر السلبي لارتفاع سعر الفائدة على قيمة السند ويتم ذلك عن طريق اتباع ما يلي:

1- حساب هبوط السندات نظراً لارتفاع سعر الفائدة.

2- حساب العائد من إعادة استثمار التدفقات النقدية لذلك السند بمعدل العائد السوقي.

تحصين المحفظة[209]: Immunization Portfolio

ويقصد بها المتوسط المرجح بالأوزان للأمد Duration للاستثمارات الفردية المكونة لها، فالمدة الزمنية المناسبة للاحتفاظ بالإستثمارات في المحفظة (الأمد) هي محور استراتيجية التحصين ويتم احتساب Duration لمحفظة الأسهم كما يلي[210]:

حيث "م*" تمثل الأمد للمحفظة، "و" تمثل وزن السندات الفردية في داخل المحفظة "م" تمثل الأمد للسندات الفردية، أما "ن" فتمثل السندات داخل المحفظة.

متابعة المحفظة وقياس الأداء:

"ويعبر ذلك عن تقييم المحفظة ككل وعناصرها كل على حدة، وذلك بهدف المحافظة دواماً على حالة الاستقرار المستهدفة مع زيادة معدلات العائد إن أمكن"[211]. وتلك المرحلة تعبر عن متابعة مستمرة لإتخاذ الإجراءات الملائمة خاصة في حالة عدم استقرار السوق والتي تعبر عن الدور الديناميكي للإدارة بهدف التأكد من تحقيق الأهداف[212].

---

(209) French, D., ''Security and portfolio analysis, concepts and management'', O Hiho, merle publisher, 1998, pp. 310 – 311.

(210) د. منير ابراهيم هندي، سنة 2000، مرجع سبق ذكره، ص 129.

(211) د. شريف محمد البارودي، 1995، مرجع سبق ذكره، ص 1828.

(212) د. محمد سويلم، مرجع سبق ذكره، ص 393.

وفي تلك المرحلة يتم مراجعة السياسة الإستثمارية على الأقل من سنتين إلى ثلاث سنوات طوال فترة الإستثمار[213].

مداخل تقييم أداء المحفظة:

إن تقييم المحفظة يجب أن يتم من آن إلى آخر أثناء عملية إدارة المحفظة، حيث تتعدد مداخل تقييم أداء محفظة الأوراق المالية، وأهم تلك المداخل أربعة نماذج أساسية وهي[214]:

1- نموذج " شارب " Sharpe's Model.

2- نموذج " ترينور " Trynor's Performance Measure.

3- نموذج " جنسن " Jensen's Performance Measure.

---

(213) Radec Liffe. R, Opcit. P 655.

(214) راجع:

أ) د. محمد صالح الحناوي، "**تحليل وتقييم الأسهم والسندات**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص ص 281 – 296 (بتصرف).

b) Charles P. Jones, **OP. Cit**, P P 715 – 725.

ج) "التقييم الدوري يحمي محفظة الإستثمار من مخاطر التقلبات السعرية"، **مجلة البورصة المصرية**، العدد 136، 20 ديسمبر 1999، ص ص 22 – 23.

e) Frank K. Reilly, Keith C. Brown, **"The Investment Analysis and Portfolio Management",** South – Western College publishing, 6th Edition, 1999, PP. 615 – 670.

f) W. F Sharp, **"Portfolio theary and capital Markets"** (New York: Mc Graw Hill, 1970), Chapter 7.

g) W. F Sharp, G. Alexander; " **Investments**: N.J: Prentice Hall 1990, 4th ed.

h) Treynor,, J. "Market Efficiency & The Bean Jar Experiment" **Financial Analysis, Journal**, 43 (May – June 1987) P 50 – 53.

i) Fama, E, " What's Different about Banks ?. **Journal Monetary Economics**, Vol. 15, 1985, P P 29 – 39.

د) د. السيد البدوي عبد الحافظ، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 199 – 211.

4- نموذج "فاما" Fama's Compoment Investment Performance Measure.

وسوف يتم عرض كل نموذج كما يلي:

1- نموذج Sharpe's Model:

وهو مقياس مركب لقياس أداء محفظة الأوراق المالية يقوم على أساس قياس العائد والخطر "المخاطر الكلية سواء المنتظمة وغير المنتظمة، والذي أطلق عليه المكافأة إلى نسبة التقلب فـــي العائد The Reward to Variality، فذلك النموذج يحدد العائد الإضافي الذي تحققه الأوراق المالية نظير كل وحدة من وحدات المخاطر الكلية التي ينطوي عليها الإستثمار في المحفظة.

ويستخدم وليام شارب الإنحراف المعياري في قياس المخاطرة الكلية وذلك النموذج يستخدم في المقارنة بين المحافظ ذات الأهداف المتشابهة، وتخضع لقيود متماثلة.

2- نموذج "ترينور" Trynor's Performance Measure:

ويقوم ذلك النموذج على أساس الفصل بين المخاطر المنتظمة وغير المنتظمة حـــيـــث يتم قياس المخاطر المنتظمة باستخدام معامل بيتا P، ومعامل بيتا المؤشر السوق دائماً يساوي واحد صحيح، ويقاس معامل بيتا عن طريق حساب التغاير Covariance بين عائد محفظة ما وعائد محفظة السوق بمجموع حاصل ضرب انحرافات عائد المحفظة

في انحرافات عائد السوق مقسوماً على عدد الفترات مطروحاً منها درجة حرية واحدة.

3- نموذج جنسن Jensen's Performance Measure:

قدم "جنسن" نموذجاً لقياس أداء محفظة الأوراق المالية عرف "بمعامل ألفا"، وتقوم فكرة ذلك النموذج على إيجاد الفرق بين مقدارين للعائد فالمقدار الأول يعبر عن "مقدار العائد الإضافي"، أما المقدار الثاني ويعبر عن " علاوة خطر السوق ". ومعامل ألفا يشير إلى أن الأداء للمحفظة يكون جيداً لو كان المعامل موجب ويكون سيئاً لو كان المعامل سالباً. أما إذا كان معامل ألفا صفراً فيشير ذلك إلى عائد التوازن حيث يتساوى عائد المحفظة مع عائد السوق، ويعتمد ذلك المقياس على استخدام نموذج تسعير الأصول الرأسمالية CAPM كمعيار لتقييم أداء المحفظة من خلال المقارنة بين معدل العائد الفعلي المحقق ومعدل العائد المحسوب وفقاً لنموذج تسعير الأصول الرأسمالية.

4- نموذج "فاما" Fama's Component Investment Performance Measure:

وقد قدم "فاما" نموذجاً لتقييم أداء المحافظ يقوم على أساس المفاضلة بين المحافظ المتماثلة في مستويات المخاطرة. ويقوم ذلك النموذج على أساس التنبؤ بمنحنى السوق المتوقع Ex-ant market line،

وذلك المنحنى يوضح علاقة التوازن بين العائد المتوقع والخطر لأي محفظة.

ويقوم ذلك النموذج على فرضية السوق الكاملة Perfect market، ويمكن تجزئة ذلك النموذج إلى ثلاثة مكونات أساسية هي:

(أ) تقييم الانتقائية Evaluating Selectivity.

(ب) تقييم التنويع Evaluating Diversification.

(ج) تقييم الخطر Evaluating Risk .

1- **تقييم الانتقائية** Evaluating Selectivity

وهو يعبر عن مقياس لكيفية انتقاء واختيار المحفظة وذلك عن طريق عائد الانتقائية، وذلك العائد هو الفرق بين عائد المحفظة وعائد محفظة منوعة تنويعاً جيداً.

2- **تقييم التنويع** Evaluating Diversification

وهو مقياس يقيس العائد المضاف نتيجة عملية التنويع، حيث إن عائد الانتقائية يمكن تقسيمه إلى نوعين من العائد هما:

- العائد الناجم من الانتقائية Net Selectivity.
- العائد الناجم عن التنويع Diversification.

3- تقييم الخطر Evaluating Risk

وهو مقياس لخطر المحفظة، إذا فرض أن المستثمر يهدف إلى تحمل مستوى معين من الخطر في محفظة أوراقه المالية، فإن معامل بيتا في ذلك الافتراض أن العائد الكلي الذي يعتبر تعويضاً عن مستوى الخطر يمكن قياسه كالآتي:

الخطر = خطر المدير + خطر المستثمر.

منهج التغطية المالية[215]

يقوم ذلك المنهج على قيام الشركات ولا سيما البنوك في الدخول في صفقات Deals تستخدم أرباحها في تعويض الخسائر الناتجة من المخاطر المنتظمة (كتقلبات أسعار الفائدة، وأسعار صرف العملات الأجنبية)، واستخدام أدوات وأوعية مالية مستحدثة ومبتكرة، والتي بمقتضاها تعمل الشركات على تحويل تلك المخاطر إلى جهات أخرى تكون لديها القدرة على التنبؤ بتلك المخاطر.

وتستخدم الأدوات المالية المبتكرة في تغطية تلك المخاطر لذا فإن الباحث فد تعرض لتلك الأدوات بالدراسة والتحليل في طيات الفصل السابق.

---

[215] د. عبد العزيز السيد مصطفى، 1996، مرجع سبق ذكره، ص 335.

الخلاصة

يخلص الباحث من خلال عرضه للفصل الثالث إلى ما يلي:

1- أن الإدارة الاستراتيجية لمخاطر الإستثمار في البنوك لها مفاهيم متعددة في الفكر المالي، وهي تعبر عن مسار رئيسي يتخذه البنك لنفسه لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير والطويل في ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسين.

2- تنقسم مداخل الإدارة الاستراتيجية لمخاطر الإستثمار إلى مدخلين هما: مدخل التغطية الطبيعية والتغطية المالية، فالمدخل الأول يقوم على سياسة التنويع في حماية البنك من مخاطر الإستثمار والثاني ينتهج أسلوب تدنية المخاطر باستخدام الأدوات المالية المبتكرة.

3- إن محفظة الأوراق المالية لها مفاهيم عديد تنصب على سياسة التنويع بهدف تحقيق عوائد مقبولة في ظل مخاطرة معقولة.

4- إدارة محافظ الأوراق المالية تتم عن طريق استراتيجيات متعددة أهمها (استراتيجية جودة الإستثمارات – استراتيجية تنويع الإستثمارات – استراتيجية المحافظة على الأصول المستثمرة – استراتيجية آجال استحقاقات الإستثمارات).

5- تدار محفظة الأوراق المالية عن طريق خمس خطوات متتالية ومتتابعة هي (تحديد الأهداف، التعرف على القيود، تكوين

المحفظة، اختيار قرار الإستثمار الملائم، متابعة المحفظة وقياس الأداء).

6- هناك سياسات تحكم إدارة المحفظة منها (سياسات استثمار متحفظة وهجومية ومتوازنة).

7- تتعدد اعتبارات استراتيجية محفظة الأوراق المالية أهمها جودة الأوراق وتوافر الأموال المتاحة للاستثمار.

8- إن للتنويع تبويبات متعددة أهمها (تنويع قطاعي، دولي، هجومي، مرتبط، غير مرتبط).

9- أن نجاح محفظة الأوراق المالية يتوقف على الأسلوب العلمي في إدارتها مع توافر كوادر فنية لاتخاذ قرارات الإستثمار التي تعبر عن جودة المحفظة.

الباب الثاني

تقييم الإستثمارات في الفكر المحاسبي

مقدمة

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية المشابهة من أكثر منشآت الأعمال تأثراً بالمتغيرات الاقتصادية، وهي بدورها تؤثر في هذه المتغيرات، وفي ظل الظروف الاقتصادية والتحديات الحالية والمستقبلية واحتدام المنافسة بين المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها، وبعد صدور قانون سوق المال رقم 95 لسنة 92 والتغيرات التي شهدها المجتمع المصري والدولي زادت أهمية المعلومات المحاسبية في عملية صنع وإتخاذ القرار، لذلك فإن إدارة مختلف منشآت الأعمال بصفة عامة والمؤسسات المالية بصفة خاصة أصبحت تبحث عن سبل وطرق جديدة لإستثمار الأموال الفائضة لديها.

ونظراً لأهمية الإستثمارات لمؤسسات الأعمال ولا سيما البنوك والمؤسسات المالية المشابهة، حيث بلغت نسبة الإستثمارات المالية إلى إجمالي أصول البنوك (القطاع المصرفي) نسبة تتراوح ما بين 6.1% في 1980/6/30 وصلت إلى 18.39% في 2000/6/30[216]، حيث بلغت نسبة الإستثمارات المالية طويلة الأجل لإجمالي الأصول على

---

[216] البنك المركزي المصري، "**النشرة الإحصائية الشهرية**"، الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية، العدد 52، يوليو 2001، ص 37.

- **مجلة المال والتجارة**، العدد 360، إبريل 1999، ص 26.
- جريدة الأهرام، **تطور أداء البنوك التجارية خلال الفترة من 1980/1979 حتى 2000/1999 (عشرون عاماً)** بتاريخ 2001/10/7.
- البنك المركزي المصري، "**التقرير السنوي**"، 2000/1999، ص96.

مستوى البنوك (تجارية وإستثمار وأعمال ومتخصصة) نسبة تتراوح ما بين 9% و 11%.

فقد تزايد حجم الإستثمارات المالية في البنوك التجارية من 37 مليار جنيه في يونيو 1996 إلى 55 مليار جنيه في يونيو 2000 وبلغت نسبة الإستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ (طويلة الأجل) لإجمالي الأصول في البنوك العامة (القطاع العام) كما في الجدول التالي:

جدول رقم (12)

اسم البنك	نسبة الإستثمارات طويلة الأجل لإجمالي الأصول في 2000/12/31	نسبة الإستثمارات المالية إلى إجمالي الأصول في 2000/6/30
بنك الإسكندرية	%13	%23
بنك القاهرة	%11	- -
البنك الأهلي	%13	- -
بنك مصر	%13.5	%30

ويرى الباحث من الجدول السابق تزايد وتنامي حجم الإستثمارات المالية في القطاع المصرفي نظراً لإنعكاس ذلك على تعظيم ربحية البنوك.

وقد حظيت المحاسبة عن الإستثمارات المالية ومحاسبة التحوط باهتمام متزايد من الباحثين والممارسين لمهنة المحاسبة والجهات

المصدرة لمعايير المحاسبة على حد سواء، وبخاصة في الدول المتقدمة. ولقد أدّت التطورات الكبيرة والمتلاحقة في الأسواق المالية، ولا سيما في مجال ابتكار العديد من الأدوات المشتقة Derivative instruments إلى ظهور العديد من الأدوات التي يمكن استخدامها بفاعلية بواسطة منشآت الأعمال للاحتماء من المخاطر أو زيادة حجم الأرباح الناتجة من اقتناء تلك الأدوات.

وفي ضوء ما يشهده العالم في الآونة الأخيرة من تطورات إقتصادية كبيرة تمتد آثارها إلى كافة دول العالم وأبرز هذه التطورات - الاتفاقيات والتكتلات الدولية والتوسع في التجارة الخارجية وأحداث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة الأميركية[217] وما لها من تأثير على المعاملات المالية بين المؤسسات الاقتصادية وبين الدول بعضها البعض – الأمر الذي أدّى إلى اتساع قاعدة مستخدمي المعلومات المحاسبية لتضم إلى المستخدمين المحليين، آخرين على نطاق دولي ذوي إهتمامات متعددة بمحتويات القوائم المالية للمؤسسات الأجنبية[218]. ونتيجة ذلك تسابقت معظم المنظمات والهيئات الدولية والحكومية المسؤولة عن مهنة المحاسبة بإصدار معايير للمحاسبة تختص بإعطاء

---

[217] أ. فوزية إبراهيم، "الإستثمار في البورصة. الأزمة الأميركية وأسواق المال والبورصة المصرية"، **أخبار المال والاقتصاد**، القاهرة، العدد الخامس، فبراير سنة 2001، ص 183.

[218] د. كمال حسين، "**دراسات وبحوث في المحاسبة**"، كلية التجارة، عين شمس، بدون ناشر، سنة 1994، ص 242.

معلومات محاسبية تتسم بالملاءمة والوثوقية، والقابلية للفهم، والقالبية للمقارنة وبالتالي مفيدة للفئات المستخدمة لها[219].

وكان من الطبيعي أن عملية ترشيد قرارات الإستثمار في محفظة الأوراق المالية تعتمد على الحصول على معلومات محاسبية مستقاة من تلك المعايير.

ويهدف هذا الفصل إلى مناقشة أهم المعايير المحاسبية المتعلقة بالإستثمارات المالية التي أصدرتها كل من لجنة معايير المحاسبة الأميركية، ولجنة معايير المحاسبة الدولية ووزارة الاقتصاد والجهاز المركزي للمحاسبات، والقواعد الصادرة من البنك المركزي المصري، وفي ضوء ذلك ينقسم ذلك الباب إلى الفصول التالية...

الفصل الأول : تقييم الإستثمارات في ضوء المعايير المحاسبية.

الفصل الثاني: تقييم الإستثمارات في البنوك في ضوء القواعد الصادرة من البنك المركزي.

الفصل الثالث: البنوك الشاملة والمؤسسات المالية المشابهة.

---

(219) د. متولي أحمد السيد قايد، "نحو إطار فكرى للتوافق المحاسبي الدولي – دراسة تحليلية انتقادية لدور لجنة معايير المحاسبة الدولية"، **مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة**، بني سويف جامعة القاهرة، السنة العاشرة، العدد الثالث، ديسمبر 2000، ص 1.

الفصل الأول

تقييم الإستثمارات في ضوء معايير المحاسبة

المعايير المحاسبية المتعلقة بالإستثمارات

ارتبط التاريخ لتطور مهنتي المحاسبة والمراجعة في الفكر المحاسبي بالتطور الذي خضع له مفهوم الوحدة الاقتصادية ودورها داخل المجتمع الذي تعمل بداخله[220]، وحيث إن الوحدات الاقتصادية تنمو في الحجم ويتعاظم أثرها على المجتمع، فإن المسؤولية المطلوبة من مدرائها ينبغي أن تمتد وتتسع بشأن كل من الأطراف الذين تسأل في مواجهتهم والأنشطة التي تقوم بها[221].

وفي ظل الظروف الاقتصادية والتحديات والتغيرات الحالية والمستقبلية التي تطرأ على الاقتصاد القومي. وبعد صدور قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 زادت أهمية المعلومات المحاسبية في عملية صنع وإتخاذ القرار، ومن هذا المنطلق، أصبح من الضروري توافر أسس وقواعد ومفاهيم محاسبية موحدة لشركات الأموال بكافة أشكالها القانونية تلتزم بها منشآت الأعمال لكي تكون لها بمثابة منهاج تسير على ضوئه، وهي المعايير[222].

---

(220) نشوة محمد مسعود الوحش، "مراجعة الأنشطة الإجتماعية للوحدات الاقتصادية. دراسة تطبيقية على القطاع الصناعي"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، 2000، ص 46.

(221) د. صالح سليمان عيد، "دور المراجع الخارجي في المجتمع المعاصر في ضوء تطور مسؤولية الشركات"، **مجلة التكاليف**، الجمعية العربية للتكاليف، القاهرة، يناير، 1995، ص 82 نقلاً عن المرجع السابق، ص46.

(222) معايير المحاسبة المصرية وفقاً لقرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 1997"، **مرجع سبق ذكره**، ص 6.

وقد قامت وزارة الاقتصاد بإصدار معايير المحاسبة المصرية وفقاً لقرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 1997 حتى يتسنى توفير أسس وقواعد ومفاهيم محاسبية موحدة للوحدات الاقتصادية بكافة أشكالها القانونية تكون لها بمثابة مرشد تسير على نهجه[223]، ويمكن تبويب المعايير المحاسبية المصرية إلى أربع مجموعات رئيسية هي كما يلي[224]:

1- معايير خاصة بالإفصاح المحاسبي.

2- معايير خاصة بالقياس والتقييم المحاسبي.

3- معايير خاصة بأنشطة متخصصة.

4- معايير أخرى متنوعة.

فالمجموعة الأولى تضم المعيار المحاسبي الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع والخامس عشر والتاسع عشر، أما المجموعة الثانية تضم المعيار الثاني والرابع والعاشر والحادي عشر والرابع عشر، المجموعة الثالثة تضم المعيار السادس والثامن والثاني عشر والعشرون أما المجموعة الأخيرة تضم الثالث عشر والسادس عشر والسابع والثامن عشر.

---

(223) د. محمد محمود عبد ربه محمد، "**دراسات في النظرية المحاسبية – المعايير المحاسبية المصرية ومشكلات التطبيق**"، الدار الجامعية الإسكندرية، سنة 2000، ص 48.

(224) المرجع السابق، ص 49 – 51.

وقد اختلف الباحثون فيما بينهم حول إمكانية تبويب المعايير الدولية المحاسبية فمنهم من فضل عدم تبويب هذه المعايير[225]، ومنهم من فضل تبويبها طبقاً للموضوعات الرئيسية التي تعرضت لها وهي[226]:

1- معايير خاصة بالإفصاح المحاسبي.

2- معايير خاصة بالقياس والتقييم المحاسبي.

3- معايير خاصة بأنشطة متخصصة.

4- معايير أخرى متنوعة.

ويتفق ذلك التبويب لمعايير المحاسبة الدولية مع التبويب لمعايير المحاسبة المصرية. ويؤيد الباحث الرأي القائل بضرورة تبويب معايير المحاسبة سواء كانت معايير دولية أو مصرية وذلك لسهولة إستخدامها وتداولها في المجال العلمي. وعلى الرغم من أهمية معايير المحاسبة المصرية، إلا أن تلك المعايير قد تم استخلاصها من خلال ترجمة معايير المحاسبة الدولية، مما قد ينعكس على قصور الأنظمة المحاسبية المعدة، وفقاً لتلك المعايير عن توليد وإنتاج معلومات تفي بإحتياجات

---

(225) د. سيد فتحي عويس أبو الهنا، "المعايير المحاسبية الدولية بين النظرية والتطبيق على المستويين الدولي والإقليمي"، مجلة الدراسات المالية والتجارة، كلية التجارة، بني سويف، جامعة القاهرة، العدد الأول، يناير 1999، ص ص 63 – 71.

(226) د. يحيى محمد أبو طالب، "عرض وتحليل وتقييم المعايير المحاسبية الدولية الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية"، **مجلة التكاليف**، الجمعية العربية للتكاليف، القاهرة، سنة 1988/أ، ص ص 96 – 98.

متخذي القرار، وذلك يرجع إلى عدم ملاءمة تلك المعايير للبيئة المصرية نظراً لإختلاف البيئة التي أعدت فيها المعايير الدولية، حيث تم إعدادها في دول متقدمة[227].

وفي ضوء مواكبة تلك التغيرات أصدر الجهاز المركزي للمحاسبات مجموعة من معايير المحاسبة تعتبر إطاراً مكملاً للنظام المحاسبي الموحد، وفقاً لقرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 2644 لسنة 1996[228]، وقد حدثت تطورات عديدة لتلك المعايير المصدرة من الجهاز المركزي للمحاسبات[229].

ومن منطلق أن البنوك مؤسسات ذات طبيعة خاصة فقد أصدر مجلس إدارة البنك المركزي المصري في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 1997 قراراً بالتزام كافة البنوك المسجلة لديه بتطبيق معايير المحاسبة الدولية، وفقاً لما يصدر من البنك المركزي المصري من

---

(227) د. إبراهيم شكري جريس، "المعايير المحاسبية الملائمة ودورها في تطوير البيئة المصرية لمقابلة متطلبات المتغيرات الاقتصادية المعاصرة" **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة**، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1995، ص ص 672 – 680.

(228) "**المعايير المحاسبية كإطار مكمل للنظام المحاسبي الموحد لمسايرة المعايير المحاسبية الدولية**"، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة الأولى، 1996، ص 3.

(229) لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع الى:

(أ) "النظام المحاسبي الموحد، الجهاز المركزي للمحاسبات"، الإدارة العامة للنظام المحاسبي والمعايير، سنة 2001، ص ص 23 – 25.

(ب) أ. محمد حسين صلاح الدين، "الاطار العام للنظام المحاسبي الموحد وخطوطه العريضة"، الجهاز المركزي للمحاسبات، 2000، ص ص 1-12.

قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس تقييم أصولها والتزاماتها[230].

وكان من الطبيعي أن يتم تناول معايير المحاسبة الدولية بالدراسة والتحليل، وذلك لأن معايير المحاسبة المصرية تماثلها لأنها ترجمة لتلك المعايير، ويوجد ثلاثة معايير محاسبية دولية هامة تناقش الجوانب المتعلقة بالمحاسبة عن الإستثمارات[231] وهي كمـــا يلي:

- المعيار الدولي رقم (25)[-] ويعادله المعيار المحاسبي المصري رقم (16) ويتعامل هذا المعيار مع المفهوم العام للإستثمارات في الأوراق المالية كالديون وحقوق الملكية في المنشآت الأخرى، ويناسب ذلك الحالات التي يكون فيها المستثمر غير مؤثر Passive، أو ليس له تأثير معنوي على المنشأة المستثمر فيها.

- المعيار المحاسبي الدولي رقم (28) ويماثل المعيار المحاسبي المصري رقم (18) ويناقش هذا المعيار الإستثمارات في الشركات الزميلة، ويناسب الحالات التي يكون فيها المستثمر القدرة على

---

(230) أ. حازم حسن، "البنوك ومعايير المحاسبة الدولية"، **الأهرام الاقتصادي**، العدد 1480، 19 يونيه، 1997، ص ص 46 – 47.

(231) د. محمد عبدالعزيز خليفة، د. طارق عبدالعال حماد، أ. طارق محمد عرفه، "**شرح معايير المحاسبة المصرية – الإطار النظري – الإطار العملي**"، المطابع الأميرية، الجزء الثانى، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص ص 243 – 244.

(-) المعيار رقم (25) تم الغاؤه وإحلال المعيار رقم 39 محله وأصبح ذلك المعيار نافذ المفعول مع بداية عام 2001 (عدا الإستثمارات غير المالية) فيتناولها المعيار الدولي رقم (40).

المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات المالية والتشغيلية للشركة المستثمر فيها، أي يمتلك القدرة على إحداث تأثير هام على سياسات الشركة المستثمر فيها ولكنها لا تصل إلى حد السيطرة، وفي ظل هذا المعيار فإنه عندما يمتلك المستثمر ما يزيد عن 20% من قوة التصويت، فإنه سوف يتم المحاسبة عن إستثماراته بإستخدام طريقة حقوق الملكية Equity method.

- المعيار المحاسبي الدولي رقم (31) لم يصدر مقابل له معيار مصري ويهتم بالمحاسبة في الإستثمارات في المشروعات المشتركة.

أ- المحاسبة عن الإستثمارات المالية في ظل المعيار المحاسبي الدولي رقم (25) [i] :

في مارس 1986 أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية المعيار المحاسبي الدولي والخاص بمحاسبة الإستثمارات[232]، وقد أعيد صياغته في عام 1994 ويتضمن ذلك المعيار (51) فقرة في حين يتضمن المعيار المصري رقم (16) عدد (48) فقرة[233].

---

[i] ألغي ذلك المعيار وتم إحلال المعيار الدولي رقم 39 محله وأصبح نافذ المفعول من بداية عام 2001، ولكن نظراً لأن المعيارالمصري رقم (16) ترجمة لذلك المعيار وما زال يستخدم في ج.م.ع يتناوله الباحث.

[232] International Accounting Standards Committee, International Accounting Standards. London. 1999. part 2, pp. 595 – 611.

[233] "قرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 1997 بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 254 – 272.

يسري هذا المعيار على محاسبة الإستثمارات في البيانات المالية للمؤسسات والإفصاحات المطلوبة لذلك ولا يتناول هذا المعيار ما يلي[234]:

(أ) أسس قيد الفائدة في الشركات وريع الملكية وحصص الأرباح والإيجارات المحققة من الإستثمارات.

(ب) الإستثمارات في الشركات التابعة ويتناولها المعيار الدولي رقم (27) ويعادله المعيار المصري رقم (17).

(ج) الإستثمارات في الشركات الزميلة وشركات المحاصة (المشاريع المشتركة) ويتناوله المعيار الدولي رقم (28)، والذي يقابله المعيار المصري رقم (18).

(د) الشهرة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والموجودات المشابهة.

(هـ) عقود الإيجار التمويلي.

(و) إستثمارات خطط عوائد التقاعد ومؤسسات التأمين على الحياة.

---

[234] زروق وخالد وشركاهم – أرنست ويونغ العالمية، "**ملخص معايير المحاسبة الدولية للمعايير المطبقة إعتباراً من يناير 1995**"، زروق وخالد وشركاهم، القاهرة، 1996، ص 68.

ب - نظرة عامة على المعيار:

- اختصت الفقرات من 1 – 4 بتحديد نطاق تطبيق المعيار، وشرحاً لمعاني المصطلحات المستخدمة في المعيار والمتعلقة بتحديد معنى الإستثمار، الإستثمارات المتداولة والإستثمارات طويلة الأجل.

ويرى هذا المعيار ضرورة أن تصنف المنشآت إستثماراتها، إذ يتعين عليها لأغراض القياس تمييزاً لتحديد القيمة الدفترية للإستثمارات في تاريخ إعداد الميزانية العمومية لها[235]. في حين أن المعيار المحاسبي الدولي الأول "عرض القوائم المالية" لم يلزم بضرورة قيام المنشآت بتصنيف إستثماراتها، وإنما يجب أن تعرض القوائم المالية بصورة عادلة كل من المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية[236].

- كما أوجب ذلك المعيار في الفقرات من 8-14 على المؤسسات التي تميز بين أصولها المتداولة والطويلة الأجل في قوائمها المالية أن تظهر الإستثمارات المتداولة ضمن الأصول المتداولة، وأن تدرج الإستثمارات طويلة الأجل كأصول طويلة الأجل وذلك بغرض قياسها وتحديد قيمتها وفقاً لما جاء بهذا المعيار.

---

[235] د. هاني الغنيمي، "دراسة تحليلية للمعالجة المحاسبية للاستثمارات الواردة في المعيار المحاسبي الدولي رقم (25) دراسة تطبيقية"، **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة**، عين شمس، العدد الثالث، سبتمبر 1996، ص 271.

[236] د. يحيى محمد أبو طالب، "**نظرية المحاسبة في إطار فكري جديد في ضوء معايير المحاسبة الدولية والمصرية**"، مكتبة عين شمس، سنة 2000، ص ص 140 - 146.

ويرى باحث[237] أن التفرقة بين الإستثمارات المتداولة والإستثمارات طويلة الأجل تعتمد على نية المستثمر (إدارة المنشأة)، فإذا كان الهدف هو إستثمار النقدية المتوفرة والفائضة عن حاجة المنشأة بهدف تحقيق دخل إضافي يعتبر ذلك إستثمارات متداولة، وإذا كان الإستثمار لغرض السيطرة تكون تلك الإستثمارات طويلة الأجل، ويمكن أيضاً تصنيف الإستثمارات إلى إستثمارات قابلة للتداول تسمى إستثمارات قصيرة الأجل والأخرى غير قابلة للتداول لا تصنف ضمن الأصول المتداولة.

ويرى آخر[238] بضرورة أن تقوم المنشآت بتبويب إستثماراتها إلى متداولة وطويلة الأجل وذلك لأغراض القياس المحاسبي.

ويوجد إتجاه بعيد عن فرض شروط لتبويب الإستثمارات عند عرض الميزانية، حيث قامت الولايات المتحدة بإصدار البيان 115 من مجلس معايير المحاسبة الأميركي FASB، والذي وضع خطة تبويب مختلفة تماماً لتصنيف الإستثمارات إلى ثلاث مجموعات (إستثمارات

---

[237] د. عبد الجابر السيد طه محمد، "الاتجاهات المعاصرة في المحاسبة عن الإستثمارات في الأوراق المالية، **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة**، كلية التجارة، عين شمس، العدد الثالث، 1999، ص ص 347 – 348.

[238] د. هاني الغنيمي، **مرجع سبق ذكره**، ص 272.

مقتناة حتى تاريخ الاستحقاق، متاحة للبيع، أو مقتناة بغرض الاتجار)[239].

الباحث لا يؤيد ضرورة أن يتم تبويب الإستثمارات إلى متداولة وطويلة الأجل وذلك للأسباب التالية:

- حيث لا يوجد هناك شرط في ظل المبادئ المحاسبية المتعارف عليها على أن الميزانية يجب أن تقدم على أساس هذا التصنيف.

- هناك حالات يكون فيها هذا التبويب مضللاً[240].

- إن تبويب إلى متداول وغير متداول ترجع إلى مستوى التشغيل، وذلك كما أوضحته التطبيقات المحاسبية للتبويب.

- ويتلاءم ذلك الرأي بما أخذ به البنك المركزي المصري حينما أصدر قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس التقييم، حيث قام بتبويب إستثمارات البنوك إلى ثلاث مجموعات هي:[241]

♦ أذون خزانة وأوراق حكومية أخرى قابلة للخصم لدى البنك المركزي.

[239، 240] د. محمد عبدالعزيز خليفة، د. طارق عبدالعال حماد، أ. طارق محمد أحمد عرفه، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 249-250.

[241] البنك المركزي المصري، "**قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس التقييم**"، الإدارة العامة للرقابة على البنوك، القاهرة، سنة 1997، ص ص 34 – 37.

- إستثمارات مالية بغرض المتاجرة.
- إستثمارات مالية بغرض الاحتفاظ.

وبناءً للفقرة 9 من المعيار المصري رقم 16 ، فإن معظم المنشآت التي تميز بين الأصول المتداولة والأصول طويلة الأجل في ميزانياتها وفقاً للمعيار المحاسبي المصري الخاص بعرض الأصول والإلتزامات المماثل للمعيار الدولي رقم (13) الملغى بالمعيار المحاسبي الدولي رقم (1)، لذلك تدرج الإستثمارات المتداولة ضمن الأصول المتداولة، وفي الحقيقة إذا احتفظت المنشأة بإستثمار قابل للتسويق لفترة طويلة نسبياً – فإن هذا لا يمنعها بالضرورة من تصنيف هذا الإستثمار كأصل متداول[242].

ويرى الباحث أن لجنة معايير المحاسبة المصرية لم تقم حتى الآن بتعديل المعيار المحاسبي المصري الأول لكي يساير التعديلات التي تطرأ على معايير المحاسبة الدولية، لذلك يهيب الباحث بلجنة معايير المحاسبة المصرية أن تصدر المعيار المحاسبي المصري الجديد وموضوعة (عرض القوائم المالية)، ليحل محل المعيار المحاسبي المصري الأول والثالث والتاسع حتى تساير معايير المحاسبة المصرية المعايير الدولية.

---

(242) "قرار وزير الإقتصاد رقم 503 لسنة 1997 بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية للشركات المساهمة والتوصية بالأسهم" **مرجع سبق ذكره**، ص 258.

سمح المعيار المحاسبي المصري رقم (16)[243] المماثل للمعيار المحاسبي الدولي رقم (25) لبعض المنشآت الحق في الاختيار بعدم التفرقة بين الأصول المتداولة والأصول طويلة الأجل، كما أن هناك منشآت أخرى قد تتطلب القواعد التي تحكمها الإلتزام بإعداد ميزانياتها وفقاً لنموذج محدد لا يتطلب هذه التفرقة مثل المنشآت التي تعمل في الحقل المالي كالبنوك التي تعد قوائمها المالية وفقاً للقواعد الصادرة من البنك المركزي، وشركات التأمين التي أيضاً تعد قوائمها وفقاً للقواعد الصادرة من هيئة الرقابة على التأمين.

تحديد تكلفة الإستثمارات: Carrying Amount Investment

الفقرات من 15-18 عالجت تحديد تكلفة الإستثمارات ويلزم التفرقة بين:

أ) القياس عند الاقتناء والحيازة للإستثمار

تتضمن تكلفة الإستثمارات مصاريف حيازتها كعمولات السماسرة وأتعاب ورسوم الشراء والمصاريف البنكية[244]، وينص المعيار المحاسبي الدولي رقم (25) أنه "إذا تم اقتناء إستثمار – كلياً أو جزئياً بإصدار أسهم – أو أوراق مالية أخرى، فإن تكلفة الاقتناء تحدد

---

(243) المرجع السابق، ص ص 258 – 259.

(244) د. هاني الغنيمي، **مرجع سبق ذكره**، ص 272.

بالقيمة العادلة للأوراق المالية المصدرة دون قيمتها الاسمية أو القيمة المصدرة بها"[245].

- يعتمد قياس الأصول على التفرقة بين الأصول النقدية وغير النقدية حسب إرتباطها بالتدفقات النقدية المستقبلية وآثارها وتحدد قيمتها العادلة في هذا الإطار[246]، على أساس المبلغ النقدي المدفوع أو على أساس القيمة العادلة للأصل المتنازل عنه (المتبادل) أو على أساس القيمة الحالية للمبالغ التي يجب دفعها سداداً للالتزام[247].

ب) القياس بعد الاقتناء للإستثمار:

- تعامل بصفة عامة الفوائد والإتاوات، وتوزيعات الأرباح، والإيجارات المكتسبة الناتجة عن الإستثمارات كإيراد للمنشأة، تمثل مثل هذه التدفقات الداخلة في بعض الحالات إسترداد لتكلفة الإستثمارات، وبالتالي لا تمثل جزءاً من الإيرادات وحتى يمكن عمل ذلك يلزم التفرقة

---

[245] "**معايير المحاسبة الدولية**"، جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، القاهرة، سنة 1998، ص 85.

[246] د. عبدالجابر السيد طه محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 344.

[247] لمزيد من التفاصيل عن القيمة والقياس المحاسبي يرجى الرجوع الى:

- د. طارق عبدالعال حماد، "**سلسلة البنوك التجارية قضايا معاصرة (4) – التقييم – تقدير قيمة بنك لأغراض الاندماج أو الخصخصة**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 ص ص 5 – 23.
- د. طارق عبدالعال حماد، "**نموذج مقترح لترشيد قرار الاختيار بين بدائل القياس والتقييم المحاسبي في ضوء خصائص وأهداف الوحدات الاقتصادية**"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، عين شمس، 1997، ص ص 24 - 49.

بين الفوائد عن فترات سابقة للحيازة وتالية لها، حيث يتم خصم الجزء المستحق عن الفترة السابقة للحيازة من تكلفة الإستثمار التي تم دفعها وذلك كما في الفقرة رقم 17 من المعيار المحاسبي الدولي رقم (25).

– يتم تخفيض أو إطفاء الفرق بين تكلفة شراء الإستثمارات في سندات، وقيمتها عند الاستحقاق سواء تمثل في (خصم أو علاوة إصدار)، على الفترة من تاريخ الشراء حتى تاريخ الاستحقاق، وذلك لتحقيق الثبات في معدل العائد السنوي على الإستثمار من فترة لأخرى، حيث يتم معالجة الفرق بإضافته للدخل في حالة خصم الإصدار، وخصمه في حالة العلاوة كجزء من الفوائد، ومعالجته بالإضافة أو الخصم من القيمة المدرجة للإستثمارات، ومن ثم فإن القيمة الدفترية الناتجة بعد ذلك تمثل التكلفة لهذه الإستثمارات.

ج) التغير في قيمة الإستثمارات وأثر ذلك على قائمة الدخل:

نصت الفقرة (31) من المعيار المحاسبي الدولي رقم (25)[248] على أنه في حالة ظهور الإستثمارات المتداولة بقيمتها السوقية يلزم على المنشأة أن تستمر على السياسة المحاسبية نفسها المتبعة بالنسبة للزيادة وللنقص في القيمة السوقية وقد حدّد المعيار في هذه الفقرة السياسات المحاسبية التي تطبق في هذه الحالة بأنها إما:

---

[248] International Accounting Standards Committee, **OP. Cit**, p. 605.

- الإعتراف بالتغير (زيادة أو نقص) في القيمة السوقية للإستثمارات كإيراد أو تكلفة في قائمة الدخل، أو

- ترحيل الزيادة في قيمة الإستثمار مباشرة إلى حقوق الملكية كفائض إعادة تقييم إستثمار، أما الانخفاض في قيمة الإستثمار فيتم تسويته في الفائض السابق تكوينه للإستثمار نفسه وبشرط عدم إقفال أو استخدام هذا الفائض مسبقاً. وفي جميع الحالات الأخرى يعترف بالانخفاض في قيمة الإستثمار كتكلفة تظهر ضمن قائمة الدخل. وإذا ما تلي الاعتراف بالانخفاض في قيمة الإستثمار كتكلفة إن ارتفعت قيمة هذا الإستثمار، فإن هذه الزيادة يتم الاعتراف بها كإيراد في قائمة الدخل، وذلك فقط في حدود ما تم الاعتراف به مسبقاً كتكلفة ناتجة عن انخفاض قيمة الإستثمار (بند 32 من IAS25).

- كما يظهر في قائمة الدخل إيراد الإستثمار الناتج عن الانخفاض إلى القيمة السوقية وتراجعات هذا الانخفاض المطلوب لعرض الإستثمار قصير الأجل بطريقة التكلفة أو السوق أيهما أقل وذلك طبقاً لنص البند 41 (9) (iv) من المعيار.

(د) التصرف في الإستثمارات قصيرة الأجل[249]:

- عالج المعيار المحاسبي رقم (25) المماثل للمعيار المحاسبي المصري رقم (16) التصرف في الإستثمارات بنوعيها (متداولة أو طويلة الأجل)، فأوجبت الفقرة 33 منه أنه عند التخلص من الإستثمار فإنه يلزم الاعتراف بالفرق بين صافي الإيراد (صافي القيمة البيعية) والقيمة الظاهر بها الإستثمار في الميزانية كإيراد أو مصروف.

- فإذا كان الإستثمار قصير الأجل وحددت قيمته التي يظهر بها في الميزانية بطريقة التكلفة أو السوق أيهما أقل، محدّدة على مستوى المحفظة ككل، فإن أرباح أو خسائر البيع يجب أن تعتمد على التكلفة.

- أما إذا كان الإستثمار معاد تقييمه سابقاً أو كان قد تم تقييمه بالميزانية بالقيمة السوقية وحولت الزيادة في القيمة المحملة بالميزانية إلى حساب فائض إعادة التقييم المتبقي فإنه يجب على المنشأة أن تتبنى إحدى السياستين:

---

[249] راجع:

a) Ibid, P. 606.

ب) **جريدة الوقائع المصرية** (ملحق الجريدة الرسمية)، العدد 230 الصادر في 12 أكتوبر 1997 بقرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 1997 "بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم"، ص ص 255 – 273.

♦ إما الاعتراف برصيد فائض إعادة التقييم المتبقي في الجانب الدائن في قائمة الدخل (كإيراد).

♦ أو تحويل رصيد فائض إعادة التقييم المتبقي في الجانب الدائن إلى الأرباح المحتجزة أو غير الموزعة.

إعادة تبويب الإستثمارات[250]:

(تضمنت الفقرات 35، 36) من المعيار المصري رقم (16) المعالجة المحاسبية لإعادة تبويب الإستثمارات.

– عند إعادة تبويب الإستثمارات المالية طويلة الأجل إلى إستثمارات متداولة، فإن ذلك يتم على أساس:

(أ) التكلفة أو القيمة الدفترية أيهما أقل إذا كانت المنشأة تقيم إستثماراتها المتداولة على أساس التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل. وإذا كان الإستثمار المعاد تبويبه قد سبق إعادة تقييمه يكون من الواجب إلغاء أي قيمة متبقية في حساب فائض إعادة التقييم.

(ب) القيمة الدفترية إذا كانت المنشأة تقيم إستثماراتها المتداولة بالقيمة السوقية لها، وإذا كانت التغيرات في القيمة السوقية للإستثمارات المتداولة سبق إدراجها في قائمة الدخل فإن أي قيمة متبقية في حساب فائض إعادة التقييم يجب تعلقيها على الإيرادات.

---

[250] "قرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 1997 بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية"، **مرجع سبق ذكره**، ص 267.

- عند إعادة تبويب إستثمارات متداولة إلى إستثمارات طويلة الأجل، فإن هذا يتم بالتكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل أو بالقيمة السوقية إذا كانت الإستثمارات المتداولة المعاد تبويبها مدرجة بهذه القيمة.

تضمن المعيار كيفية تحديد القيمة الدفترية للإستثمارات من خـــلال الفقرات 19-30.

فيما يتعلق بالإستثمارات قصيرة الأجل أوجب المعيار على المنشأة أن تقيمها بإستخدام[251]:

أ- القيمة السوقية.

ب- التكلفة أو السوق أيهما أقل.

وعند إستخدام طريقة التكلفة أو السوق أيهما أقل، فإن القيمة الدفترية تحدد على أساس من الأسس التالية:

1- محفظة الأوراق المالية، أو- على أساس المجموعات الأساسية، أو- على أساس كل نوع إستثمار على حدة.

تختلف الآراء حول القيمة الدفترية الملائمة لتسجيل الإستثمارات المتداولة، فالبعض[252] يرى أنه بالنسبة للقوائم المالية التي تعد في ظل

---

(251) International Accounting Standards; OP. Cit, P 602.

(252) د. هاني الغنيمي، **مرجع سبق ذكره**، ص 274.

التكلفة التاريخية، تطبق القاعدة العامة وهي التكلفة أو السوق أيهما أقل وتعتبر تلك الطريقة ملائمة ومناسبة، حيث لا يترتب على اتباعها وجود إيرادات غير محققة كما لا تتأثر الحسابات بالتقلبات، التي قد تنشأ في أسعار سوق الأوراق المالية، وكذلك فإن تلك الإستثمارات يتم تقييمها على أساس المحفظة الكلية للأوراق المالية أو على أساس المجموعات الأساسية وليس بقيمة كل إستثمار منها على حدة.

ويرى آخرون[253] أنه طالما أن الإستثمارات المتداولة تمثل وعاء للثروة يمكن تحويلها للنقود بسرعة، أي أنها بديل للنقدية فإن من الملائم تقييمها بقيمة عادلة وهي عادة القيمة السوقية والتي تعد طريقة مقبولة، حيث إنها تعكس الاتجاه إلى الانتقال إلى مدخل التحرك من سوق إلى سوق Market – to – Market approach بالنسبة لبعض أو كل الأدوات المالية.

ويؤيد الباحث الرأي القائل بضرورة تقييم الإستثمارات المتداولة بالقيمة العادلة وهي القيمة السوقية، وذلك لأن تسجيل الإستثمارات بتكلفتها التاريخية يتيح لإدارة المنشأة إثبات تحقيق الدخل حسب تقديرها كما أن الإستثمارات، التي تختارها الإدارة يمكن بيعها وإعادة بيعها وإعادة شرائها في الحال، وتسجيل الربح المحقق كإيراد على الرغم أن مثل هذه العمليات لم تغير من الوضع الاقتصادي للمنشأة.

---

[253] د. محمد عبدالعزيز خليفة، د. طارق عبدالعال حماد، أ. طارق محمد أحمد عرفه، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 253 – 254.

كما أن الباحث لا يؤيد الرأي باتباع التقييم على أساس محفظة الأوراق المالية للإستثمارات المتداولة حينما يتم تسجيلها على أساس التكلفة أو السوق أيهما أقل، وذلك لأن في تلك الحالة قد ينتج في المحفظة بعض الخسائر يتم تغطيتها بأرباح غير محققة.

2- بالنسبة للإستثمارات طويلة الأجل فيتم تقييمها على أساس[254]:

أ- التكلفة، أو ب- إعادة التقدير (التقييم)، ج- طريقة التكلفة أو السوق أيهما أقل،

وذلك في حالة الإستثمارات في حقوق ملكية (أسهم قابلة للتداول والتسويق) مع تحديد القيمة السوقية على أساس اجمالي المحفظة.

– في حالة استخدام المنشأة سياسة إعادة التقييم يلزم أن تكون السياسة دورية وواضحة ومحددة ويلزم أن تتم إعادة التقدير (التقييم) لكل مجموعة من مجموعات الإستثمارات طويلة الأجل في الوقت نفسه وفيما يتعلق بالإستثمارات في عقارات أو أصول عينية أخرى، فيتم معالجتها:

أ - كأصول ثابتة طبقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم 40 في حالة إستثمارات عقارية أو أصول ثابتة أخرى يكون معيار رقم (16).

---

(254) International Accounting Standards; OP. Cit, PP. 603 - 604.

ب - كإستثمارات طويلة الأجل.

(ب) تضمنت الفقرات من 24 إلى 26، الأسلوب المعتاد استخدامه في تقييم الإستثمارات طويلة الأجل بالتكلفة، وفي حالة إذا كان هناك انخفاض غير مؤقت في قيمتها، يلزم تخفيض قيمتها بالاعتراف بما لحق من قيمتها من تدهور.

ويتم تحديد الانخفاض غير المؤقت في الإستثمارات طويلة الأجل من خلال:

- التوصل إلى المؤشرات الدالة على قيمة الإستثمارات وذلك بالرجوع إلى قيمتها السوقية من أصول المنشأة موضع الإستثمار ونتائج أعمالها والتدفقات النقدية المنتظرة منها.
- الأخذ في الاعتبار المخاطرة، ونوع مدى مصلحة المنشأة المستثمرة في المنشأة موضع الإستثمار.

(ج) في حالة وجود انخفاض في القيم الدفترية للإستثمارات طويلة الأجل يؤثر ذلك على حساب الأرباح والخسائر ما لم يكن هذا الانخفاض يقابله ارتفاع في إعادة التقييم سابقة للإستثمارات. وهنا يمكن إجراء قيود عكسية للتخفيضات في القيم الدفترية للإستثمارات طويلة الأجل عند ارتفاع قيمتها أو إذا زالت أسباب هذا التخفيض.

(د) التغير في قيمة الإستثمارات وأثر ذلك على قائمة الدخل:

- نصت الفقرة 32 من المعيار على أن يتم ترحيل الزيادة في قيمة الإستثمار مباشرة إلى حقوق الملكية كفائض إعادة تقييم إستثمار. أما الانخفاض في قيمة الإستثمار فيتم تسويتها في الفائض السابق تكوينه للإستثمار نفسه وبشرط عدم إقفال أو إستخدام هذا الفائض مسبقاً.

- يتم الاعتراف في قيمة الإستثمار كتكلفة تظهر ضمن قائمة الدخل، وإذا حدث ارتفاع بعد ذلك فإن تلك الزيادة يتم الاعتراف بها كإيراد في قائمة الدخل، وذلك فقط في حدود ما تم الاعتراف به مسبقاً كتكلفة ناتجة عن انخفاض قيمة الإستثمار نفسه.

ويرى الباحث أن أنسب أسلوب لتقييم الإستثمارات طويلة الأجل، هو التكلفة التاريخية مع تخفيض قيمتها الدفترية بما قد يلحق بقيمتها من تدهور غير مؤقت إذا كان هذا الانخفاض مستمراً في قيمتها بخلاف الهبوط المؤقت.

ويلاحظ الباحث أن الأسلوب المستخدم في معالجة التغير في الإستثمارات طويلة الأجل، هو الأسلوب نفسه الذي يتم إتباعه بالنسبة لتغير القيمة التي تظهر بها الإستثمارات قصيرة الأجل عندما لا يتم الإعتراف بهذا التغير (ربحاً أو خسارة) في قائمة الدخل.

3- التصرف في الإستثمارات بنوعيها

في ضوء التغيرات المستمرة في مكونات الإستثمارات في محفظة الأوراق المالية فهناك آراء مختلفة للمعالجة المحاسبية عند بيع إستثمار معين وهي[255]:

(أ) يرى البعض أن الزيادة أو العجز في صافي حصيلة البيع عن القيمة الدفترية تمثل ربحاً أو خسارة محققة يجب الاعتراف بها فوراً في قائمة الدخل.

(ب) يرى البعض الآخر أن البيع هو مجرد تعديل في مكونات محفظة الأوراق المالية ولا يمثل زيادة أو نقصاً حيث إنه مجرد إحلال إستثمار بدلاً من إستثمار آخر، وبالتالي يجب ألا ينتج أي ربح أو خسارة في قائمة الدخل.

(ج) يرى القلة حلاً وسطاً بحيث يتم استهلاك الفرق بين صافي متحصلات البيع والتكلفة في قوائم الدخل خلال فترات زمنية محددة.

ويرى الباحث أن إتباع البديل (أ) مناسب وملائم وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها. والبديل (ب) ملائم إذا كان أساس التقييم المتبع هو التقييم بالقيمة السوقية طالما أن التغيرات في القيمة السوقية

---

[255] د. أحمد نور، "المحاسبة المالية للقياس والتقييم والإفصاح المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية والمصرية"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص ص 279 – 280.

تدرج بحساب الأرباح والخسائر، وذلك إذا كانت التعديلات التي تم بموجبها التقييم بالقيمة السوقية قد أخذت في الحسبان عند المحاسبة عنها، فالبديل (ج) غير ملائم لأنه لا يعالج كامل الربح أو الخسارة في الفترة التي نشأ فيها الربح أو تلك الخسارة.

- ووفقاً للفقرة 33[256] من المعيار رقم (25)، فإنه عند التخلص من الإستثمار فإنه يجب أن يتم الاعتراف بالفرق بين صافي إيراد البيع والقيمة المدرج بها الإستثمار في الميزانية كإيراد أو مصروف.

- إذا كان الإستثمار قصير الأجل وحددت قيمته التي يظهر بها في الميزانية بطريقة التكلفة أو السوق أيهما أقل، محددة على مستوى المحفظة ككل، فإن أرباح وخسائر البيع يجب أن تعالج بالتكلفة.

- فإذا كان الإستثمار معاد تقييمه سابقاً أو كان قد حمل بالميزانية بالقيمة السوقية وحولت الزيادة في القيمة المحملة بالميزانية إلى حساب فائض إعادة التقييم فإنه يجب على المنشأة أن تتبنى أحد الأسلوبين:

♦ إما الاعتراف برصيد فائض إعادة التقييم المتبقي في الجانب الدائن في قائمة الدخل (كإيراد).

---

(256) International Accounting Standards; OP. Cit, PP 606 - 607.

♦ أو تحويل رصيد فائض إعادة التقييم المتبقي في الجانب الدائن إلى الأرباح المحتجزة أو غير الموزعة.

ومما سبق، يمكن القول إن وجود عدة أساليب للقياس بديلة ومتعددة يعني أن القوائم المالية للمنشآت المختلفة في أنشطتها وأشكالها القانونية قد لا تكون قابلة للمقارنة، وكذلك عدم الوصول إلى طريقة معينة تلقى قبولاً عاماً، جعل من الصعب تضييق نطاق الخيارات التي أجازها المعيار رقم (25). لذا، كان من الضروري قيام لجنة معايير المحاسبة الدولية بإحلال المعيار رقم (39) محل ذلك المعيار، في حين أن لجنة معايير المحاسبة المصرية لم تقم بتعديل المعيار المحاسبي المصري رقم (16) لكي تساير التعديلات والتطورات التي تطرأ على معايير المحاسبة الدولية.

5- المنشآت المتخصصة في الإستثمار

تضمنت الفقرات من 45 إلى 47[257] الإستثمارات في المنشآت المتخصصة في الإستثمار وذلك كما يلي:

– المنشآت المتخصصة في الإستثمار والتي يحظر عليها توزيع أرباح ناتجة عن التصرف في إستثماراتها قد لا تعترف في حساب الأرباح والخسائر بالتغيرات التي تحدث في قيمة إستثماراتها سواء تحققت هذه التغيرات أو لم تتحقق، شريطة أن تقيم إستثماراتها

---

(257) Ibid, p 609.

على أساس قيمتها العادلة، ويلزم على مثل هذه المنشآت أن تبين بقوائمها المالية ملخصاً وافياً لكافة أنواع الحركة التي حدثت خلال الفترة المالية في قيمة إستثماراتها.

- هناك منشآت متخصصة في الإستثمار متخصصة في الإستثمار يكون نشاطها الرئيسى إدارة محفظة الأوراق قابلة للتسويق كأداة إستثمارية لصالح مساهميها. وتقوم هذه المنشآت بتقييم إستثماراتها بالقيمة العادلة لها والتي تتمثل عادة في القيمة السوقية لهذه الإستثمارات، حيث إنها تعتبر أنسب أساس للتقييم في مثل هذه الظروف. وتعالج هذه المنشآت الأرباح والخسائر المحققة من إستثماراتها كما لو كانت مماثلة للأرباح والخسائر غير المحققة، ومن ثم يتم معالجتها بأسلوب واحد. ويلزم أن تقوم تلك المنشآت بإعداد ملخص واف يفصح عن كافة التحركات التي حدثت في قيمة إستثمارتها خلال الفترة الحالية.

- تمنح بعض الأنظمة السياسية المنشآت المتخصصة في الإستثمارات أن تجري توزيعات أرباح على حملة أسهمها متى كانت هذه الأرباح ناتجة عن بيع هذه الإستثمارات، ومن ثم فإن هذه الأنظمة تستلزم إجراء تفرقة بين الإيرادات الناشئة عن الفوائد وتوزيعات الأرباح، والأرباح والخسائر الناشئة عن التصرف في الإستثمارات، وبالتالي لا تدرج هذه المنشآت بقائمة الدخل كافة التغيرات التي تحدث في قيم إستثماراتها سواء تحققت هذه التغيرات أو لم تتحقق[258].

---

[258] جمعيـــة المحاسبين والمراجعين المصرية، "معايير المحاسبة الدولية"، 1998، **مرجع سبق ذكره**، ص 90.

ويرى الباحث مما سبق، أن المنشآت المتخصصة في الإستثمارات ذات طبيعة خاصة نظراً لطبيعة مواردها المتاحة والتي تنعكس بدورها على أشكال تشغيلها، وبالتالي فإن أسلوب تقييم إستثماراتها المالية – قصيرة الأجل – الملائم يلزم أن يتم بطريقة القيمة العادلة وهي القيمة السوقية نظراً للتغيرات في الظروف الاقتصادية المحيطة بتلك المنشآت وما لها من انعكاسات على تلك المنشآت. أما الإستثمارات طويلة الأجل فيلزم تقييمها بطريقة الملكية المعدلة، أن يتم تعديل القيمة الدفترية لتلك الإستثمارات إذا كان هناك هبوط مستمر وغير مؤقت حتى تظهر بصورتها الحقيقية.

ويمكن توضيح الطرق المحاسبية المتنوعة والمتعددة المسموح بها لتقييم الإستثمارات، وذلك كما في الشكل التوضيحي رقم (24) التالي:

الشكل رقم 24



د. محمد عبدالعزيز ، د. طارق عبدالعال ، أ. طارق محمد عوفه ، شرح المحاسبة المصرية – الإطار النظري – التطبيق العملي ، المطابع الأميرية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى 2000 ، ص 256 .

الاعتبارات الضريبية

الفقرة 48 أوضحت أنه يتم المحاسبة عن النتائج الضريبة الناشئة من تطبيق هذا المعيار وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم 12 من ضرائب الدخل[259].

وعلى أية حالة، فإنه في ظل المعيار المحاسبي الدولي رقم 12 الخاص بالمحاسبة عن ضرائب الدخل، فإن الآثار الضريبية يجب الإفصاح عنها في الفترة التي يتم فيها التقرير عن المكسب أو الخسارة في قائمة الدخل[260].

في حين يتم المحاسبة عن النتائج الضريبية الناشئة من تطبيق هذا المعيار، وفقاً لنصوص القوانين السارية والمعمول بها في جمهورية مصر العربية بشأن ضرائب الدخل ولائحتها التنفيذية[261].

وقد لاحظ الباحث أن المعيار المحاسبي المصري لم يتطرق إلى الاعتبارات الضريبية وآثارها على الإستثمارات المالية – الأرباح والخسائر – الناتجة عن التعامل بتلك الإستثمارات، وكذلك عدم قيام لجنة معايير المحاسبة المصرية بإصدار معيار محاسبي يتناول المحاسبة عن ضرائب الدخل مثل معيار المحاسبة الدولي رقم 12 والخاص بالمحاسبة عن ضرائب الدخل.

---

(259) IAS, OP. Cit, p. 609.

(260) د. محمد عبدالعزيز خليفة، د. طارق عبدالعال حماد، أ. طارق محمد عرفه، **مرجع سبق ذكره**، ص 258.

(261) لمزيد من التفاصيل عن الاعتبارات الضريبية يرجع إلى:
د. طارق عبدالعال حماد، "المشكلات الضريبية المتعلقة بالبنوك" بدون ناشر، 1998، ص 3 – 30.

الإفصاح

تضمنت الفقرات (49، 51) من معيار المحاسبة الدولي رقم (25)، والفقرات (47، 48) من معيار المحاسبة المصري رقم (16) الإفصاح، حيث يلزم على المنشآت أن تفصح في قوائمها المالية والإيضاحات المرفقة بها ما يلي:

- السياسات المحاسبية بشأن (طريقة تحديد القيمة الدفترية للإستثمارات، المعالجة المحاسبية للتغيرات في القيمة السوقية للإستثمارات المتداولة التي تسجل بقيمتها السوقية، المعالجة المحاسبية لفائض إعادة التقييم عند بيع الإستثمارات المعاد تقييمها).

- المبالغ ذات الأهمية النسبية التي تتضمنها إيرادات الإستثمارات وذلك (لكل من الفوائد والإتاوات، وتوزيعات الأرباح والايجارات والأرباح والخسائر الناتجة عن التصرف في الإستثمارات المتداولة، التغيرات في قيمة هذه الإستثمارات).

- القيمة السوقية للإستثمارات القابلة للتسويق إذا كانت غير مسجلة بقيمتها السوقية.

- القيمة العادلة للإستثمارات العقارية إذا تمت المحاسبة عنها كإستثمارات طويلة الأجل وإذا لم تكن مسجلة بقيمتها العادلة.

- القيود الهامة على امكانية التصرف في الإستثمارات أو الحصول على الدخل المتولد منها أو حصيلة بيعها.

- الإفصاح عن الإستثمارات طويلة الأجل التي تسجل بالدفاتر على أساس إعادة التقييم (السياسة المحاسبية المتعلقة بتكرار إعادة تقييمها، تاريخ آخر إعادة تقييم تم إجراؤها، أسس إعادة التقييم).

- حركة فائض إعادة التقييم خلال الفترة المالية وطبيعة هذه الحركة.

- تحليل إستثمارات محفظة الأوراق المالية وذلك بالنسبة للمنشآت التي يتمثل نشاطها الرئيسي في تملك وإدارة الإستثمارات.

فالمعيار المحاسبي الدولي رقم (30) والخاص بالإفصاح بالقوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة به، والذي يماثل المعيار المحاسبي المصري رقم (19) يلزم البنوك والمؤسسات المالية المشابهة أن تفصح بقوائمها المالية عن القيمة السوقية للأوراق المالية المحتفظ بها بغرض التداول وكذا الأوراق المالية المحتفظ بها بغرض الإستثمار، وذلك إذا اختلفت تلك القيمة عن قيمتها الدفترية الظاهرة بالقوائم المالية، وكذلك يلزم الفصل بين الأوراق المالية المحتفظ بها بغرض التداول والأوراق المالية المحتفظ بها بغرض الإستثمار، وذلك في الفقرات رقم

24، 25 من معيار المحاسبة الدولي[262]، وكذلك من معيار المحاسبة المصري رقم (19)[263].

- وفي الفقرة 50 من المعيار المحاسبي الدولي رقم (25) الذي تم إلغاؤه وأحل محله المعيار المحاسبي الدولي رقم (39) أوضحت بعض الأمور التي يلزم الإفصاح عنها لمساعدة قارئ القوائم المالية على فهم هذه القوائم وهي:

- ♦ تحليل الإستثمارات طويلة الأجل إلى فئات أو مجموعات.
- ♦ تقييم مدراء المنشأة للقيمة العادلة للإستثمارات غير القابلة للتسويق.
- ♦ طريقة تقييم القيمة المستخدمة لتقييم الإستثمارات، غير القابلة للتسويق لمقارنتها بتكلفتها عندما يكون ذلك ممكناً.
- ♦ أي مبالغ تضمنها فائض إعادة تقييم الإستثمارات، خاصة الإستثمارات التي تم التصرف فيها خلال الفترة المالية وسبق توزيعها على حملة الأسهم أو تم تحويلها لصالحه كأسهم.
- ♦ تفاصيل أي إستثمار يمثل بمفرده جزءاً هاماً على مجموع أصول المنشأة.

---

(262) أ. محمود عبدالعزيز، "**معايير المحاسبة الدولية**"، البنك المركزي المصري، المعهد المصرفي، يونيو 1999، ص ص 20 – 21.

(263) "قرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 1997 بشأن معايير المحاسبة المصرية"، **مرجع سبق ذكره**، ص 305

وبناءً على القانون رقم 95 لسنة 1992 – قانون سوق رأس المال – ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 فقد أوجب الملحق رقم (2)[264] باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الإفصاح عن ما يلي:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في تقييم الإستثمارات طويلة الأجل وقصيرة الأجل وسياسة معالجة ناتج التصرف في الإستثمارات بنوعيها.

- الإفصاح عن الإستثمارات في الشركات التابعة والشركات الشقيقة مع توضيح اسم الشركة ورأس مالها ونسبة المساهمة فيها.

- يراعى الإفصاح عن قيمة العمليات التي تقوم بها الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية سنوياً بالنسبة لكل نشاط على حدة.

- الإفصاح عن الأوراق المالية التي تمتلكها الشركة في كل من مصر والخارج من خلال بيان مرفق بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

- الافصاح عن أسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية.

---

[264] **"قانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993"**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة السابعة، 1997، ص ص 128 – 129.

- الإفصاح عن عدد أو حدود وثائق الإستثمار وفئاتها والقيمة الاسمية للوثيقة وإيضاح عدد الوثائق كاملها إن وجدت، وذلك بالنسبة لصناديق الإستثمار.

- الإفصاح عن طريقة التقويم الدوري لأصول الصندوق وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية.

بالنسبة للبنوك فقد أصدر البنك المركزي المصري قواعد لإعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس التقييم بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 1997 وتلك القواعد تعبر عن نموذج – كحد أدنى – للإيضاحات المتممة للقوائم المالية للبنوك وفيها أهم السياسات المحاسبية المتبعة في تقييم الإستثمارات المالية بغرض المتاجرة والإستثمارات بغرض الاحتفاظ[265] ، وسوف يتناول الباحث ذلك بشيء من التفصيل في طيات المبحث التالي.

ومما سبق، يمكن القول إن المعيار المحاسبي الدولي رقم (25) معيار يتناول موضوعات الإستثمارات وتقييمها والإفصاح عنها، وإن كان قد تم إلغاؤه وحل محله المعيار الدولي رقم 39، فكان يلزم دراسته لأن المعيار المحاسبي المصري رقم 16 يماثل ذلك المعيار ويعتبر ترجمة له، لذا فإن الباحث يهيب بلجنة معايير المحاسبة المصرية

---

[265] البنك المركزي المصري، "**قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس التقييم**"، الإدارة العامة للرقابة على البنوك، البنك المركزي المصري، 1997، ص ص 34 – 37.

بضرورة إلغاء ذلك المعيار، وأن يتم إحلال معيار آخر مكانه يماثل المعيار الدولي رقم 39 حتى تساير معايير المحاسبة المصرية معايير المحاسبة الدولية.

معيار المحاسبة الدولي رقم (27)[266]

صدر هذا المعيار عام 1988، وتمت إعادة صياغته عام 1994، ويختص بإعداد القوائم المالية المجمعة والمحاسبة عن الإستثمارات في الشركات التابعة. وقد تضمن ذلك المعيار عدد 33 فقرة والمعيار المصري رقم (17) يماثل ذلك المعيار، وقد شملت تلك الفقرات نطاق تطبيق المعيار، وشرح لبعض المصطلحات الفنية المستخدمة فيه، وكيفية إعداد القوائم المالية الموحدة للشركة القابضة وشركاتها التابعة، وضرورة إستبعاد كافة العمليات والأرباح والأرصدة الناتجة من المعاملات بين شركات المجموعة.

والجدير بالذكر، أن إعداد القوائم المالية خارج عن نطاق البحث الحالي، وذلك لأغراض البحث، فإن الاهتمام ينصب فقط على الفقرات 29، 30، 31 من هذا المعيار، والتي تتضمن المحاسبة عن

---

(266) الهيئة العامة لسوق المال، "**دليل تطبيق المعايير المحاسبية المصرية بالقوائم المالية**"، مارس، 1998، ص ص 199 – 201.

الإستثمارات التابعة عند إعداد القوائم المالية المنفصلة للشركة الأم. ويتوجب على الشركة الأم أن تقيم إستثماراتها في الشركة التابعة[267]:

أ- باستخدام طريقة حقوق الملكية كما تضمنها المعيار المحاسبي الدولي رقم 28 المحاسبة عن الإستثمارات في الشركات الزميلة أو.

ب- استخدام طريقة التكلفة، أو مبالغ إعادة التقييم للسياسة المحاسبية للشركة الأم للإستثمارات طويلة الأجل، والتي تضمنها المعيار الدولي رقم (25) السابق الإشارة إليه.

المعيار المحاسبي الدولي رقم (28)

صدر هذا المعيار عام 1988، وأعيدت صياغته في عام 1994 بخصوص "المحاسبة عن الإستثمارات في شركات شقيقة" (والشركة الشقيقة هي تلك التي يكون للمستثمر تأثير عليها) والتأثير الفعال في هذا النوع من الشركات عن طريق المشاركة وليس السيطرة كما في حالة الشركات التابعة. وقد تضمن هذا المعيار 79 فقرة، والمعيار المحاسبي المصري رقم (18)[268] يماثل ذلك المعيار، ويدخل في مجال ذلك البحث الحالي الفقرات 12، 13، 14، 15، والتي تتعلق بقياس

---

(267) "قرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 1997 بشأن معايير المحاسبة المصرية"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 274 – 282.

(268) المرجع السابق، ص ص 286 – 295.

الإستثمارات في الشركات الزميلة بغرض إعداد قوائم مالية منفصلة للشركة المستثمرة، وتضمنت هذه الفقرات أن تتم معالجة الإستثمارات في الشركات الزميلة والتي تتضمنها القوائم المالية للشركة المستثمرة بإحدى طريقتين:

- استخدام طريقة حقوق الملكية، أو طريقة التكلفة والتي تستخدمها الشركة المستثمرة عند إعداد قوائمها المالية الموحدة، أو

- التكلفـــة أو مبـــالغ إعـــادة التقيـــيم طبقـــاً للسياســـة المحاســـبية المســـتخدمة للإســـتثمارات طويلـــة الأجـــل كمـــا جـــاء بالمعيار الدولي رقم (25) السابق الاشارة إليه.

الأسباب التي دعت إلى إلغاء بنود المعالجة المحاسبية للإستثمارات المالية الواردة في المعيار رقم (25).

تركزت الانتقادات الموجهة للمعالجة المحاسبية للإستثمارات الواردة في المعيار (25) في عدة أمور هي على النحو التالي[269]:

1- كبر عدد البدائل المحاسبية المسموح بها لمعالجة مواقف متطابقة، ووجود ذلك التنوع في عدد البدائل المحاسبية المقبولة لمواجهة الموقف نفسه يؤدي إلى نتائج مختلفة بدرجة كبيرة، وهو ما يضع

---

(269) د. طارق عبدالعال حماد، "**موسوعة معايير المحاسبة – الجزء الثالث – المحاسبة عن الإستثمارات المالية**"، مكتب الناسخ جيت للكمبيوتر، القاهرة، 2002، ص ص 533 – 535.

صعوبات جمة أمام المقارنات بين الشركات المختلفة والتي من أهم آثارها التلاعب وإظهار النتائج بشكل غير حقيقي.

2- اعتماد المحاسبة على التصنيف الذي تضعه الإدارة للإستثمارات المالية، وهل هي متداولة أو طويلة الأجل ويتيح ذلك للإدارة الفرصة للتلاعب في النتائج المحاسبية من خلال إعلان النوايا بخصوص إستثمارات معينة، مما يمكن أن يؤثر سلباً على جودة ومصداقية وثقة التقارير المالية.

3- زيادة الاعتماد على استخدام القيمة العادلة في المحاسبة عن الأدوات المالية، وذلك يسهم إلى حد كبير في زيادة الثقة والاعتماد على المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية.

4- استحداث المعيار رقم (39) معالجات محاسبية حاسمة لإثبات الأدوات المالية في الدفاتر وكيفية قياسها والإفصاح عنها وذلك من خلال:

أ- توحيد قياس معظم الأدوات المالية وذلك باستخدام القيمة العادلة ودون إعطاء معالجات بديلة على عكس المعيار الدولي رقم (25)، الذي وفر بدائل لقياس الإستثمارات المالية والتي تؤدي إلى نتائج مختلفة يصعب معها المقارنة.

ب- يستلزم هنا المعيار إثبات العديد من المشتقات المالية في الميزانية، بمعنى معالجتها كأحد بنود الأصول، أو الخصوم في صلب

الميزانية وذلك على عكس ما كان يجري عليه العمل في الحقل المحاسبي من اعتبار المشتقات بمثابة بنود خارج الميزانية كالتزامات عرضية Off Balance Sheet، فعلى سبيل المثال تظهر هذه الحسابات ضمن الحسابات النظامية في ميزانية أي بنك.

ج- استحداث المعيار الدولي رقم (39) معالجات محاسبية لإثبات الأدوات المالية في الدفاتر، (وهو ما يطلق عليه مصطلح الاعتراف وكذلك إلغاء الإعتراف).

د- استحدث المعيار ما يسمى بالمحاسبة عن الضمانات وهو يفرد معالجات محاسبية في صلب الميزانية وذلك للأصول التي تقدم كضمانات وفي ظل توافر شروط معينة.

هـ - وضع أسس قياس للأدوات المالية عند نشأة الأداة المالية وفي تواريخ لاحقة لنشأة الأداة المالية.

و- وضع ذلك المعيار ضوابط بشأن المحاسبة في عمليات التغطية أو التحوط، وبيان أنواع التغطية وكيفية معالجتها محاسبياً. وهو ما يطلق عليه محاسبة التغطية أو التحوط أو الاحتماء.

ز- استكمل المعيار رقم (39) متطلبات الإفصاح الإضافي عن الأدوات المالية، وذلك لاستكمال ما أورده المعيار رقم (32) من متطلبات الإفصاح والعرض للأدوات المالية.

ومن العرض السابق، فإن الباحث سوف يقوم بعرض لأهم معايير المحاسبة الأميركية والدولية التي تناولت محاسبة التحوط والإستثمارات المالية وذلك كما يلي:

تقييم الإستثمارات المالية في ضوء معايير المحاسبة الأميركية:

- في ديسمبر 1991 أصدر مجلس المحاسبة المالية الأميركي المعيار رقم 107 الخاص بالإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية[270] "Disclosure about fair value of financial instruments"، وقد تناول هذا المعيار الإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية[*]، حيث طالب جميع الوحدات الإقتصادية بالإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية بغض النظر عما إذا كان قد تم الاعتراف بها أو لم يتم بعد، وقد يكون هذا الإفصاح في صلب القوائم المالية أو الإيضاحات المتممة لها، ويمكن تقدير القيمة العادلة بإعتبارها سعر السوق المعلن، أما في حالة عدم إمكانية تقديرها، فإنه ينبغي الإفصاح

---

(270) راجع:
(أ) د. عبدالعزيز السيد مصطفى، "دراسة تحليلية لأسس القياس المحاسبي ومتطلبات الإفصاح عن الأدوات المالية المستخدمة في تحوط المخاطر العامة للاستثمار"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 348 – 349.
(b) Official releases, "Statement of Accounting Standards No. 107. Disclosuer about fair value of financial instruments", **Journal of accounting**, May, 1992, pp 139–140
(ج) د. طارق عبدالعال حماد، سنة 2002، مرجع سبق ذكره، ص ص 308 – 309.

* القيمة العادلة هي القيمة الجارية التي يمكن على أساسها تبادل الأدوات المالية بين الأطراف المختلفة كما عرفها المعيار الأميركي رقم 107.

عن المعلومات الخاصة بالقيمة الدفترية، معدل الفائدة، تاريخ الإستحقاق، وكذلك أي معلومات تساعد في تقدير القيمة العادلة مع تحديد أسباب عدم إمكانية تقدير القيمة العادلة للأدوات المالية.

- وقد تضمن هذا المعيار تعريف القيمة العادلة ومتطلبات الإفصاح عن القيمة العادلة، وكذلك تضمن بعض المؤشرات التي يمكن الإستناد إليها عند تحديد القيمة العادلة وتشتمل هذه المؤشرات على ما يلي[271]:

1- أسعار السوق المعلنة تمثل أفضل مقياس للقيمة العادلة.

2- في حالة عدم توافر أسعار السوق المعلنة يمكن تحديد القيمة العادلة بإحدى الطريقتين:

أ- استخدام القيمة السوقية المعلنة للأدوات المالية المتشابهة كأساس لتقدير القيمة العادلة للأدوات التي لا يوجد لها قيمة سوقية.

ب- استخدام إحدى طرق التقدير مثل (تحليل التدفقات النقدية، نماذج التسعير المختلفة، مصفوفة التسعير).

3- الحسابات الدائنة غير المحدّد لها تاريخ استحقاق تقوم بالقيمة الدفترية.

---

(271) د. عاطف محمد العوام، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 1062 – 1063.

4- الأصول المعنوية التي لا تعبر عن أدوات مالية يجب عدم احتسابها ضمن القيمة العادلة للأدوات المالية.

ويتضح من المعيار السابق معالجة مشكلة الاعتراف بالأدوات المالية والقياس المحاسبي لها باستخدام القيمة العادلة، حيث اعتبر المعيار القيمة السوقية مقياساً عادلاً لقيمة الأدوات المالية وذلك لا يوافق عليه الباحث ويؤيد الرأي[272] الذي ينادى بضرورة الالتزام بتحديد القيمة العادلة من خلال عناصر موضوعية مرتبطة بالأوراق المالية ذاتها وليس من خلال قيمة سوقية لأداة مشابهة أو قيمة مقدرة تعتمد في أغلب عناصرها على التقدير الشخصي، وكذلك لم يفرض هذا المعيار أيضاً طريقة معينة للإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية وإنما ترك للشركات حرية هذا الإفصاح إما أن يكون في صلب القوائم المالية أو في شكل ملاحظات عليها.

أسس المحاسبة عن الإستثمارات المالية في ضوء معيار المحاسبة الأميركي SFAS 115:

في مايو 1993 أصدر مجلس معايير المحاسبة المالية الأميركي المعيار رقم 115 والخاص بالمحاسبة عن الإستثمارات في الأموال المقترضة والأموال المملوكة[273].

---

[272] المرجع السابق، ص 1064.

[273] راجع:

"Accounting for Certain Investments in debit and Equity Securities"

وقد تناول ذلك المعيار أسس القياس والتقييم للإستثمارات حسب ما إذا كانت تنتمي لتصنيف الأموال المقترضة، أو الأموال المملوكة وذلك على النحو التالي:

1- الإستثمارات في الأموال المقترضة Debt Securities:

وهي عبارة عن ديون مستحقة للشركة المستثمرة لدى الجهة المستثمر فيها ومن أمثلتها السندات الحكومية، وسندات الشركات والأوراق التجارية والأسهم الممتازة واجبة السداد وهي تمتاز بوجود تاريخ استحقاق محدد لاسترداد الأموال المستثمر فيها ويمكن تبويب تلك الإستثمارات إلى ثلاثة أنواع هي:

- إستثمارات مقتناة بغرض الاحتفاظ، وهذا النوع من الإستثمارات يتم تقييمه على أساس القيمة الاستهلاكية أي قيمة الورقة في تاريخ الاستهلاك Amortized Cost.

- Mary E. Barth, "Fair Value Accounting: Evidence from Investment Securities and the Market Valuation of Banks", **The Accounting Review,** Vol. 69, No. 1. January 1994, PP. 1 – 25.
- د. أحمد صلاح عطية، **مرجع سبق ذكره،** ص ص 226 – 229
- د. عاطف محمد العوام، **مرجع سبق ذكره،** ص ص 1065 – 1071.
- Patricke R. Delaney, "Financial Accounting and Reporting", John Wiley & sons, Inc. 1998. P. 884.
- د. طارق عبد العال حماد، سنة 2002، **مرجع سبق ذكره،** ص ص 313-314.

- إستثمارات مقتناة لأغراض المتاجرة، ويتم تقييم ذلك النوع من الإستثمارات بالقيمة العادلة Fair Value ويقصد به إستثمارات يتم حيازتها بهدف تحقيق مكاسب نتيجة حدوث تغييرات في أسعارها في الأجل القصير.

- إستثمارات متاحة للبيع: وهي الإستثمارات المشتراة بقصد إعادة بيعها بعد فترة غير محددة Available for sale، ويتم تقييم ذلك النوع من الإستثمارات بالقيمة العادلة Fair Value.

2- الإستثمارات في الأموال المملوكة Equity Securities:

وهي عبارة عن حقوق ملكية في مشروع معين (كالأسهم العادية أو الممتازة) أو حق شراء (عقود خيار الشراء، أو ضمانات الحصول على أسهم Warrants) أو حق بيع لحصة ملكية في مشروع بسعر ثابت أو قابل للتجديد، ولا ترتبط تلك الإستثمارات بتواريخ استحقاق محددة ويمكن تبويب تلك الإستثمارات إلى نوعين هما:

- إستثمارات مشتراة بقصد المتاجرة عليها ويتم تقييمها بسعر السوق، فإن لم تكن هناك قيمة سوقية لبعض تلك الإستثمارات يتم استخدام القيمة العادلة على أن يتم الاعتراف بأي مكاسب أو خسائر ناتجة في قائمة الدخل.

- إستثمارات مشتراة بغرض بيعها Available for Sale Securities ويتم تقييمها بسعر السوق أو القيمة العادلة (إن لم يكن هناك

قيمة سوقية)، على ألا تدرج المكاسب أو الخسائر غير المحققة ضمن قائمة دخل الفترة، أو يتم تأجيلها بإدراجها في قسم منفصل ضمن حقوق الملكية.

وقد قام باتريك دنيللي بتلخيص ذلك المعيار رقم 115، كما في الجدول التالي:

ملخص المعيار المحاسبي الأميركي رقم 115

في الجدول التالي رقم (13)

نـــوع الإستثمار	كيف يتم التقرير عن الإستثمارات في الميزانية	كيف يتم تسجيل الأرباح والخسائر غير المحققة في قائمة الدخل	كيف يتم التقرير عن الأرباح والخسائر المحققة في قائمة الدخل
1- مقتناة بهدف الاحتفاظ Held- to- maturity	يتم التقرير عن تلك الإستثمارات بالقيمة الاستهلاكية، ومن الممكن أن تصنف ضمن الأصول المتداولة أو غير المتداولة.	الأرباح والخسائر غير المحققة تستبعد من الأرباح حتى لو كان الإنحراف – الانخفاض – غير اضطراري – دائم.	الأرباح والخسائر المحققة تعترف بها طبقا لطريقة التكلفة الاستهلاكية.
2- مقتناة للبيع Available for sale	يتم التقرير عنها بالقيمة العادلة – السوقية، ويمكن أن تصنف ضمن الأصول المتداولة أو غير المتداولة.	الأرباح والخسائر المحققة تستبعد من الأرباح، ويتم التقرير عنها في جزء مستقل في حقوق الملكية، أما لو كان الانخفاض في قيمتها غير اضطراري أو دائم فيتم الاعتراف بها ضمن الأرباح.	الأرباح والخسائر المحققة تدرج في قائمة الدخل (حيث إنها كانت تتضمن أرباح وخسائر سابقة وكانت في حيازة المنشأة).
3- المتاجرة Trading Securities	يتم التقرير عنها بالقيمة العادلة السوقية (FMV)، وتصنف ضمن الأصول المتداولة في الميزانية	الأرباح والخسائر غير المحققة تتضمن في أرباح الفترة التي حدثت فيها.	الأرباح والخسائر المحققة لا يعترف بها كمكونات معترف بها مسبقا.

المصدر: Patricke R. Delaney, **"Financial Accounting and Reporting"** John Wiley & Sons, .Inc, 1998, P. 884.

التحويل بين الإستثمارات

ويمكن توضيح تأثير تحويل الإستثمارات، فيما بينها على قائمة الدخل والميزانية كما في الجدول التالي[274] رقم (14):

التحويل	إستثمارات محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق	إستثمارات متاحة للبيع	إستثمارات بغرض المتاجرة
إستثمارات محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق Held to - maturity		التقرير عن الربح أو الخسارة المحققة في جزء منفصل من حقوق المساهمين	يتم الاعتراف بالربح أو الخسارة غير المحققة فور تحققها
إستثمارات متاحة للبيع Available for sale	يتم التقرير عن الربح أو الخسارة في جزء أو مكون منفصل من حقوق المساهمين واستهلاكه (الربح أو الخسارة) على عمر الاحتفاظ بالورقة		يتم الاعتراف بالربح أو الخسارة غير المحققة فور تحققها
إستثمارات بغرض المتاجرة Trading	لا تعكس الربح أو الخسارة غير المحققة المعترف بها مسبقاً في الدخل	لا تعكس الربح أو الخسارة غير المحققة المعترف بها مسبقاً في الدخل	

ومما سبق، يمكن القول إن المعيارين 107، 115 السابق الإشارة إليهما استخدما القيمة السوقية مقياساً للقيمة العادلة للإستثمارات قصيرة الأجل، والباحث يوافق الرأي القائل أن تحديد القيمة العادلة يلزم أن تكون من خلال عناصر موضوعية مرتبطة بالأوراق المالية ذاتها، وليس من خلال قيمة سوقية لأداة مشابهة أو قيمة مقدرة تعتمد في أغلب عناصرها على التقدير الشخصي، حيث إن هذين المعيارين اقتصرا

---

(274) Patricke R. Delanly, Op. Cit, p. 885.

على اعتبار القيمة السوقية بمثابة القيمة العادلة، وذلك ما لا يؤيده الباحث حيث إن القيمة العادلة للإستثمارات يلزم أن تعكس (قوة المركز المالي للمنشاة المصدرة للأوراق المالية، العوائد المتوقعة من الأوراق المالية سواء في صورة عوائد موزعة أو زيادة في القيمة الرأسمالية لهذه الأوراق، وكذلك المتغيرات الاقتصادية العامة المؤثرة في الإستثمارات التي تكون قابلة للقياس الموضوعي).

ويرى الباحث أيضاً أن تصنيف الإستثمارات إلى إستثمارات لأغراض المتاجرة وإستثمارات متاحة للبيع يشوبه الصعوبة في التطبيق حيث إن الفصل بين هذين النوعين من الإستثمارات في الواقع العملي يتوقف على نية الإدارة التي قد تختلف من موقف لموقف ومن فترة لفترة ومن تحقيق هدف لهدف آخر، ومما يؤدي إلى إمكانية التلاعب في التصنيف لتحقيق أهداف معينة من قبل الإدارة.

لذا، فإن الباحث يؤكد على أهمية ارتباط القيمة العادلة للإستثمارات المالية بالعناصر الآتية:

- موضوعية القياس ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال الاعتماد على أساليب موضوعية عند التقييم.
- أن ترتبط القيمة العادلة بمتانة وحقيقة المركز المالي للشركات المصدرة لهذه الإستثمارات.

- أن تعكس القيمة العادلة العوائد المتوقعة من هذه الإستثمارات سواء كانت في صورة توزيعات أو عوائد مباشرة.

- أن يتم تحديد القيمة العادلة في إطار الأخذ في الاعتبار الظروف والمتغيرات الاقتصادية المؤثرة على قيمة وعوائد تلك الإستثمارات.

- أن يتم تحديد القيمة العادلة على أساس علمي موضوعي وليس على أساس تقدير شخصي.

أسس المحاسبة عن الإستثمارات المالية في ضوء معيار المحاسبة الأميركي SFAS 119:

في أكتوبر 1994 أصدر مجلس معايير المحاسبة المالية الأميركي المعيار رقم 119 والخاص بالإفصاح عن الأدوات المالية المشتقة والقيمة العادلة للأدوات المالية[275].

"Disclosure about Derivative Financial Instruments and fair – Value of Financial Instruments".

---

[275] راجع:

- Official Releases, "Statement of Accounting Standards No 119 Disclosure about Derivative Financial Instruments and fair Value of Financial Instruments", **Journal of Accounting**, March 1995. PP 107-110.
- M.H. Franco Wong, "The Association between SFAS No. 119 Derivatives Disclosures and the Foreign Exchange Risk Exposure of Manufacturing Firms", **Journal of Accounting Research**, Vol. 38. No. 2 Autumn 2000, PP. 387 – 395.
- د. إبراهيم عبد الحفيظ عبد الهادي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 163 – 164.

- يعد هذا المعيار تعديلاً للمعيارين 105، 107 وذلك بهدف تحسين وتطوير درجة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمشتقات، حيث إن الإفصاح طبقاً لهذا المعيار يلزم على المؤسسات أن تفصل بين الأدوات المالية وفقاً للغرض من حيازتها إلى نوعين:

♦ أدوات مالية تستعمل لأغراض تجارية أو للتداول Trading Investments.

♦ أدوات مالية تستعمل في إدارة الخطر Risk Trading Investments.

حيث طالب مجلس معايير المحاسبة المالية الأميركي المؤسسات المالية أن تفصح عن قيمة الأدوات المالية المشتقة التي تستعمل لأغراض التداول في نهاية السنة، ومتوسط القيمة العادلة لتلك الأدوات خلال الفترة المالية، وكذلك صافي الأرباح أو الخسائر الناتجة عن الإتجار عن تلك الأدوات، وكذلك التمييز بين الأرباح المحققة من التداول في الأدوات المشتقة وسائر الأدوات الأخرى.

وبالنسبة للأدوات المالية التي تستعمل في إدارة المخاطر يلزم على الشركات التي تستعملها، والتي تقوم بحيازتها لأغراض أخرى غير تجارية فينبغي الإفصاح عن تلك الأهداف والأغراض من استعمال تلك الأدوات، وكذلك الاستراتيجيات المستخدمة لتحقيق تلك الأهداف وكذلك وصف الطريقة المحاسبية، وكيفية التقرير عن تلك الأدوات

بالقوائم المالية. أما فيما يتعلق بالأدوات المالية المشتقة والتي يتم حيازتها للتحوط لعمليات مستقبلية متوقعة يلزم الإفصاح عن الآتي:

- ♦ أنواع الأدوات المالية المشتقة المستخدمة في التحوط لتلك العمليات.
- ♦ طبيعة العمليات المستقبلية والفترة الزمنية التي من المتوقع تنفيذها.

1- قيمة المكاسب أو الخسائر المؤجلة والناتجة عن التحوط Deferred guans or losses.

2- الإفصاح عن المعلومات الكمية بطريقة متسقة مع طريقة إدارة المخاطر مما يفيد القارئ عن نشاطات المؤسسة المتعلقة بالمشتقات.

ومما سبق، يمكن القول إن المعايير رقم 107، 115، 119 لم تتناول مشاكل الاعتراف والقياس المحاسبي لكافة أنشطة التحوط، وإنما اقتصرت على تحسين مستوى الإفصاح عن الأدوات المالية المستخدمة في الأهداف التجارية وأغراض التحوط، وذلك من خلال توفير معلومات كافية عنها بصرف النظر عما إذا كان قد تم الاعتراف بها أو لم يتم، مما يعبر عن أن هناك شائبة أو قصور في المعالجة المحاسبية الخاصة بتلك الأنشطة، حيث إنه حتى هذا الوقت لا يوجد معيار

محاسبي شامل يتناول كافة المشكلات المحاسبية المتعلقة بتلك الأنشطة من اعتراف وقياس وإفصاح.

أسس المحاسبة عن الإستثمارات المالية في ضوء معيار المحاسبة الأميركي رقم SFAS 133:

من منطلق الانتقادات الموجهة للمعايير السابق الإشارة إليها قام رئيس مجلس معايير المحاسبة المالية الأميركية بتقديم ورقة عمل[276] إلى جمعية نيويورك لمحللي الأوراق المالية New York Society of security Analysts بعنوان "مجلس معايير المحاسبة المالية: الفرص والتحديات "Fasb: Challenges & opportunities" وذلك في 18 نوفمبر 1997.

وقد احتوى ذلك التقرير على عرض معيار جديد للمحاسبة عن أنشطة التحوط، وذلك للأسباب التالية:

- المعالجة المحاسبية الخاطئة لأنشطة التحوط، حيث يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر المحققة كأصول أو التزامات بدلاً من الاعتراف بها في طيات قائمة الدخل.

- أنه يتم قياس الأدوات المالية المشتقة بالتكلفة التاريخية وفي بعض الحالات لا يتم تسجيل وإدراج هذه التكلفة حيث إن قيمتها تكون

---

(276) Jenkins Edmund L. "FASB: Challenges & Opportunities", Presentations Revisited at New York Society of Security Analysts, November 18. 1997. P. 108 http://www nyssa.org/abstrgor/fasb.html P. 10fa.

ضئيلة جداً أو لا يكون لها قيمة، وبالتالي يكون لذلك تأثير على المستثمرين والدائنين حينما يتم الإفصاح عن رقم كبير للخسائر المترتبة على الدخول في المشتقات.

- أن المعايير السابقة لم تلزم المنشآت أن تقوم بالتقرير عن أنشطة الأدوات المالية المشتقة المماثلة بطرق عديدة ومتنوعة.

ونتيجة لما سبق فقد أصدر مجلس معايير المحاسبة المالية المعيار SFAS 133 في يونيو 1998 بعنوان (المحاسبة عن الأدوات المالية المشتقة وأنشطة التحوط)[277].

"Accounting for Derivative Instruments and hedging Activities"

ويتضمن المعيار ما يلي:

1- يطبق ذلك المعيار على كافة المنشآت على اختلاف أنشطتها.

2- يتم التقرير عن المشتقات المعترف بها كأصول أو خصوم في الميزانية بالقيمة العادلة.

3- أسلوب القياس الملائم للأدوات المالية المشتقة يتمثل في القيمة العادلة.

---

(277) راجع:

- Patricke R. Delaney, Barry J. Epstein, James R. Adler, Michael F. Foran, **"GAAP"** New York. John wiley & Sons, Inc. 1998, PP 154 –176.

- د. طارق عبد العال حماد، 2002، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 333 – 425.

4- يلزم عدم التقرير عن الخسائر الناتجة من الأدوات المالية المشتقة كأصول وكذلك عدم التقرير عن الأرباح الناتجة عن أنشطة التحوط كالتزامات.

5- إن ذلك المعيار أوضح نوعاً من المعالجة المحاسبية الخاصة لأنشطة التحوط التي تمتاز بالفعالية.

ويتم قياس فعالية أنشطة التحوط من خلال تحديد مدى قدرة أداة التحوط على تعويض التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبنك المتحوط له.

أما المتطلبات الأساسية للتقرير طبقاً للمعيار الجديد فقد كانت كالآتي[278]:

1- الإفصاح عن كافة الأدوات المالية المشتقة في القوائم المالية بالقيمة العادلة.

2- يتم التقرير عن الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التغير في القيمة العادلة في قائمة الدخل وذلك بالنسبة للأدوات المالية المشتقة التي لا تنطبق عليها شروط محاسبة التحوط.

3- إن الأرباح أو الخسائر الناتجة عن المشتقات المناسبة لمحاسبة التحوط The qualify for Hedge Accounting يجب أن يكون

---

[278] Jenkins Edmund. L., **OP.Cit**, P 2.

لها تأثير ضئيل أو لا يكون لها تأثير على الإطلاق على الأرباح والتي يجب أن تتأثر فقط بالتحوط الذي لا يحقق الفعالية الكاملة (أي أن الأرباح أو خسائر أداة التحوط لا تتساوى كلياً مع خسائر أو أرباح البند المتحوط له).

4- يمكن تحرير عـقـود المشتقات كتحوط للتغير فـي القيمة العـادلة Fair Value Hedges، وذلك بالنسبة للأصول والالتزامات والتعاقدات التجارية أو كتحوط في التدفقات النقدية Cash flow Hedges وذلك بالنسبة للعمليات المستقبلية.

5- قسم المعيار أنشـطة التحـوط إلـى ثـلاث مجموعـات رئيسية[279] أفرد لكل منها معالجة خاصة تختلـف بـاختلاف طبيعـة العمليات أو البنود التـي يـراد الاحتمـاء مـن مخاطرهـا، تشـمل المجموعة الأولى أنشطة التحـوط أو الاحتمـاء مـن مخـاطر القـيم العادلة للأصول والخصوم والتعهـدات، وتشـتمل المجموعـة الثانيـة على أنشطة التحوط من مخاطر التدفقات النقديـة المتوقـع الحصـول عليها من عمليات يتنبأ بحدوثها في المسـتقبل، وتشـتمل المجموعـة الثالثة على أنشطة التحوط من مخاطر العملات الأجنبية.

---

[279] راجـع:

- د. مصطفى أحمد الشامي، مرجع سبق ذكره، ص 231.
- Patricke R. Delaney, Barry J. Epstein, James R. Adler, Michael F. Foran, **OP.Cit**., PP 127 - 128.

6- أعطى ذلك المعيار الإدارة الفرصة لتدرس بعناية كيفية تخصيص أداة تحوط تتلاءم مع استراتيجيات إدارة المخاطر وكذلك على الإدارة أيضاً أن تدرس بطريقة عملية ومنطقية كيفية قياس فعالية عملية التحوط Hedge Effectiveness.

7- إن الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التحوط الفعال للتغير في القيمة العادلة سيكون لها تأثير بسيط أو قد لا يكون لها أي تأثير على حقوق حملة الأسهم، أما بالنسبة للأرباح أو الخسائر الناتجة عن تحوط التغير في التدفقات النقدية فإنها تؤثر تأثيراً مؤقتاً على حقوق الملكية، وذلك عن طريق بند الدخل الشامل Other Comprehensive Income إلى أن تحدث العمليات المستقبلية ومن ثم تؤثر على الدخل.

ويمكن تلخيص أهم القواعد المحاسبية الخاصة لكل مجموعة من الثلاث مجموعات السابق الإشارة إليها في الجدول التالي رقم (15):

البيان	المجموعة الأولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة
اسمها	مجموعة الاحتماء من مخاطر القيم العادلة Changes in Fair Value	مجموعة الاحتماء من مخاطر التدفقات النقدية Variable cash flows of Forecasted transaction	مخاطر الاحتماء من مخاطر العملات الأجنبية Foreign Currency exposure Hedge
مفهومها	هي التغيرات في القيمة العادلة لـــ أ) أصول أو التزامات معترف بها. ب) التزامات شركة غير معترف بها. وهي بعبارة أخرى قيام المنشأة بالحصول على إحدى الأدوات المشتقة لمقابلة التقلبات المتوقع حدوثها في القيم العادلة لأحد الأصول أو الخصوم أو التعهدات القائمة.	هي التدفقات النقدية المتغيرة للعمليات المتنبأ بها، حيث في عملية التحوط المتصلة بالتدفق النقدي يتم بيان الجزء الفعال من التحوط في الدخل الشامل ويعاد تصنيفه إلى أرباح عندما تؤثر المعاملة المتنبأ بها على المكسب (تخصيص أحد الأدوات المشتقة) لحماية تدفقات نقدية مستقبلية ناتجة عن أصل أو خصم.	هي المخاطر المرتبطة بالعملات الأجنبية وما ينتج عنها من أرباح أو خسائر. وهي تنقسم إلى ثلاثة أجزاء: ا- حماية القيمة العادلة. 2- حماية التدفقات النقدية. 3- حماية صافي الإستثمار في منشأة أجنبية.
شروط تطبيق محاسبة التحوط	يلزم توافر شروط إضافية عند تطبيق محاسبة التحوط على التحوط أو الاحتماء من تلك المخاطر:	يلزم توافر شروط إضافية عند تطبيق محاسبة التحوط على التدفقات النقدية وهي كما يلي:	يلزم توافر شروط خاصة لحماية التدفقات النقدية وهي:
	1- أن يكون البند المحمي محدداً بوضوح إما ككل أو كجزء من أصل أو خصم معترف به أو تعهد غير مثبت في الدفاتر	1- تحديد واضح للعملية المستقبلية التي من المتوقع أن ينتج عنها تدفقات نقدية ذات مخاطر ويعتبر ذلك التحديد ضروري وهام في تقدير احتمال حدوث العملية المستقبلية.	1- أن تكون المنشأة أو الوحدة الاقتصادية المعرضة لمخاطر العملات الأجنبية طرفاً في أداة الاحتماء.
	2- أن يكون البند المحمي أصلاً واحداً أو خصماً واحداً أو الخصوم المتشابهة بشرط أن يكون كل بند من بنود المجموعة معرضاً لنفس نوع المخاطر التي تم التحوط منها.	2- أن تكون العملية المتوقعة عملية واحدة أو مجموعة من العمليات المتماثلة والمعرضة للنوع نفسه من المخاطر التي يراد الاحتماء أو التحوط منها.	2- أن تكون العملية التي يُراد التحوط أو الاحتماء من مخاطرها بعملة مختلفة عن العملة الوطنية للمنشأة المعرضة للمخاطر.
	3- يشترط بالنسبة لتعهدات المنشأة غير المثبتة في الدفاتر أن تكون مع أطراف خارجية وأن يكون الاتفاق أو العقد الذي نشأت عنه تلك التعهدات ملزماً للطرفين على أن تكون الشروط العامة للتعاقد من حيث الكمية والسعر وتوقيت الحدوث واضحة.	3- أن تكون العملية المتنبأ بحدوثها مع طرف أو أطراف خارجية.	3- ضرورة توافر كافة الشروط الخاصة بحماية التدفقات النقدية فيما عدا الشرط الخاص بأن تكون العملة المتنبأ بها مع طرف خارجي.

	4- أن يكون احتمال حدوث العملية المتنبأ بها كبيراً، ويجب ألا يعتمد في ذلك على نية الإدارة فقط وإنما يجب أن يكون هناك ظروف وحقائق يمكن الاستدلال منها على احتمال حدوث العملية.		
التقييم	* يجب أن تقيم الأدوات المشتقة المستخدمة كأدوات تحوط بقائمة المركز المالي على أساس القيمة العادلة في تاريخ إعداد الميزانية.	* يتم معالجة الجزء الفعال من المكاسب أو الخسائر الناتجة عن الأداة المشتقة المخصصة للاحتماء باعتباره أحد البنود الأخرى للدخل الشامل.	* يتم التفرقة بين الأدوات المصنفة والمؤهلة عن غيرها من الأدوات، فالأدوات المؤهلة هي التي تؤدي إلى نشوء مكاسب أو خسائر لمعاملات بالعملة الأجنبية، حيث يلزم إدراج المكسب أو الخسارة الصافية في تسوية التحويل أو الترجمة التراكمية Cumulative Translation Adjustment
	* تعتبر التغيرات في القيم العادلة للأدوات المشتقة بما في ذلك التغير في قيمها الزمنية مكاسب أو خسائر تدخل في تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المالية.	* الجزء غير الفعال من المكاسب أو الخسائر فيلزم اعتباره جزءاً من ربح أو خسارة الفترة التي يحدث فيها.	* يلزم توضيح المكسب أو الخسارة الصافية من تحوطات التدفق النقدي المتصلة بالأدوات المشتقة المذكورة ضمن أنواع الدخل الشامل الأخرى على اعتبار أنها تصنيف مستقل، ويجب أن توضح إفصاحات أنواع الدخل الشامل التراكمي الأخرى كل ما يأتي على حدة.
	* لا يجوز استخدام طريقة القسط المتساوي لتخفيض المبلغ المدفوع للحصول على الأدوات المشتقة في تاريخ اقتنائها.	* يلزم إعادة تصنيف بند الدخل الشامل الآخر واعتباره أحد بنود الربح السنوي خلال الفترة أو الفترات التي ستؤثر فيها العملية المتنبأ بها على الأرباح.	* يجب مراعاة الفصل بين التغيرات في القيم العادلة للإستثمارات إلى تغيرات راجعة للتغير في قيمة العملة وتغيرات أخرى على أن تُعالج الأولى ضمن تغيرات ناتجة عن المخاطر التي تم الاحتماء منها وتعالج الأخيرة باعتبارها ضمن بنود الدخل الشامل.

	* يتم تقييم البنود التي يُراد حمايتها على أساس قيمها العادلة والأرباح والخسائر غير المحققة الناتجة عن المخاطر التي يتم الاحتماء ضدها تدخل في تحديدها صافي الربح أو الخسارة في قائمة الدخل.	* إذا كانت التدفقات النقدية مرتبطة بالحصول على أصول ثابتة فإن المكاسب أو الخسائر المتعلقة بالأداة المشتقة يتم الاعتراف بها على أساس الإستهلاك الخاص بتلك الأصول الثابتة والمحمل على إيرادات الفئات المختلفة.	
	* يتم تعديل القيمة الدفترية للبنود التي يتم حمايتها بمقدار المكاسب أو الخسائر غير المحققة المعترف بها.	* إذا كانت التدفقات النقدية مرتبطة بالحصول على بضاعة فإن المكاسب أو الخسائر المتعلقة بالأداة المشتقة يجب أن تدخل في تحديد صافي ربح الفترة التي يتم فيها بيع تلك البضاعة.	
الإفــصـــاح	يجب أن تشتمل المعلومات التي يتم الإفصاح عنها والمتعلقة بكل من الأدوات المخصصة للاحتماء والبنود التي يتم حمايتها على مايلي:	يجب أن تشتمل المعلومات التي يتم الإفصاح عنها والمتعلقة بكل من الأدوات المخصصة للاحتماء والبنود التي يتم حمايتها على مايلي:	يجب الإفصاح عــن:
	1- صافي المكاسب أو الخسائر المعترف بها خلال الفترة الناتجة عن أدوات الاحتماء ممثلاً في المقدار الناتج عن عدم كفاءة الاحتماء والجزء من المكاسب أو الخسائر الناتجة عن الأداة والذي تم استبعاده من تقدير كفاءة الاحتماء، ووصف للأماكن التي تم التقرير بها عن صافي المكاسب أو الخسائر بقائمة الدخل أو أي قائمة أخرى لتقييم الأداء.	1- صافي المكاسب أو الخسائر المعترف بها خلال الفترة والمتمثلة في المقدار الناتج عن عدم كفاءة الاحتماء والجزء من المكاسب أو الخسائر الذي تم استبعاده من تقدير مدى كفاءة الاحتماء – إن وجد- والإفصاح عن المبالغ التي تم تحويلها من بنود الدخل الشامل أو من حقوق الملكية إلى أرباح وخسائر الفترة.	1-صافي المكاسب أو الخسائر التي تم تضمينها ضمن مجمع فروق الترجمة خلال الفترة المالية والناتجة عن أدوات الاحتماء المشتقة وغير المشتقة.
	2- مقدار صافي المكاسب أو الخسائر المعترف به والخاص بحماية تعهدات لم تكن مؤهلة لتطبيق المعالجة الخاصة بأنشطة الاحتماء أو التحوط.	2- وصف للعمليات والأحداث الأخرى التي سوف ينتج عنها إعادة تصنيف مكاسب أو خسائر سبق أن تم معالجتها ضمن بنود الدخل الشامل الأخرى والمبلغ الصافي الذي من المتوقع أن يُعاد تصنيفه إلى الأرباح والخسائر خلال السنة القادمة.	2- الامتناع عن صافي الإستثمار بالعملة الأجنبية فالربح أو الخسارة الناتجة من عملية الإستثمار بالعملة الأجنبية يتم التقرير عنها في الدخل الشامل.

		3- الحد الأقصى للمدة التي تم الاحتماء خلالها من مخاطر التقلبات في التدفقات النقدية وذلك للعمليات المتنبأ بها.	3- الإفصاح عن التزامات الشركة المالية غير المعترف بها.
		4- مقدار المكاسب والخسائر التي أعيد تصنيفها إلى الأرباح والخسائر كنتيجة لتوقف احتماء التدفقات النقدية والناتجة بسبب توقع حدوث العمليات المتنبأ بها.	4- الإفصاح عن الأوراق المالية المتاحة للبيع والأرباح والخسائر الناتجة عن التعامل بالأوراق المالية المتاحة للبيع بالعملة الأجنبية.
			5- يجب أن توضح إفصاحات أنواع الدخل الشامل التراكمي كل ما يأتي على حدة: أ) المكسب أو الخسارة التراكمية للأداة المشتقة في بداية ونهاية المدة. ب) التغير الصافي الناتج عن معاملات التحوط. ج) صافي مبلغ إعادة التصنيف إلى إيرادات.

المصدر: راجع:

- طارق عبد العال حماد، سنة 2002، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 397 – 422.
- Patricke R. Delaney & others**, OP.Cit**, PP. 154 – 176.

وبناءً على ما سبق، فإن المعيار 133 يعد أول معيار شامل يتناول المحاسبة عن الأدوات المالية المشتقة وأنشطة الاحتماء والتحوط حيث إن ذلك المعيار أخذ بالمداخل الثلاثة في محاسبة التحوط وهي (مدخل التأجيل ومدخل القيمة السوقية ومدخل الدخل الشامل)، واعتمد ذلك المعيار في المحاسبة على أنشطة التحوط على خليط من تلك المداخل وذلك حسب طبيعة البنود أو العمليات التي يراد التحوط

وحمايتها من المخاطر. وكذلك عالج ذلك المعيار عدم إتساق المعايير الأميركية السابقة والتعقيدات المتعلقة بتطبيقها.

معيار المحاسبة الدولي رقم "39"[(280)]

أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية (بالمشاركة مع المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين)، المعيار الدولي رقم 39 وذلك في مارس 1999 بعنوان: الأدوات المالية: الاعتراف والقياس " Financial Instruments: Recognition and Measurement".

وقد أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية عدة معايير تناولت موضوع المحاسبة عن التحوط، وذلك بدءاً من يوليو 1983 الذي أصدرت فيه معيار المحاسبة الخاص بالمحاسبة عن الآثار على تغير أسعار صرف العملات الأجنبية المعيار رقم 21 بإسم[(281)]:

---

(280) راجـــع:

- International Accounting Standards, Committee International Accounting Standards, London, 2001, PP 1169 – 1230.
- **إتحاد المصارف العربية**، "الحكم المؤسساتي السليم في المصارف والمؤسسات المالية"، 2002، ص ص 39 – 65.

(281) لمزيد من التفاصيل عن المعيار 21 يرجى الرجوع إلى:-

- د. عصافت سيد أحمد عاشور، "**دراسات في المحاسبة الدولية – المحاسبة عن عمليات الشركات التابعة الأجنبية**"، بدون ناشر، الطبعة الأولى، سبتمبر 1995، ص ص 120-147.
- International Accounting Standards, Committee International Accounting Standard No. 21, **"Accounting for the Effects of change in Foreign Exchange Rate",** IASC. July 1983. Paragraph 20.
- د. سعد السيد حسن الشترى، "منهج مقترح للمحاسبة عن المعادلات (Swaps) في صناعة الخدمات المالية"، **مجلة البحوث التجارية**، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، السنة الثامنة عشر، يوليو 1996، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ص ص 51-52.

"The Effects of changes in Foregin Exchange Rate "، وقد تناول ذلك المعيار معالجة فروق أسعار الصرف بإدراجها في حساب خاص مفصل عن حقوق الملكية إلى أن يتم بيع أو تصفية هذا الإستثمار فيتم الاعتراف به ضمن قائمة الدخل وذلك في حالة حصول الشركة على قروض بعملات أجنبية أو قامت بمعاملات أخرى بعملات أجنبية بغرض توفير حماية فعالة لصافي الإستثمار في وحدة أجنبية.

ثم أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية المعيار الدولي رقم 32 في مارس 1995 بعنوان "الأدوات المالية: الإفصاح والعرض Financial Instruments Disclosure & Presentation وينصب اهتمام ذلك المعيار على الإفصاح، وقد تناول مشكلة الاعتراف عندما طالب بتأجيل الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر الناتجة عن التغيرات في القيمة العادلة للأوراق المالية المستخدمة في التحوط وذلك حتى تتحقق المكاسب أو الخسائر المعادلة والناتجة عن التغيرات في القيمة العادلة للبند المتحوط له، فيتم حينئذ الاعتراف بها ضمن قائمة الدخل[282].

وقد تعرض المعيار الدولي رقم 32 لمحاسبة التحوط عن العمليات المستقبلية في الفقرات 91، 92، 93 كما يلي[283]:

---

[282] International Accounting Standards, Committee. Exposure Draft 48, **"Financial Instruments"**, 1994, London. England, P. 614.

[283] International Accounting Standards, IAS 32, **"Financial Instruments Disclosure and Present"**, Accountancy. International Edition, December 1995. P. 126.

- يلزم على المنشأة أن تفصح عن وصف العمليات المتوقعة والفترة الزمنية المتبقية حتى توقع حدوثها، وذلك إذا استخدمت المنشأة أداة مالية للتحوط.

- الإفصاح عن وصف أدوات التحوط.

- قيمة أي ربح أو خسارة مؤجلة أو غير معترف بها والتوقيت المتوقع للاعتراف بها كإيرادات أو مصروفات، وذلك للأداة المالية المستخدمة من المنشأة للتحوط من مخاطر مرتبطة بعمليات مستقبلية.

- الإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة من المنشأة والتي توضح الظروف التي يتم فيها احتساب الأداة المالية كتحوط وكذلك طبيعة المعالجة الخاصة بالاعتراف والقياس المطبقة على الأداة.

- فالمعلومات التي تتطلبها الفقرة 91 تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم طبيعة وتأثير التحوط لعملية مستقبلية متوقعة. ويمكن توفير المعلومات إما بصورة إجمالية عندما يحتوي المركز المتحوط له على عدة عمليات مستقبلية أو عندما يتم التحوط باستخدام عدة أدوات مالية.

ومما سبق، توصل الباحث أن المعيار الدولي رقم"32" لم يتعرض لموضوع المحاسبة التحوط إلا بصورة محدودة، كما أنه قد أخذ

بمدخل التكلفة التاريخية، وهـو نفس المنهج المتبع في المعيار المحاسبي الدولي رقم (25).

وكذلك المعيار رقم 32 لم يتطرق لكافة المشاكل المتعلقة بأنشطة التحوط.

ومن ذلك المنطلق قامت لجنة معايير المحاسبة الدولية (بالمشاركة مع المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين)[284] بإصدار معيار المحاسبة الدولي رقم 39، والذي يتشابه إلى حد كبير مع معيار المحاسبة الأميركي رقم 133.

وسيقوم الباحث بعرض دراسة مقارنة قام بها أحد الباحثين وذلك كما يلي:

دراسة مقارنة للمعيار الأميركي (133) والمعيار الدولي رقم (39)

قام أحد الباحثين[285] بتوضيح الأسس العامة لمحاسبة التحوط الواردة في المعيار الأميركي رقم (133) والمعيار الدولي رقم (39)، مع بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما وذلك على النحو التالي كما في الجدول رقم (16):

---

(284) Candian Institute of Chartered Accountants, "Financial Instruments – recognition and measurement – about F1 project" **http://WWW.acsbcanada.org/cica/cicawebsite.isf/public/sgace** ss-sp, June, 2001. PP 1 – 7.

(285) Pacter Paul, "IAS 39 Compared with Standards". Accountancy International Magazine. June 1999, **PP 6-8 http://www.iasc.org.uk/news/ccn8-142.htm.**

المعيار الدولي رقم 39	**المعيار الأميركي رقم 133**
- IASC: محاسبة التحوط يسمح بتطبيق محاسبة التحوط في ظروف معينة بشرط أن تكون علاقة التحوط محددة بوضوح، قابلة للقياس وفعالة بالفعل	- FASB: محاسبة التحوط مماثل لـــ IASC
يمكن استخدام أصل أو التزام مالي غير مشتق على أنه أداة Non Cash Hedging Instruments تحوط وذلك فقط في حالة حماية المكاسب أو الخسائر الناتجة عن التغيرات في القيمة العادلة المتعلقة بأسعار صرف العملات الأجنبية، بالإضافة إلى تحوط التدفقات النقدية أو تحوط صافي الإستثمار في وحدة أجنبية.	يمكن استخدام أصل أو التزام مالي غير مشتق على أنه أداة تحوط ومن ثم تنطبق عليه محاسبة التحوط وذلك فقط في حالة حماية المكاسب أو الخسائر الناتجة عن التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية الناشئة عن الالتزامات التعاقدية في حالة صافي الإستثمار في وحدة أجنبية.
- تم تحديد ثلاثة أنواع من التحوطات: 1) تحوط القيمة العادلة Fair Value Hedge 2) تحوط التدفق النقدي Cash Flow Hedge 3) تحوط صافي الإستثمار في وحدة أجنبية Hedge of a net investment in a foreign entity.	مماثل لـــ IASC.
- **تعريف تحوط القيمة العادلة:** هو التحوط ضد التعرض للتغيرات في القيمة العادلة لأصل أو التزام مالي معترف به (كما في حالة التحوط ضد التعرض للتغيرات في القيمة العادلة لدين ذي معدل ثابت كنتيجة للتغيرات في معدلات الفائدة). - أما في حالة تحوط الالتزامات التعاقدية وغير المعترف بها لبيع أو شراء أصل بسعر ثابت في عملة تقارير المنشأة فيتم المحاسبة عن هذه العملية باعتبارها تحوط تدفق نقدي بالرغم من أنها تتعرض لمخاطر في القيمة العادلة.	مماثل لـــ IASC. يتم المحاسبة عن هذا النوع من التحوط باعتباره تحوط قيمة عادلة أو تحوط تدفق نقدي.
- **محاسبة تحوط القيمة العادلة:** إذا اتسمت علاقة التحوط بالفعالية فإنه يتم محاسبة القيمة العادلة كالآتي: 1. المكاسب أو الخسائر الناتجة عن إعادة قياس أداة التحوط بالقيمة العادلة يتم الاعتراف بها فوراً في صافي الربح أو الخسارة. 2. المكاسب أو الخسائر المعادلة والمتعلقة بالبند المتحوط له تستخدم في تعديل القيمة الدفترية لهذا البند، ويتم الاعتراف بها فوراً في صافي الربح أو الخسارة.	مماثل لـــ IASC.

- محاسبة تحوط التدفق النقدي: إذا اتسمت علاقة التحوط بالفعالية فإن ذلك الجزء من المكاسب أو الخسائر المتعلق بأداة التحوط والمحدد على أنه تحوط فعال يجب الاعتراف به مباشرة في حقوق الملكية، ثم يتم لاحقاً تضمينه في صافي الربح أو الخسارة عن نفس الفترة أو الفترات التي يؤثر فيها البند المتحوط له على صافي الربح أو الخسارة.	مماثل لــ IASC.
- محاسبة تحوط التدفق النقدي: في حالة التحوط للمبيعات المتوقعة مستقبلاً، فإن مكاسب أو خسائر أداة التحوط يتم تضمينها في صافي الربح أو الخسارة عن نفس الفترة التي يتم الاعتراف بإيرادات المبيعات.	مماثل لــ IASC.
- محاسبة تحوط التدفق النقدي: في حالة التحوط للاكتساب المتوقع لأصل أو التزام فإن المكاسب أو الخسائر الناتجة عن أداة التحوط تستخدم في تعديل الأساس (القيمة الدفترية) للأصل أو الالتزام المكتسب. إن مكاسب أو خسائر أداة التحوط والتي تضمنها القياس المبدئي للأصل أو الالتزام يتم لاحقاً تضمينها في صافي الربح أو الخسارة وذلك عندما يؤثر الأصل أو الالتزام على صافي الربح أو الخسارة (كما في الفترات التي يعترف فيها بمصروفات الإهلاك، دخل أو مصروف الفائدة وتكلفة المبيعات).	في حالة التحوط للاكتساب المتوقع لأصل أو التزام فإن المكاسب أو الخسائر الناتجة عن أداة التحوط تظل ضمن حقوق الملكية عند اكتساب الأصل أو الالتزام. إن مكاسب أو خسائر أداة التحوط يتم لاحقاً تضمينها في صافي الربح أو الخسارة عن نفس الفترة التي يؤثر فيها الأصل أو الالتزام على صافي الربح أو الخسارة (كما في الفترات التي يعترف فيها بمصروف الإهلاك، دخل أو مصروف الفائدة وتكلفة المبيعات). ونتيجة لذلك، فإن هناك تطابقاً بين صافي الربح أو الخسارة في كل من IAS، FAS، أما العرض في الميزانية فيتضمن صافي حقوق الملكية لعملية التحوط طبقاً لــ IAS ومجمل حقوق الملكية طبقاً لــ FAS.
- تحوط صافي الإستثمار في كيان أجنبي: تتم المحاسبة عن هذا النوع من التحوط تماماً مثل تحوط التدفق النقدي.	مماثل لــ IASC.
- تعيين خاص Specific Designation يجب على المنشأة تخصيص أداة تحوط معينة كتحوط للتغير في القيمة العادلة أو التدفق النقدي لبنك محدد متحوط له، وليس تحوطاً لمجمل المركز المالي الصافي، على أي حال فإن التأثير التقريبي لمحاسبة تحوط مجمل المركز المالي الصافي على قائمة الدخل يمكن تحقيقه في بعض الحالات من خلال تعيين جزء من البنود المتحوط لها كمركز تحوطي.	مماثل لــ IASC.

بالإضافة إلى الأسس الواردة في الجدول السابق، فإن هناك العديد من النقاط الهامة التي سيتطرق لها الباحث وذلك على النحو التالي:

1- قياس فعالية الاحتماء أو التحوط[286] Measure Hedge Effectiveness، لكي يتم تطبيق محاسبة التحوط لا بد من توافر شروط عامة هي كما يلي:

أ) توثيق أنشطة الاحتماء من المخاطر، يلزم على الإدارة أن تحدد البنود والعمليات التي سيتم وقايتها وحمايتها من المخاطر، ويتطلب الأمر نظاماً محدداً لتجميع المستندات اللازمة لتوثيق تلك المعلومات عن تلك البنود والأدوات المستخدمة لحمايتها لأن عدم توافر ذلك النظام سوف يؤدي إلى تشجيع الإدارة على التلاعب في تحديد نتائج الأعمال.

ب) فاعلية أداة الاحتماء من المخاطر، وذلك بمعنى أن تكون الأداة المستخدمة في التحوط من المخاطر قادرة على إحداث تغيرات (سواء التي تحدث في القيمة العادلة أو في التدفقات النقدية) معاكسة ومرتبطة بدرجة ارتباط عالية مع التغيرات في القيم العادلة أو التدفقات النقدية الناتجة عن البند أو العملية التي يراد التحوط ضد المخاطر الناتجة منها.

---

[286] راجع:
- د. طارق عبد العال حماد، سنة 2002، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 412 – 423.
- د. مصطفى أحمد الشامي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 240 – 243.

ج) المخاطر المؤهلة لتطبيق محاسبة الاحتماء ويعني المخاطر التي يمكن استخدام محاسبة التحوط بشأنها فالمعيار رقم 133 والمعيار 39 حددا مخاطر معينة يمكن استخدام محاسبة التحوط بشأنها، حيث يلزم أن يكون التحوط متعلقاً بمخاطرة محددة ومسماة وليس فقط بإجمالي مخاطر أعمال المنشأة الكلية (فقرة 149 من معيار المحاسبة الدولي رقم 39)[287].

د) التأثير على الأرباح لا يجوز استخدام محاسبة الاحتماء في مجالات التحوط ضد مخاطر التدفقات النقدية دون أن يكون لتلك المخاطر آثار على الأرباح.

ويقصد بفاعلية التحوط "مدى مقدرة المنشأة عند بدء التحوط وعلى مدى عمره أن تتوقع أنه تم بالكامل تقريباً معادلة التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة التحوط، وأن النتائج الفعلية هي ضمن نطاق قدره 80% إلى 125%"[288]. وأكثر الطرق شيوعاً لقياس فعالية التحوط هي قسمة التغيرات الخاصة بأداة التحوط على التغيرات الخاصة بالبند المتحوط له والعكس صحيح وتوجد العديد من الطرق الإحصائية تستخدم في قياس فعالية التحوط مثل تحليل الانحدار Regression Analysis، ونماذج التسعير المختلفة Various Pricing ويستخدم تحليل الانحدار في قياس معامل الارتباط Correlation

---

(287) International Accounting Standards, 2001, **OP. Cit**, P 1215.
(288) Ibid, P 1216.

Coefficient بين أداة التحوط والبند المتحوط له والذي يُعد أساساً لتقييم التحوط[289].

متطلبات الإفصاح في المعيار الدولي رقم (39)[290]

الفقرات من 166 إلى 170 تناولت الإفصاح حيث يجب أن تشتمل البيانات المالية على كافة الإفصاحات المطلوبة بموجب المعيار الدولي رقم 32، فيما عدا أن المتطلبات في معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثين للإفصاحات الإضافة للقيم العادلة (الفقرتان 77، 88) لا ينطبق على الموجودات المالية والمطلوبات المالية المسجلة بمقدار القيمة العادلة.

الفقرة 167 – يلزم إدخال ما يلي من إفصاحات السياسات المحاسبية للمنشأة كجزء من الإفصاح المطلوب بموجب معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثين – الفقرة (47) (ب):

أ) الأساليب والافتراضات الهامة المطبقة عند تقدير القيم العادلة للموجودات المالية والمطلوبات المالية المسجلة بمقدار القيمة العادلة بشكل منفصل للفئات الهامة من الموجودات المالية.

---

(289) Price water House Coopers, "The News Standard on Accounting for Derivatives Instruments & Hedging Activities" (FAS133) An Executive Summary, Sept 1998, PP. 5 – 8.

(290) International Accounting Standards, 2001, OP,Cit, PP 1222-1225.

ب) يلزم الإفصاح إذا ما كانت المكاسب والخسائر الناجمة عن التغيرات في القيمة العادلة للموجودات المالية المتوفرة للبيع، التي تم قياسها بمقدار القيمة العادلة لاحقاً للاعتراف المبدئي داخله في صافي ربح أو خسارة الفترة أو أنها معترف بها مباشرة في حقوق الملكية إلى أن يتم التصرف بالأصل المالي.

ج) بالنسبة لكل فئة من الموجودات المالية المعرفة في الفقرة 10 ما إذا كانت المشتريات "بطريقة منظمة" للموجودات المالية، قد تمت محاسبتها في تاريخ المتاجرة أو تاريخ التسوية.

الفقرة 168 – عند قيام المنشأة بتطبيق الفقرة 167 (أ) تقوم المنشأة بالإفصاح عن معدلات الدفع المسبق ومعدلات خسائر الائتمان المقدرة وأسعار الفائدة أو الخصم.

الفقرة 169 – يجب أن تشمل البيانات المالية كافة الإفصاحات الإضافية التالية المتعلقة بالتحوط كما يلي:

أ) بيان بأهداف وسياسات إدارة المخاطر المالية للمنشأة.

ب) الإفصاح بشكل منفصل لتحوطات القيمة العادلة المحددة كذلك وتحوطات التدفق النقدي وتحوطات صافي الإستثمار في وحدة أجنبية عن وصف للتحوط، ووصف للأدوات المالية المحددة على أنها أدوات تحوط للتحوط وقيمها العادلة في تاريخ الميزانية العمومية، طبيعة المخاطرة المحولة، وبالنسبة لتحوطات العمليات المتنبأ بها الفترات التي

يتوقع خلالها حدوث العمليات المتنبأ بها ومتى يتوقع أن تدل في تحديد صافي الربح أو الخسارة ووصف لأي عملية متنبأ بها استعمل لها محاسبة تحوط في السابق ولكن لم يعد يتوقع حدوثها.

ج) إذا تم الاعتراف بمكسب أو خسارة في موجودات ومطلوبات مالية مشتقة وغير مشتقة محددة على أنها أدوات تحوط في تحوطات التدفق النقدي وذلك مباشرة في حقوق الملكية من خلال بيان التغيرات في حقوق الملكية فإنه يجب الإفصاح عما يلي:

1- المبلغ الذي تم الاعتراف به في حقوق الملكية خلال الفترة المالية الحالية.

2- المبلغ الذي استبعد من حقوق الملكية، وتم إدراجه والتقرير عنه في صافي الربح أو الخسارة للفترة.

3- المبلغ الذي استبعد من حقوق الملكية، وتمت إضافته إلى القياس المبدئي لتكلفة الامتلاك، أو المبلغ المسجل الآخر للأصل، أو المطلوب في عملية محوطة متنبأ بها خلال الفترة الحالية.

الفقرة 170 – يجب أن تشمل البيانات المالية كافة الإفصاحات الإضافية التالية المتعلقة بالأدوات المالية:

أ) إذا تم الاعتراف مباشرة في حقوق الملكية بمكسب أو خسارة من إعادة قياس الأدوات المالية المتوفرة للبيع بمقدار القيمة

العادلة (عدا عن الموجودات المتعلقة بالتحوطات) من خلال بيان التغيرات في حقوق الملكية فإنه يجب أن يتم الإفصاح عما يلي:

1- المبلغ الذي تم الاعتراف به في حقوق الملكية خلال الفترة الحالية.

2- المبلغ الذي استبعد من حقوق الملكية وتم الإبلاغ عنه في صافي ربح أو خسارة الفترة.

ب) إذا تم تحقيق الافتراض بأنه يمكن قياس القيمة العادلة بشكل موثوق به لكافة الموجودات المالية المتوفرة للبيع أو المحتفظ بها للمتاجرة (الفقرة 70)، وتقوم المنشأة لذلك بقياس أية موجودات مالية بمقدار التكلفة المطفأة، فإنه يجب الإفصاح عن هذه الحقيقة مع وصف الموجودات المالية ومبلغها المسجل وتوضيح لماذا لا يمكن قياس القيمة العادلة بشكل موثوق به وإذا كان ذلك ممكناً بيان نطاق التقديرات التي يحتمل إلى حد بعيد أن تكون القيمة العادلة ضمنها. إضافة إلى ذلك، إذا تم بيع الموجودات المالية التي لم يمكن في السابق قياس قيمتها العادلة بشكل موثوق به فإنه يجب الإفصاح عن هذه الحقيقة ومن المبلغ المسجل للموجودات المالية في وقت البيع وعن مبلغ الكسب أو الخسارة المعترف بها.

ج) يجب الإفصاح عن البنود الهامة للدخل والمصروف والمكاسب والخسائر الناجمة عن الموجودات المالية والمطلوبات المالية.

سواء كانت داخلة في صافي الربح أو الخسارة أو كجزء مكون لحقوق الملكية ولهذا الغرض يجب الإفصاح عن:

1- الإفصاح بشكل منفصل عن إجمالي دخل الفائدة وإجمالي مصروفات الفائدة (كل منهما على أساس التكلفة التاريخية).

2- فيما يتعلق بالموجودات المُعدة للبيع المعدلة لقيمتها العادلة بعد الامتلاك المبدئي، فإنه يجب الإبلاغ عن إجمالي المكاسب والخسائر من إلغاء الاعتراف بهذه المطلوبات المالية الداخلة في صافي ربح أو خسارة الفترة، وذلك بشكل منفصل عن إجمالي المكاسب والخسائر من تعديلات القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات المعترف بها.

3- يجب على المنشأة الإفصاح عن مبلغ دخل الفائدة الذي استحق على القروض التي انخفضت قيمتها.

ومما سبق، يمكن القول إن المعيار الدولي رقم 39 يتجاوز ويتفوق على أية معايير وطنية سارية حالياً فيما يختص بالأدوات المالية، وذلك لأن ذلك المعيار توسع في استخدام القيمة العادلة لقياس الأدوات المالية والاعتراف بها وقياسها رسمياً بالقيمة العادلة، ويشبه ذلك المعيار في حد كبير المعيار الأميركي رقم 133، وإن كان يخلو من القواعد الإرشادية التفصيلية الواردة في ذلك المعيار.

متطلبات الإفصاح الواردة في المعيار (133)[291]

تطلب المعيار 133 ضرورة الإفصاح عن بعض البنود الهامة، حيث يلزم الإفصاح عن تحوط القيمة العادلة، تحوط التدفق النقدي، وتحوط صافي الإستثمار في الوحدة الأجنبية، وكذلك الإفصاح عن بعض البنود وذلك في حالة تحوط التدفق النقدي وصافي الإستثمار في كيان أجنبي، وسيقوم الباحث بعرض متطلبات الإفصاح كما يلي:

الإفصاح العام General Disclosure:

- **المعلومات الوصفية** Quality Information: وتتضمن هذه المعلومات أهداف المنشأة واستراتيجيات التحوط المتبعة وكذلك توصيف العمليات المتحوط لها.

- **المعلومات الكمية** Quantitative information: وتشمل هذه المعلومات صافي الربح أو الخسارة المعترف بها ضمن الدخل والذي يمثل:

أ) القيمة المتعلقة بالجزء غير الفعال الناتج عن عملية التحوط.

---

(291) راجع:

- Price water House Coopers, "A Guide to Accounting for Derivatives Instruments & Hedging Activities" 1998**, OP.Cit**, P. 188.
- Patricke R. Delaney & others, 1998**, OP.Cit**, PP. 171 – 176.

ب) المكاسب أو الخسائر الناتجة عن الأدوات المالية المشتقة، مع بيان كيفية تسجيل صافي المكسب أو الخسارة في قائمة الدخل أو غيرها من القوائم المالية.

الإفصاح الإضافي لتحوط التدفق النقدي Additional Cash Flow Disclosures:

- **المعلومات الوصفية:** وتتضمن هذه المعلومات توصيف وشرح العمليات المستقبلية المتوقعة والتي يتم التحوط لها، مع بيان أقصى فترة زمنية متوقعة إلى حين إتمام العملية، وكذلك توضيح الأحداث أو العمليات التي أدت إلى الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر المجمعة في الدخل الشامل ضمن الأرباح.

- **المعلومات الكمية:** وتشمل تقدير قيمة الأرباح أو الخسائر المتضمنة في الدخل الشامل والتي سيتم الاعتراف بها ضمن الأرباح خلال السنة القادمة، وكذلك عرض صافي أرباح وخسائر أداة تحوط التدفق النقدي ضمن الدخل الشامل مع تحديد القيمة التراكمية لمكاسب أو خسائر هذه الأداة في بداية ونهاية المدة، والتغيرات التي طرأت عليها خلال فترة التحوط.

الإفصاح الإضافي لتحوط صافي الإستثمار في الكيان الأجنبي

:Additional Net Investment Hedge Disclosures

يتطلب ذلك المعيار الإفصاح الإضافي عن مكاسب أو خسائر أداة التحوط والناتجة عن العمليات التي تتم بالعملات الأجنبية، وذلك في حقوق الملكية ضمن تسويات ترجمة العملات الأجنبية.

– الإفصاح عن المكاسب أو الخسائر المعاد نقلها Reclassified إلى قائمة الدخل بسبب التزامات تعاقدية مسبقة متحوط لها وتم إلغاؤها أو لم يكن من المحتمل تحقيقها.

معيار المحاسبة الأميركي (138)

أصدر مجلس معايير المحاسبة المالية الأميركي في مارس 2000 مسودة العرض رقم 207-A، والتي اشتملت على تعديل بعض الفقرات في المعيار رقم 133، ثم تلا ذلك أن أصدر المجلس في يونيو 2000 المعيار رقم 138 بعنوان "المحاسبة عن بعض الأدوات المالية المشتقة وبعض أنشطة التحوط – تعديل للمعيار رقم 133".

"Accountins For Certain Derivative Instruments and Certain Hedging Activities – an Amendment of FASB Statement No. 133".

فالهدف من ذلك، المعيار معالجة انتقادات المعيار رقم 133 وهي:

1- أن ذلك المعيار – 133 – يتطلب الاعتراف بكافة الأدوات المالية المشتقة كأصول أو التزامات داخل قائمة المركز المالي وتسجيلها بالقيمة العادلة، مما قد يؤدي إلى تضخيم حجم قائمة المركز المالي نظراً لاحتوائها على معلومات عديدة والتي قد تكون غير ملائمة لمستخدمي هذه القوائم[293].

2- أن تطبيق ذلك المعيار يؤدي إلى ارتفاع التكلفة في بعض المنشآت حيث يتطلب إجراء التعديلات في النظام المحاسبي المتبع وكذلك أنظمة المعلومات المستخدمة.

3- يترتب على تطبيق ذلك المعيار زيادة التقلبات في حقوق الملكية، إذ إنها تتضمن مكاسب أو خسائر أداة التحوط غير المحققة الناتجة عن تحوط التدفق النقدي والتي يتم الاعتراف بها ضمن الدخل الشامل إلى حين تحقق العمليات المستقبلية المتوقعة، مما يعني أن التقلبات في القيمة العادلة لأداة التحوط تؤدي إلى التقلبات في حقوق المساهمين مما يترتب عليه العديد من المشكلات خاصة بالنسبة للشركات التي تتسم محفظة أوراقها المالية بالحساسية[294] For companies with capital sensitive portfolios.

---

[293] Wilson Arlette C. waters Gary & Bryan Barry J**. OP. CIT**., P 2.

[294] Wilson Arlette C. Smith G. robert, **OP CIT**., P 76.

ونتيجة تلك الانتقادات فقد قام مجلس معايير المحاسبة المالية الأميركي بعمل تعديلات التي اشتمل عليها معيار (138) والخاصة بمحاسبة التحوط[295].

أ) قبل إصدار المعيار رقم 138، كان تطبيق محاسبة التحوط في حالة تحوط العملات الأجنبية يقتصر على العمليات الآتية (تحوط القيمة العادلة للالتزامات التعاقدية التي تتم بعملات أجنبية وغير المعترف بها، وتحوط التدفق النقدي للعمليات المستقبلية المتوقعة التي تتم بعملات أجنبية، وتحوط صافي الإستثمار بعملات أجنبية في وحدة أجنبية).

غير أن المعيار رقم 138 قد أضاف بعض التغيرات:

- يتم المحاسبة عن الأصول والالتزامات بعملات أجنبية باعتبارها تحوط قيمة عادلة أو تحوط تدفق نقدي، إلا أنه في حالة تحوط التدفق النقدي، فإنه يشترط أن تكون التدفقات النقدية المعادلة للتقلبات في العملة المحلية لأداة التحوط تقترب من الصفر.

- يمكن المحاسبة عن الالتزامات التعاقدية بعملة أجنبية وغير المعترف بها باعتبارها تحوط قيمة عادلة أو تدفق نقدي.

---

(295) Jensen Bob. "Introduction to FAS 138 Amendments & Some Key Dig Issues – Accounting for Derivative Instruments and hedging Activities Trinity University, P.2 **http://WWW.cs.trinity.edu/rjensen/000** overview/mp3/138intro.htm. PP. 2– 11.

ب) أدخل المعيار ما يسمى بالتحوط المزدوج لمخاطر معدلات الفائدة ومخاطر أسعار الصرف وذلك في عمليات تحوط مركبة، Joint hedging of Interest rate risk and Foreign Exchange in one compound Hedge.

وتسمى هذه العملية تحوط القيمة العادلة للعملة المتقاطعة، Cross Currency Hedge (CCH) of Fair Value.

ونعني بها تحوط القيمة العادلة للأصول والالتزامات بعملات أجنبية وذلك من خلال تخصيص أداة مشتقة مركبة كأداة تحوط لكل من مخاطر معدلات الفائدة ومخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية، وتعكس هذه المعالجة النتائج المحققة نفسها قبل تعديل المعيار (133)، أي عند تخصيص أداة مشتقة كتحوط لمخاطر معدلات الفائدة وأداة مشتقة غير مخصصة Undesignated كتحوط لمخاطر أسعار الصرف.

ج) بينما سمح المعيار (133) ببعض المرونة عند تحديد الطريقة التي يتم بها قياس فعالية التحوط فقد اقتصر نطاق الخطر المتحوط له على:

- مخاطر التغيرات في مجمل البند المتحوط له.
- المخاطر المرتبطة بالتغيرات في معدلات الفائدة بالسوق.
- المخاطر المرتبطة بالتغيرات في أسعار تبادل العملة الأجنبية.

- المخاطر المرتبطة بالتغيرات في القدرة على الوفاء بالدين.

وطبقاً للمعيار (138) فقد تم إجراء بعض التعديلات بكل من:

1- معدل الفائدة الذي يمكن تصنيفه كخطر متحوط له.

2- السماح بتصنيف مخاطر العملة الأجنبية للأصول والالتزامات كمخاطر متحوط لها. مما قد يستبعد القيمة المرتبطة بعدم فعالية التحوط والتي قد تنعكس على الأرباح والخسائر.

د) بالنسبة للمعالجة المحاسبية المتعلقة بإيقاف محاسبة التدفق النقدي، فإنه طبقاً للتعديلات الواردة في المعيار (138) يتم استمرار الاعتراف بمكاسب أو خسائر أداة التحوط ضمن حقوق الملكية كأحد بنود الدخل الشامل إلا إذا كان من المتوقع عدم إتمام العملية المستقبلية في الوقت المحدد لها أو في خلال شهرين إضافيين بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العملية، فإنه في هذه الحالة يجب الاعتراف الفوري بهذه الأرباح أو الخسائر ضمن الدخل بدلاً من الدخل الشامل.

ويتضح مما سبق، أن المعيار الأميركي رقم 138 قد ساهم بقدر في مواجهة مشكلات القياس والتعقيدات الخاصة بالمعيار 133.

الخلاصة

يخلص الباحث من خلال عرضه للفصل الأول من الباب الثاني إلى ما يلي:

1- يوجد ثلاثة معايير دولية تناقش الجوانب المتعلقة بالمحاسبة عن الإستثمارات (المعيار الدولي رقم 25 والذي حل محله المعيار رقم 39، المعيار رقم 28، المعيار رقم 31).

2- تتركز الانتقادات الموجهة للمعيار الدولي رقم 25 (المحاسبة عن الإستثمارات) في كبر عدد البدائل المحاسبية المسموح بها لمعاجلة مواقف متطابقة والاعتماد على التصنيف الذي تضعه الإدارة للإستثمارات المالية.

3- اعتمدت معايير المحاسبة الأميركية للمحاسبة عن الإستثمارات على استخدام القيمة العادلة كأسلوب للتقييم، وقد أخذ البنك المركزي المصري بذلك الأسلوب لتقييم الإستثمارات.

4- أن تصنيف الإستثمارات إلى (متاجرة، متاحة للبيع، محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق) تصنيف يشوبه الصعوبة في التطبيق لأنه يتوقف على نية الإدارة في تبويب إستثماراتها إلى تلك التصنيفات.

5- يعتبر المعيار رقم 133 أول معيار محاسبي أمريكي شامل يتناول المحاسبة عن الأدوات المالية المشتقة وانشطة الاحتماء والتحوط.

6- ان المعيار المحاسبي الدولي رقم 39 يماثل المعيار الأمريكي رقم 133 في اعتماد كليهما على استخدام القيمة العادلة كمنهج لتقييم الإستثمارات.

7- أن معايير المحاسبة الأميركية الخاصة بالإستثمارات قد لا تلائم البيئة المصرية نظراً لاختلاف (البيئة الاقتصادية، والثقافية، والسياسية) في مصر عنه في أميركا.

الفصل الثاني

تقييم الإستثمارات في البنوك في ضوء القواعد الصادرة من البنك المركزي المصري

مقدمة

تختلف العمليات التي تزاولها البنوك عن تلك التي تزاولها المنشآت الأخرى وبالتالي تختلف المتطلبات المحاسبية ومتطلبات إعداد التقارير عن تلك المتطلبات الخاصة بالمنشآت الأخرى[296]. لذا، قام البنك المركزي المصري بإصدار قواعد خاصة لإعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك المسجلة لديه وذلك بجلسته المُنعقدة بتاريخ 20 فبراير 1997، حيث إن ذلك القرار يلزم كافة البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بتطبيق معايير المحاسبة الدولية وفقاً لما يصدر من البنك المركزي المصري من قواعد في ذلك الشأن[297].

إن القواعد الحالية لإعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس تقييم أصولها والتزاماتها تحكمها أولاً الافتراضات الأساسية للمحاسبة المتمثلة في مبدأ الاستحقاق ومبدأ الاستمرارية ومبدأ الحيطة والحذر فيما يتعلق بالمعاملات المالية التي يحكم إثباتها وقياسها الحكم الشخصي، وكذلك مبدأ عدم إجراء المقاطعة بين عناصر الأصول والالتزامات، وعناصر المصروفات والإيرادات باستثناء الحسابات المتبادلة بين المركز الرئيسي للبنك وفروعه، كما تحكمها توصيات

---

(296) قرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 1997 بشأن "معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم"، **مرجع سبق ذكره**، ص 298.

(297) البنك المركزي المصري، "قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس التقييم"، **مرجع سبق ذكره**، ص 1.

السادة مراقبي حسابات البنوك التي تم إقرارها من البنك المركزي المصري وتم العمل بها إعتباراً من السنة المالية 1988[298].

وتتكون قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس التقييم من عدة أقسام (سبعة أقسام)، ويمكن تبويب تلك الأقسام إلى ثلاثة أقسام فقط كما يلي:

القسم الأول: أسس تقييم الأصول والالتزامات للبنوك.

القسم الثاني: الإفصاح ومتطلباته في القوائم المالية والإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

القسم الثالث: قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأساليب معالجة حالات خاصة بالقوائم المالية للبنوك.

أسس تقييم الأصول والالتزامات

وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك فإنه يتم تقييم الأصول والالتزامات إلى ما يلي:

1- أسس تقييم الأصول والالتزامات بالعملات الأجنبية.

2- أسس تقييم الأصول والالتزامات بالعملة المحلية.

وسوف يتناول الباحث كل منهما كما يلي:

---

[298] أ. حازم حسن، "البنوك ومعايير المحاسبة الدولية"، **مرجع سبق ذكره،** ص 46.

1- أسس تقييم الأصول والالتزامات بالعملات الأجنبية:

تمارس البنوك أنشطة وعمليات استثمارية متنوعة ومتعددة بعملات أجنبية منها قبول ودائع ومنح قروض بعملات أجنبية، اعتمادات مستندية – استيراد وتصدير، شراء وبيع استثمارات مالية، واقتراض وإقراض بعملات أجنبية، وقد نتج عن ذلك أرصدة لحسابات أصول والتزامات بعملات أجنبية، يلزم إعادة تقييمها في نهاية كل فترة مالية... وسوف يتناول الباحث أسس التقييم في ضوء المعايير ثم في ضوء القواعد كما يلي:

أ) تقييم الأصول والالتزامات بالعملات الأجنبية في ضوء معايير المحاسبة:

المعيار الدولي رقم "21 " المحاسبة عن آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية " Accounting For The effects of changing F.X. Rates" – وذلك المعايير يماثل المعيار المصري رقم (13) ويقضي ذلك المعيار بما يلي[299]:

---

[299] راجع:

- Barry J. Epstein and Abbas Ali Mirza; "ISA 98 International and Application of International Accounting Standard", John Wiley & Sons. Inc, 1998, P 695.
- M. Zafar Iqbal, "International Accounting", John Wiley & Sons Inc, New York, 2000, PP. 87 – 90.
- دليل تطبيق المعايير المحاسبية المصرية بالقوائم المالية، **مرجع سبق ذكره**، ص 116.

1- **البنود ذات الطبيعة النقدية**: وهي تلك النقدية المحتفظ بها والأصول والخصوم التي سوف تحصل أو تسدد بمبالغ نقدية ثابتة أو محددة، ويتم التقييم باستخدام سعر الصرف المحدد في تاريخ إعداد الميزانية (سعر الإقفال).

2- **البنود غير ذات الطبيعة النقدية**: وهي كل مكونات الميزانية بخلاف النقدية والمطلوبات والتعهدات النقدية والتي سبق قيدها بالدفاتر بالقيمة العادلة أو بالتكلفة التاريخية فتثبت باستخدام أسعار الصرف التي كانت سائدة وقت تحديد القيم العادلة ومن أمثلة ذلك:

- القيمة السوقية للإستثمارات المتداولة التي تقيم في تاريخ الميزانية على أساس القيمة السوقية يتم تقييمها في ذلك التاريخ على أساس سعر الإقفال.

- القيمة العادلة للأصول الثابتة التي تثبت على أساس إعادة التقييم في تاريخ الميزانية يتم تقييمها في ذلك التاريخ على أساس سعر الإقفال.

- القيمة العادلة للأصول المحددة في تاريخ سابق للميزانية يتم تقييمها باستخدام سعر الصرف الساري في تاريخ عملية إعادة التقييم.

3- **البنود الأخرى ذات الطبيعة غير النقدية**: والتي سجلت قيمتها بالتكلفة التاريخية يلزم تقييمها وإثباتها باستخدام سعر الصرف في

تاريخ المعاملة، أي بمعنى آخر تظل قيمة عملة القيد لهذه البنود بالقيمة نفسها التي كانت عليها عندما تمت المعاملة لأول مرة.

ب) تقييم الأصول والالتزامات بالعملات الأجنبية في ضوء القواعد الصادرة من البنك المركزي المصري:

وفقاً لما تقضي به القواعد التي حددها البنك المركزي المصري، فإن الحسابات بالعملات الأجنبية ذات الطبيعة النقدية في البنوك تشمل البنود الآتية[300]:

- النقدية وما في حكمها وأرصدة البنك لدى البنك المركزي المصري أو لدى البنوك.
- قروض للعملاء وللبنوك، وكذلك ودائع وحسابات العملاء.
- الإستثمارات في سندات حكومية بالدولار الأميركي والتي يتم الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق وكذلك وثائق صناديق الإستثمار التي تصدرها البنوك وشركات التأمين.
- الإيرادات المستحقة، وكذلك المصروفات المستحقة والسلف والموردين والسلف الممنوحة للعاملين.
- قروض طويلة الأجل (الإقراض طويل الأجل).

---

[300] البنك المركزي المصري، "قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم للبنوك"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 12 – 30.

وتقضي القواعد الصادرة من البنك المركزي المصري بأن المعاملات بالعملات الأجنبية تثبت بالسعر الساري في تاريخ تنفيذ المعاملة، ويتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والالتزامات السابق الإشارة إليها – ذات الطبيعة النقدية – في نهاية كل شهر بسعر الصرف – سعر الشراء – في ذلك التاريخ، وتدرج فروق إعادة التقييم بقائمة الدخل ضمن بند أرباح أو خسائر عمليات نقد أجنبي.

أما الحسابات بالعملات الأجنبية غير ذات الطبيعة النقدية فهي تشمل البنود التالية:

- الأصول الثابتة، والأصول التي آلت ملكيتها للبنك وفاء لدين.
- الإستثمارات المالية بغرض المتاجرة وبغرض الاحتفاظ.
- حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطيات).
- الإيرادات المقدمة وكذلك المدفوعات المقدمة.

وتقضي القواعد أنه لا يتم إعادة تقييم تلك الحسابات والتي سبق قيدها بالدفاتر بالتكلفة التاريخية، فيتم إثباتها باستخدام أسعار الصرف التي كانت سائدة وقت تاريخ المعاملة، أي بمعنى آخر تظل قيمة عملة القيد لهذه البنود بالقيمة نفسها التي كانت عليها عندما تمت المعاملة لأول مرة.

ج) تقييم الإستثمارات المالية في ضوء القواعد الصادرة من البنك المركزي المصري:

وردت بقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك الصادرة عن البنك المركزي المصري أن الإستثمارات المالية للبنوك يمكن أن تبوب إلى ما يلي:

أ) أذون خزانة وأوراق حكومية أخرى قابلة للخصم لدى البنك المركزي(301):

وهي تتمثل في أذون الخزانة والأوراق الحكومية الأخرى القابلة للخصم لدى البنك المركزي المصري، ويتم إثباتها بالدفاتر بالقيمة الإسمية، ويتمثل الفرق بين تكلفة إقتناء هذه الأذون والقيمة الاسمية في قيمة العوائد التي لم تستحق بعد والتي يتم إثباتها ضمن بند "أرصدة دائنة والتزامات أخرى"، وتدرج هذه العوائد تباعاً ضمن الإيرادات بقائمة الدخل وفقاً لمبدأ الاستحقاق.

تظهر أذون الخزانة بالقوائم المالية بقيمتها الاسمية بعد خصم رصيد العوائد التي لم تستحق بعد ويتم الإضافة والخصم على بند "أذون خزانة" في حالة المعالجة المحاسبية لعمليات شراء أذون الخزانة مع الالتزام بإعادة البيع، وكذلك عمليات بيع أذون الخزانة مع الالتزام بإعادة الشراء وذلك كما تقضي به قواعد البنك المركزي المصري.

---

(301) د. أحمد صلاح عطيه، 2001، **مرجع سبق ذكره**، ص 231.

ويرى أحد الباحثين[302] أن هناك مشكلة محاسبية تطفو على السطح في هذا الصدد وهي أن المعالجة المحاسبية التي قدمها البنك المركزي المصري، والتي تتمثل في إثبات عمليات بيع أذون الخزانة مع الالتزام بإعادة الشراء بالخصم على حساب أذون الخزانة تتعارض مع ما يقضي به معيار المحاسبة المصري رقم (19) والمماثل لمعيار المحاسبة الدولي رقم 30 والخاص "بالإفصاح بالقوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة"، والذي يقضي بعدم إجراء مقاصة بين قيمة أي أصل أو التزام بالميزانية بخصم التزام أو أصل آخر منه ما لم يوجد سبب قانوني لإجراء تلك المقاصة بينهما (فقرة 23 من المعيار رقم 19)، ويؤيد الباحث ذلك الرأي لأنه يتفق مع معايير المحاسبة المصرية والدولية.

وقد لاحظ الباحث أن قواعد البنك المركزي المصري لم تنص على ضرورة قيام البنوك بالإفصاح في طيات قوائمها المالية وإيضاحاتها – عن إتفاقيات البيع وإعادة الشراء لأذون الخزانة – وذلك يخالف ما يقضي به معيار المحاسبة الدولي رقم 10[303] " الظروف الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية" " Contingencies and

---

(302) د. أحمد حسن عامر، "مشكلات إعداد القوائم المالية للبنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري في ضوء معايير المحاسبة الدولية والمصرية"، **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة،** كلية التجارة، عين شمس، يوليو 1998، ص ص 347 – 349.

(303) أ. رشدي راغب المصري، "**المعيار الدولي رقم 10 – الظروف الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية** "، بدون ناشر، يونيو 2000، ص ص 1 – 5.

"Events Occurring Over The Balance Sheet Date" المقابل للمعيار المصري رقم (7) والذي يقضي بضرورة الإفصاح عن الظروف المحتملة والارتباطات التالية وذلك بما يقضي به المعيار المحاسبي الدولي رقــم (30) والمعيار المصري رقــم (19) فــقــرة (26)[304].

لذا، فإن الباحث يقترح أن تقوم البنوك بالإفصاح عن عمليات (اتفاقيات إعادة الشراء) في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية أو أن تقوم بإدراجها في بند مستقل في القوائم المالية وذلك أسوة بالبنوك الدولية[305].

ب) الإستثمارات المالية بغرض المتاجرة وهي تشمل ما يلي[306]:

- سندات الخزانة وسندات الإسكان والسندات الأخرى المشتراة بغرض المتاجرة للاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.
- وثائق الإستثمار التي تصدرها صناديق الإستثمار.

---

(304) راجع:
- " قرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 1997 بشأن معايير المحاسبة المصرية"، **مرجع سبق ذكره**، ص 306.

- International Accounting Standards, 1999, Part 3, OP,Cit, P 673.

(305) Chase Manhattan Bank, Union Bank Of Switzerland, Annual Report, New York, 1996.
نقلاً عن د. أحمد حسن عامر، **مرجع سبق ذكره**، ص 349.

(306) البنك المركزي المصري، "قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية"، **مرجع سبق ذكره**، ص 34.

- الأوراق المالية – على إختلاف أنواعها – القابلة للتداول، سواء تم الإستثمار بطريق مباشر (عند التأسيس) أو بطريق غير مباشر (الشراء في السوق)، والتي لا يكون اقتناؤها بغرض الاحتفاظ بها أو الاستمرار في المشاركة.

- شهادات الإيداع الصادرة من بنوك ومؤسسات أخرى مقابل إيداعات من البنك محدد فيها تاريخ الاستحقاق وسعر العائد، وهي بطبيعتها قابلة للتداول.

- محافظ الإستثمارات المالية التي تُدار بمعرفة الغير.

وتلك الإستثمارات لا تشمل[307] (القروض الممنوحة للبنوك في شكل سندات إذنية، الأوراق المالية المشتراة بغرض الاحتفاظ وليس بغرض المتاجرة، ووثائق الإستثمار التي يتعين على البنك المنشئ لصندوق الإستثمار الاحتفاظ بها حتى تاريخ نهاية الصندوق طبقاً للقانون، المساهمات في بنوك وشركات تابعة).

لكي يتم تقييم الإستثمارات المالية بغرض المتاجرة يلزم التفرقة بين نوعين من الإستثمارات وذلك كما يلي[308]:

---

(307) **المرجع السابق،** ص ص 34 – 35.

(308) **المرجع السابق،** ص ص 54 – 55.

1- استثمارات مالية بغرض المتاجرة مقيدة في بورصة الأوراق المالية يتم تقييمها بأسلوب التكلفة التاريخية أو بسعر السوق[309] أيهما أقل.

2- استثمارات مالية بغرض المتاجرة غير مقيدة في بورصة الأوراق المالية يتم تقييمها بأسلوب التكلفة التاريخية أو القيمة المحسوبة على أساس دراسة موضوعية لآخر قوائم مالية معتمدة للشركة المصدرة لهذه الأوراق المالية أيهما أقل.

- وفي حالة انخفاض القيمة السوقية أو القيمة المحسوبة عن التكلفة التاريخية يتم تكوين مخصص بالفرق، وذلك على أساس كل مجموعة متجانسة لكل نوع من الإستثمارات المالية (أسهم، سندات...)، وفقاً لطبيعة النشاط، مع مراعاة ثبات أساس تكوين المجموعات لكل نشاط رئيسي أو فرعي من أنشطة الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تُعد البنوك والمؤسسات المالية نشاطاً فردياً ضمن قطاع الخدمات وفقاً لأهميتها النسبية.

- تظهر الإستثمارات المالية بغرض المتاجرة بالقوائم المالية بتكلفتهما التاريخية مستبعد منها المخصص المكون لها لمواجهة الانخفاض في هذه التكلفة.

---

[309] يُحدد سعر السوق بسعر الإقفال الساري في تاريخ التقييم، ويجوز عند تعدد أسعار التداول في هذا التاريخ أن يتم التقييم على أساس المتوسط المرجح بكميات وأسعار التداول. وفي حالة عدم وجود تعامل نشاط على الورقة المالية (مدة لا تقل عن شهر) فيؤخذ في الاعتبار عند التقييم سعر الإقفال وحجم التداول وتاريخه ونوعيته.

- يتم تقييم وثائق صناديق الإستثمار التي تصدرها البنوك وشركات التأمين بالقيمة الاستردادية، وتثبت فروق التقييم في قائمة الدخل ضمن حساب إيرادات عمليات أخرى (بند فروق تقييم وثائق صناديق الإستثمار التي تصدرها البنوك وشركات التأمين). أما وثائق صناديق الإستثمار الأخرى التي لا تصدرها البنوك وشركات التأمين فتسري بشأنها القواعد المتعلقة بالإستثمارات المالية بغرض المتاجرة.

- وثائق صناديق الإستثمار التي يتعين على البنك المنشئ لصندوق الإستثمار الاحتفاظ بها حتى تاريخ إنتهاء الصندوق، فتثبت هذه الوثائق بالتكلفة، وفي حالة هبوط القيمة الإستردادية لها عن التكلفة، يُحمل الفرق على قائمة الدخل ضمن "بند مصروفات عمليات أخرى"، وفي حالة حدوث ارتفاع يتم إضافته إلى ذات البند، وذلك في حدود ما تم تحميله على قوائم الدخل في فترات سابقة[310].

وينادي البعض[311] بضرورة قيام البنوك التجارية بتقييم استثماراتها (الإستثمارات المالية بغرض المضاربة) ليس بالمدخل التقليدي (التكلفة التاريخية أو القيمة السوقية أيهما أقل) وإنما بالقيمة السوقية (Market Value).

---

(310) أحمد صلاح عطيه، **مرجع سبق ذكره**، ص 237.

(311) Eases Stan Ceon," Accounting at the Market Value", **The American Banker**, December. 1989, PP 1 – 2.

ويرى باحث آخر[312] أن استخدام أسلوب التكلفة أو السوق أيهما أقل في تقييم الإستثمارات المالية بغرض المتاجرة يتماشى عموماً مع فكر محاسبة التكلفة التاريخية والأخذ بسياسة الحيطة والحذر على الرغم ما أجاز به المعيار الدولي رقم (25) والمعيار المصري رقم (16) باستخدام القيمة السوقية في تقييم الإستثمارات المالية قصيرة الأجل أما معايير المحاسبة الأميركية (المعيار الأميركي رقم 133) اعتبرت القيمة العادلة هي المقياس الوحيد الذي يصلح للتقرير عن الأحداث المالية[313]. وكذلك معيار المحاسبة الدولي رقم (39) الذي استخدم القيمة العادلة بشكل كبير في المحاسبة عن الأدوات المالية[314].

ومما سبق، يمكن القول إن البنك المركزي المصري أخذ بسياسة الحيطة والحذر في تقييم الإستثمارات المالية بغرض المتاجرة وهذا ما يتماشى مع فكر محاسبة التكلفة التاريخية التي لا تعترف سوى بالأرباح أو الخسائر المحققة، وإن كان ذلك الأسلوب يتفق مع معيار المحاسبة المصري رقم (16) المماثل للمعيار الدولي رقم (25) إلا أن المعيار

---

(312) د. أحمد صلاح عطيه، **مرجع سبق ذكره**، ص 239.

(313) د. طارق عبد العال حماد، 2002، ص 382.

(314) لمزيد من التفاصيل في ذلك المعيار يرجى الرجوع إلى:

- المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، "معايير المحاسبة الدولية"، سنة 1999، ص ص 887 – 939.
- طارق عبد العال حماد، 2002، مرجع سبق ذكره، ص 534.

سمح بتقييم الإستثمارات المتداولة بالقيمة السوقية أيضاً[315]، والذي أخذت به كثير من المؤسسات المالية المشابهة وشركات الأوراق المالية مما كان له تأثير سلبي على احتدام المنافسة مع البنوك، بمعنى أن تكون البنوك في وضع تنافسي أقل من تلك المؤسسات.

وقد يلاحظ أن السندات الحكومية بالدولار الأميركي والتي تعتبر ضمن الإستثمارات المالية بغرض المتاجرة يتم تقييمها في تاريخ إعداد الميزانية وفقاً للقيمة الدفترية المعادلة لنتيجة التقييم مع إعادة تقييمها وفقاً للأسعار السارية للدولار في نهاية الشهر، وذلك بالمخالفة لمعيار المحاسبة المصري رقم (13) من حيث أن السندات الحكومية بالدولار الأميركي والتي يتم الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق هي بنود ذات طبيعة غير نقدية وليست ذات طبيعة نقدية كما في تلك القواعد.

ج) الإستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ:

وهي تلك الإستثمارات التي ينوي البنك الاحتفاظ بها لمدة غير محددة أو حتى حلول آجال استحقاقها[316] وهي تشمل ما يلي[317]:

- مساهمات في رؤوس أموال بنوك وشركات تابعة بنسبة أكثر من 50% أو بنسبة أقل ولكن للبنك سيطرة على إدارتها.

---

[315] "قرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 1997 بشأن معايير المحاسبة المصرية"، **مرجع سبق ذكره**، ص 261.

[316] د. أحمد صلاح عطيه، **مرجع سبق ذكره**، ص 234.

[317] البنك المركزي المصري، "قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية"، **مرجع سبق ذكره**، ص 37.

- مساهمات في رؤوس أموال بنوك وشركات ذات مصلحة مشتركة (من 20% إلى 50%) Associated، باعتبار أن الغرض من اقتنائها هو الاحتفاظ بها والاستمرار في المشاركة لتحقيق أغراض البنك No trading Investments سواء تم الاقتناء بطريق مباشر (عند التأسيس) أو بطريق غير مباشر (الشراء من السوق).

- وثائق الإستثمار التي يتعين على البنك المنشئ لصندوق الإستثمار الاحتفاظ بها حتى تاريخ نهاية الصندوق طبقاً للقانون.

- الأوراق المالية الأخرى المشتراة بغرض الاحتفاظ وليس بغرض المتاجرة.

د) تقييم الإستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ[318]

- يتم إثبات الإستثمارات المالية الأخرى المقتناة بغرض الاحتفاظ بالتكلفة التاريخية – بما في ذلك المساهمات في بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة – وفي حالة حدوث انخفاض دائم في قيمتها السوقية أو القيمة المحسوبة طبقاً للدراسات التي تتم في هذا الشأن عن قيمتها الدفترية فيتم تعديل القيمة الدفترية بقيمة هذا الانخفاض وتحميله على قائمة الدخل ضمن بند "فروق تقييم الإستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ " وذلك بالنسبة لكل استثمار على حدة، في حين أنه في

---

(318) أ. سمير محمد الشاهد، د. طارق عبد العال حماد، "**قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية**"، إتحاد المصارف العربية، 2000، ص 185.

حالة ارتفاع القيمة السوقية أو المحسوبة مرة أخرى فيُمكن إضافة الزيادة في قائمة الدخل بالبند نفسه المشار إليه، وذلك في حدود ما تم تحميله على قوائم الدخل على فترات سابقة.

- بالنسبة لوثائق الإستثمار التي يتعين على البنك المنشئ لصندوق الإستثمار الاحتفاظ بها حتى تاريخ نهاية الصندوق طبقاً للقانون تثبت هذه الفروق بالتكلفة التاريخية، وفي حالة هبوط القيمة الاستردادية لها عن تلك التكلفة، يحمل الفرق على قائمة الدخل ضمن بند "مصروفات عمليات أخرى"، وفي حالة حدوث ارتفاع يتم إضافته إلى ذات البند، وذلك في حدود ما تم تحميله على قوائم الدخل في فترات سابقة.

ويرى الباحث مما سبق، أن البنك المركزي المصري قد قضى بتقييم الإستثمارات المالية بغرض المتاجرة بالتكلفة التاريخية أو سعر السوق أيهما أقل، إلا أنه استثنى وثائق الإستثمار التي تصدرها البنوك وشركات التأمين، وقضى بتقييمها بالقيمة الاستردادية، وقام بالسماح بتقييم وثائق صناديق الإستثمار الأخرى التي لا تصدرها البنوك وشركات التأمين بالتكلفة أو السوق أيهما أقل، مما يعبر عن خلط في إتباع أسس التقييم حيث يتم إتباع أكثر من طريقة في تقييم البند الواحد.

وكذلك، رأى الباحث أن البنك المركزي المصري اتبع المدخل التقليدي[319] في تصنيف الإستثمارات إلى نوعين استثمارات بغرض المتاجرة واستثمارات بغرض الاحتفاظ دون أن تكون استثمارات قصيرة الأجل (متداولة) أو استثمارات طويلة الأجل كما في المعيار المحاسبي الدولي رقم (25) المماثل للمعيار المصري (16)، حيث إن ذلك التبويب لا يتفق مع كل من المعيارين[320]، بالإضافة إلى اعتبار الإستثمارات (سواء بغرض المتاجرة أو الاحتفاظ) ببنود ذات طبيعة غير نقدية، فإن أحد الباحثين[321] يرى ضرورة تصنيف تلك الإستثمارات بغرض المتاجرة ضمن البنود ذات طبيعة نقدية، وذلك لأن الغرض منها ليس الاحتفاظ ويمكن التصرف فيها بالبيع وتحصيل نقدية على عكس الإستثمارات بغرض الاحتفاظ، فإن نية الإدارة تتجه نحو عدم التصرف فيها بالبيع فالغرض منها الاحتفاظ بها والمشاركة الإستثمارية.

تقييم الإستثمارات المالية في ضوء القواعد الصادرة من البنك المركزي المصري

يمكن تلخيص ذلك من خلال الجدول التالي رقم (17):

---

(319) د. شريف توفيق، د. حمدي قادوس، "تقييم أهم المعايير المحاسبية التي أصدرها الجهاز المركزي للمحاسبات في ظل هدف إصلاح المسار المحاسبي المصري"، **مجلة البحوث التجارية** – الجزء الأول، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، السنة التاسعة عشرة، المجلد التاسع، يناير، 1997، العدد 1 ص 44.

(320) د. أحمد صلاح عطيه، **مرجع سبق ذكره**، ص 239.

(321) د. أحمد حسن عامر، **مرجع سبق ذكره**، ص 334.

الإستثمارات المالية	الأساس المطبق للتقييم	مدى توافقه مع معايير المحاسبة
استثمارات مالية بغرض المتاجرة:		
1/1 مقيدة في البورصة	بالتكلفة التاريخية أو بسعر السوق أيهما أقل. يتم عمل مخصص في حالة انخفاض القيمة السوقية من التاريخية.	تتفق مع معايير المحاسبة الدولية والمصرية (معيار دولي رقم 25) ومعيار مصري رقم (16)
2/1 استثمارات مالية غير مقيدة في البورصة	بالتكلفة التاريخية أو القيمة المحسوبة على أساس دراسة موضوعية لآخر قوائم مالية معتمدة للشركات المصدرة لهذه الأوراق أيهما أقل. وفي حالة انخفاض القيمة المحسوبة عن التكلفة.. التاريخية يتم عمل المخصص اللازم بالفرق وذلك على أساس كل مجموعة متجانسة لكل نوع من أنواع الإستثمارات المالية، وفقاً لطبيعة النشاط، مع مراعاة ثبات أساس تكوين المجموعات المتجانسة لكل نشاط رئيسي وفرعي	تتفق هذه المعالجة مع ما أوردته معايير المحاسبة الدولية ولكن يفضل استخدام القيمة العادلة لأوراق مالية مشابهة لتقييم الإستثمارات المقيدة في البورصة.
3- وثائق صناديق الإستثمار التي تصدرها البنوك	بالقيمة الاستردادية مع إثبات فروق التقييم في قائمة الدخل فيما عدا الوثائق التي يتعين على البنك المنشئ لصندوق الإستثمار والاحتفاظ بها حتى تاريخ نهاية الصندوق طبقاً للقانون فتثبت هذه الوثائق بالتكلفة وفي حالة هبوط القيمة الاستردادية لهذه الوثائق عن التكلفة يحمل الفرق على قائمة الدخل.	تختلف هذه المعالجة مع ما ورد بالمعايير المحاسبية من ناحية ضرورة استخدام القيمة السوقية في تاريخ إعداد القوائم المالية والتي قد تختلف عن القيمة الاستردادية.

4- محافظ استثمارات مالية تدار بمعرفة الغير	* التكلفة التاريخية أو السوق أيهما أقل يتم التقييم على أساس القيمة المجمعة الكلية لما تحويه محفظة الأوراق المالية * يتم عمل مخصص بالفرق في حالة انخفاض سعر السوق عن التكلفة التاريخية.	تتفق تلك المعالجة مع معايير المحاسبة الدولية والمصرية، ولكن هذا المعيار لا يقدم ولا يتيح حلول لمشكلة نقص البيانات المرسلة من الوكيل أو المدير.
	ولكن تظهر مشكلة في الواقع العملي هي: أ) وجود نوعين من البيانات المرسلة من (الوكيل Custodian ومدير المحفظة Manager) مع الأخذ في الاعتبار أن البيانات المرسلة من مدير المحفظة تتسم بالتفاؤل الشديد على العكس بالنسبة للوكيل التي تتسم بالحيطة والحذر. ب) عدم القدرة على تحديد القيمة السوقية وعدم القيام بدراسة موضوعية لآخر قوائم الإستثمارات المكونة للمحفظة وإنما يقتصر الأمر على الاعتماد على البيانات المرسلة من الوكيل ومدير المحفظة.	
استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ	يتم إثباتها بالتكلفة التاريخية، وفي حالة حدوث انخفاض دائم في قيمتها السوقية أو القيمة المحسوبة طبقاً للدراسات التي تتم في هذا الشأن عن قيمتها الدفترية فيتم تعديل القيمة الدفترية بقيمة هذا الانخفاض وتحميله على قائمة الدخل ضمن بند "فروق تقييم الإستثمارات بغرض الاحتفاظ" وذلك بالنسبة لكل استثمار على حدة، وفي حالة الارتفاع يمكن إضافة الزيادة لقائمة الدخل.	تتفق مع معايير المحاسبة الدولية رقم (25) والمصري رقم (16)

د) محفظة البنك من قروض العملاء[322]

يشبه رجال البنوك الأميركية عمل البنك بأنه مصنع للائتمان مادته الخام هي ودائع العملاء ومنتجه الأساسي هو القروض والسلفيات، وجوهر عملية الائتمان هو تقليل فاقد القروض والسلفيات الرديئة والمشكوك فيها بالاهتمام بالخامات (جودة المعلومات) أو بالعملية الإنتاجية ذاتها وهي الدراسة التفصيلية للائتمان[323].

وتتضمن محفظة القروض للعملاء ما يلي[324]:

أ) أوراق تجارية مخصومة (مستندات خارجية مخصومة، أوراق تجارية مخصومة (عادية وتقسيط)، أوراق تجارية مخصومة حل ميعاد استحقاقها حتى تاريخ الميزانية ولكنها دفعت خلال فترة أقصاها شهر من هذا التاريخ).

---

[322] لمزيد من التفاصيل عن محفظة القروض يرجى الرجوع إلى:
- د. محمد كمال الحمزاوي، "**اقتصاديات الائتمان المصرفي – دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 2000، ص ص 236 – 554.
- د. سعيد سيف النصر، "**دور البنوك في استثمار أموال العملاء (دراسة تطبيقية تحليلية)**"، دار الأمين للنشر، سنة 2001، ص ص 299 – 313.

[323] أ. عبد الحكيم الطويل، أ. حسن محمد علي، "**الجوانب القانونية والفنية للمسؤولية عن القرار الائتماني في البنوك**"، مطابع الولاء الحديثة، سنة 2001، ص ص 28 – 29.

[324] **البنـك المركزي المصري**، "قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس التقييم"، مرجع سبق ذكره، ص ص 35 - 36.

ب) قروض للعملاء (أرصدة جميع القروض والحسابات الجارية المدينة سواء منتظمة أو غير منتظمة، السندات الاذنية المحررة لأمر البنك مباشرة، الأوراق التجارية المخصومة التي استحقت حتى تاريخ الميزانية ولم تدفع خلال شهر من هذا التاريخ سواء أجري أو لم تجر عنها (بروتستو)، أرصدة سلفيات العاملين، الأرصدة المدينة بحسابات ودائع العملاء).

ج) قروض للبنوك (سواء أخذت هذه القروض شكل اعتمادات بالحسابات الجارية أو كانت في صورة قروض ذات أصل ثابت أو شكل سندات أذنية).

– لأغراض فحص القروض للعملاء وتحديد المخصص اللازم تكوينه يتم فحص أرصدة القروض للعملاء وكذا الالتزامات العرضية والارتباطات (عقود الصرف الآجلة وعقود سعر العائد) ويراعى في هذا الشأن ما يلي[325]:

أ) يتم إجراء دراسة تفصيلية موضوعية للقروض والالتزامات العرضية والارتباطات بواسطة لجنة تضم ممثلين من كافة إدارات البنك المعنية، ويتعين الالتزام بذات الأسس المتبعة في تكوين المخصص من

---

(325) راجع:
- **المرجع السابق**، ص ص 57 – 59.
- د. طارق عبد العال حماد، أ. سمير محمد الشاهد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 191 – 193.

فترة إلى أخرى بالنسبة لجميع فروع البنك، بحيث إذا ما طرأ أي تعديل على هذه الأسس ينبغي الإفصاح عنه في تقرير هذه اللجنة مع توضيح مبررات ذلك التعديل، ويُعرض تقرير اللجنة مباشرة على مجلس الإدارة أو لجنة منبثقة منه (أو من يحل محل المجلس بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية).

ب) يتعين أن تشمل الدراسة فحص ما يلي:

- عينة من القروض المنتظمة وفقاً لآخر دراسة سابقة.

- عينة من القروض التي تم منحها خلال الفترة محل الفحص.

- كافة القروض غير المنتظمة وفقاً لآخر دراسة سابقة.

وينبغي أن تشمل الدراسة السابقة فحص ما يلي:

- كافة القروض الممنوحة للأطراف ذوي العلاقة بالبنك، وتتضمن هذه الأطراف كبار المساهمين والشركات التابعة وذات المصلحة المشتركة.

- كافة القروض الممنوحة لمجموعة من عملاء البنك ذوي العلاقات المتبادلة.

ج) يراعى عند إجراء الدراسة العوامل التالية:

(ج/1) نتائج التحليل المالي للمركز المالي للعميل وفقاً لما تعكسه قوائمه المالية وتبرزه الاستعلامات عن مدى ملاءته وسلامة أعماله، وقدر التدفقات النقدية لحساباته من موارده الذاتية.

(ج/2) مدى توازن الهيكل التمويلي للعميل مع مراعاة العلاقة بين إجمالي التسهيلات المصرح بها والمستخدم من البنك أو الجهاز المصرفي ككل (من واقع بيانات تجميع مخاطر الائتمان المصرفي بالبنك المركزي المصري) وحقوق الملكية للعميل.

(ج/3) مدى التجاوز ومدته – إن وجد – في حسابات العميل عن الحدود المصرح بها.

(ج/4) نوعية الضمانات ومدى قابليتها للتسييل في آجال قصيرة، ومدى توافر تأمين لصالح البنك على الضمانات، وكذا الأسلوب المتبع بصدد تقييم الضمانات، وقدر تجاوز أرصدة المديونية للقيمة التسليفية للضمانات إن وجد.

(ج/5) مدى نشاط حركة الإيداع والسحب من البضائع المقدمة للضمان ومدى تجاوز البضائع المرتهنة للفترة التخزينية لها واحتمالات تلفها أو تقادمها وضعف إمكانية تصريفها.

(ج/6) نسبة الكمبيالات المرتدة إلى الكمبيالات المقدمة.

(ج/7) نسبة الكمبيالات المرتدة إلى الكمبيالات المقدمة برسم التحصيل إذا كان المتحصل منها يستخدم في سداد التزامات العميل قبل البنك.

(ج/8) موقف التزامات العميل قبل مصلحة الضرائب والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

(ج/9) مدى التزام العميل بالتسويات المبرمة مع البنك وبصفة خاصة مدى الانتظام في سداد أقساط الجدولة.

(ج/10) الإجراءات القانونية المتخذة من البنك أو بنوك أخرى ضد العميل، أو إحالة العميل إلى جهات التحقيق أو إتخاذ العميل للإجراءات القانونية ضد البنك.

(ج/11) مدى انتظام مجموعة العملاء ذوي العلاقات المتبادلة في سداد التزاماتهم قبل البنك كوحدة واحدة.

2- التصنيف

- ركّز البنك المركزي المصري اهتمامه على محفظة البنوك من القروض وقد قضى البنك المركزي المصري بإلزام البنوك المسجلة لديه بتصنيف أصولها سواء كانت في شكل (ديون أو قروض أو سلفيات أو حسابات جارية مدينة أو سندات) إلى أصول منتظمة وغير منتظمة، وذلك في نهاية كل ثلاثة شهور دون تفرقة بين بنوك

قطاع عام أو بنوك تجارية أو استثمار أو متخصصة وتكوين المخصصات اللازمة لها وذلك كما يلي[326]:

1- أصول والتزامات عرضية منتظمة:

ويقصد بها الأصول التي توضح قيام العميل بسداد أصل الدين والفوائد في مواعيد استحقاق الديون، ويكون للبنك ضمانات كافية وعالية الجودة وقابلة للتسييل في آجال قصيرة، وهي تتسم بدرجة عالية من الجودة من حيث دورية واستمرارية السداد.

2- أصول والتزامات عرضية غير منتظمة:

ويقصد بها الأصول التي يسفر فحصها عن وجود صعوبات تواجه العميل من ناحية القدرة على سداد أصل الدين أو فوائده أو كليهما، ولا يكون للبنك ضمانات كافية عالية الجودة وغير قابلة للتسييل في آجال قصيرة، ويتم تقسيمها إلى ثلاثة أقسام هي كما يلي:

- دون المستوى.
- مشكوك في تحصيلها.
- رديئة.

---

(326) **البنك المركزي المصري،** "الكتاب الدوري رقم 321 في 1991/9/9 بشأن تصنيف أصول البنك"، ص ص 1 – 4.

- هذا ويراعى عدم اعتبار القروض المُعاد جدولتها ضمن القروض المنتظمة بمجرد الموافقة على إعادة الجدولة حيث يتعين توافر مؤشرات كافية لإلتزام العميل بالشروط الواردة بإتفاقية إعادة الجدولة منها سداد عدد مناسب من الأقساط، بالإضافة إلى تحسن مركزه المالي ونتائج أعماله.

- يتم تكوين مخصص للمخاطر العامة للقروض المنتظمة بواقع 1% كحد أدنى من القروض والالتزامات العرضية المنتظمة ويراعى عند احتسابه ما يلي:

- أن يخصم من قيمة القروض المنتظمة، قيمة الضمانات النقدية المتمثلة في الودائع وشهادات الإيداع وأذون الخزنة، وقيمة خطابات الضمان المصدرة (المجمدة كضمانات بقروض العملاء)، وخطابات الضمان المكفولة من بنوك خارجية ذات ملاءة بشرط أن تكون تلك الكفالات غير قابلة للإلغاء، والالتزامات العرضية الناتجة عن تعزيز اعتمادات مستندية مفتوحة في الخارج لبنوك محلية أخرى.

- يلزم تكوين مخصص للقروض والالتزامات العرضية غير المنتظمة في نهاية كل ثلاث أشهر وفقاً للنسب التالية كحد أدنى[327]رقم (1/17):

---

(327) د. طارق عبد العال حماد، "**المشكلات الضريبية المتعلقة بالبنوك**"، بدون ناشر، 1999، ص 37.

النسبة %	نـــوع الالتزام	الحد الأدنى لمتغيرات العميل
20	دون المستوى	12 شهراً
50	مشكوك في تحصيلها	6 شهور
100	رديئة	12 شهراً

- ويراعى عند حساب المخصص أن يستبعد من رصيد المديونية القائمة العوائد المجنبة والضمانات المقابلة في حالة توافر ضمانات عينية أو مصرفية عالية الجودة ومستوفاة كافة الأركان القانونية وقابلة للتسييل في الأجل القصير.

- يتم الخصم على المخصص بقيمة ما يتم إعدامه من قروض سواء كان لها مخصص أو لم يكن لها مخصص باعتبار أن حساب المخصص حساب وعائي وما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها يضاف إلى المخصص.

- يراعى الإسراع في إعدام القروض التي يتضح عدم جدوى الإجراءات المتخذة حيالها ويكون إعدام القروض بقرار من مجلس إدارة البنك (أو من يحل محله بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية) بناءً على دراسات الإدارات المعنية ومذكرة الإدارة القانونية التي تتضمن المبررات التي تدعو إلى اتخاذ هذا القرار، مع قيد هذه القروض في

سجلات إحصائية واستمرار متابعة الإجراءات اللازمة بشأنها إذا اقتضى الأمر ذلك.

- بالنسبة للمعالجة المحاسبية للعوائد على القروض غير المنتظمة حيث يتم قيد العوائد على القروض التي مضى على ميعاد استحقاقها ثلاثة أشهر ولم تدفع هامشياً ولا يتم تعليتها على الحسابات المدينة للعملاء، وعندما يعامل حساب على أساس عدم الاستحقاق (أي الأساس النقدي)، فإن كل العوائد المستحقة (غير المحصلة) تستبعد من الإيرادات بالخصم على حساب العوائد من القروض والإضافة إلى حساب العوائد المجنبة.

3- إدارة المخاطر الإئتمانية

ورغبة من البنك المركزي المصري في مواكبة التغيرات الإقتصادية والمحلية والدولية، فقد أصدر في 6 يونيو 2005 بناءً على إجتماع مجلس إدارة البنك المركزي المصري في 24 مايو 2005 إعتماد قواعد جديدة تتعلق بأسس تقييم الجدارة الإئتمانية للعملاء وتكوين المخصصات التي تعد بديلاً لأسس تصنيف الأصول وتكوين المخصصات الصادره عن البنك المركزي المصري وفقاً لكتابه الدوري رقم 321 لسنة 1991.

- وألزم البنك المركزي المصري ضرورة قيام البنوك المسجلة لديه بتكوين مخصصات ربع سنوية أو سنوية إعتباراً من آخر ديسمبر 2005.

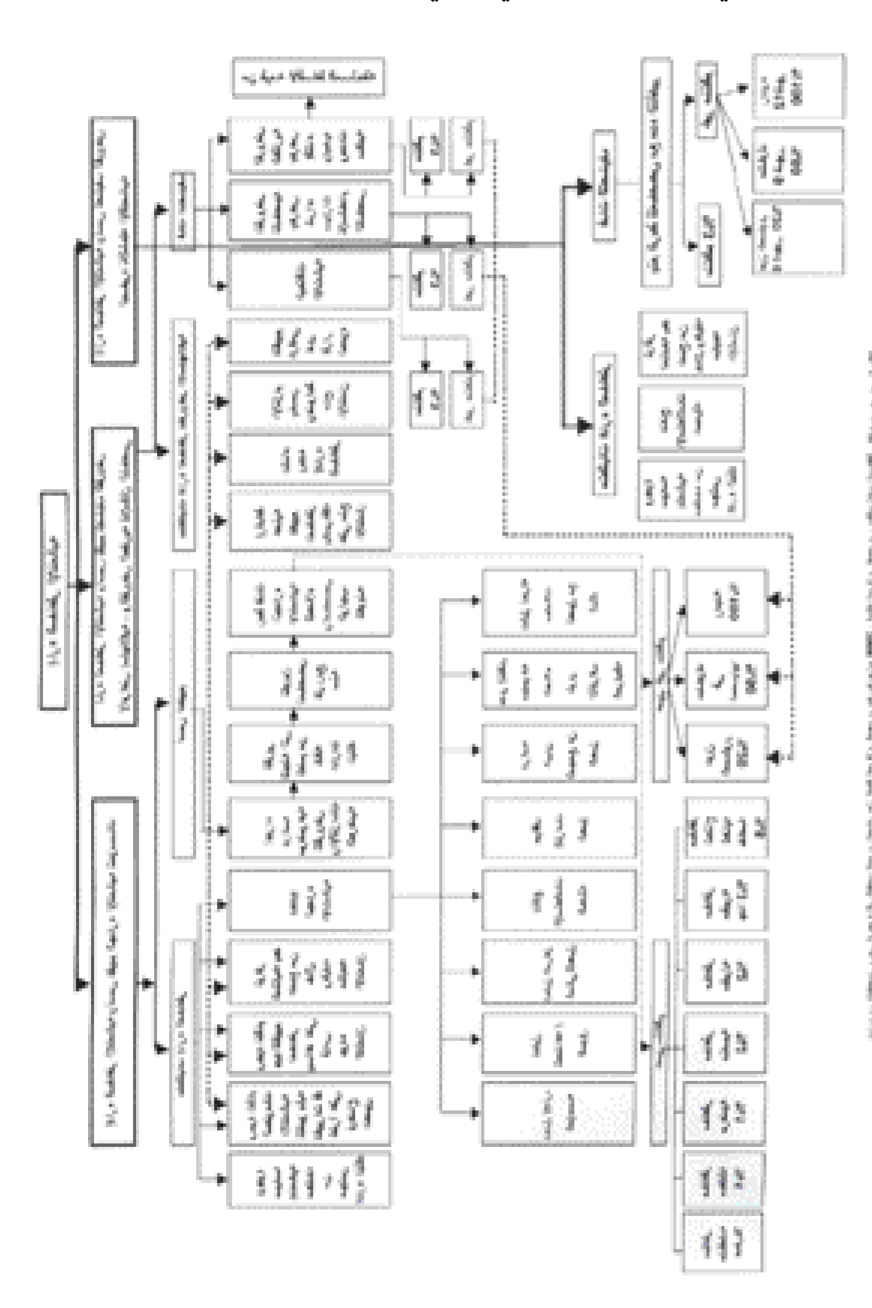
- وألزم البنك المركزي المصري بضرورة قيام البنوك بمراجعة نظمها الداخلية لتقييم الجدارة الإئتمانية للعملاء عند منح الإئتمان أو زيادته أو تجديده.

- يلزم على البنوك موافاة البنك المركزي المصري بنسخة توضح قيام كل بنك بتعديل نظمه الداخلية بما يتفق ومتطلبات تلك الأسس في موعد أقصاه 2005/12/31.

- ضرورة تدريب العاملين بالبنوك على تطبيق هذه الأسس في المعهد المصرفي.

- ضرورة وضع كل بنك للأوراق الخاصة بكل مؤشر من مؤشرات تحديد الجدارة الإئتمانية للمؤسسات استناداً إلى خبرة رجال الإئتمان بالبنوك، وموافاة البنك المركزي المصري بها.

كما في الشكل التوضيحي الآتي:



ويرى الباحث من الشكل التوضيحي السابق قيام البنك المركزي المصري بالأخذ بالفكر العلمي الحديث لتكوين المخصصات معتمداً على أسس وقواعد إدارة المخاطر التي سبق أن قام المؤلف بعرضها في طيات ذلك الكتاب في الفصل الأول من الباب الأول، وقد رأى الباحث أن ذلك الكتاب الدوري يتواكب مع متطلبات معيار كفاية رأس المال وفقاً لإتفاقية بازل. ولكن المؤلف يرى أن تطبيق تلك التعليمات سوف يؤدي إلى مشكلات في الواقع العملي، حيث إنه يتطلب نظم معلومات إدارية ومحاسبية متقدمة حتى يتسنى القيام بالتقييم الرقمي، ويجد المؤلف ان المخاطر وتصنيفاتها العشرة، وفقاً لهذا الكتاب سوف يكون هنالك صعوبة في قياس تلك المخاطر، وإن كان قد ظهر في الفكر الإداري قياس علمي إحصائي لقياس المخاطر وهو الإنحراف المعياري وقد أوضح المؤلف ذلك في طيات الفصل الثاني من الباب الأول.

4- الائتمان المصرفي بضمان الأوراق المالية[328]

قد تقوم البنوك بمنح ائتمان قصير الأجل لعملائها بضمان الأوراق المالية، ونظراً لأنه من المحظور في مصر الإقراض بهدف المضاربة، فإن مثل هذه النوعية من القروض يخضع لدرجة أدق من

---

(328) د. محمد كمال خليل الحمزاوي، "**اقتصاديات الائتمان المصرفي – دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2000، ص123.

الفحص والدراسة والعناية من قبل باحثي ومحللي الائتمان، وحتى يتم التأكد من انتفاء غرض المضاربة، يلزم الأخذ في الاعتبار ما يلي:

- الحد الأقصى لنسبة التسليف من قيمة الأوراق المالية المودعة كضمان يتصف بالانخفاض بالمقارنة بالضمانات الأخرى.
- أن تكون هذه الأوراق متداولة بالبورصة ونشطة، حيث لا يتم منح قروض بضمان أوراق مالية لشركات خاسرة.
- عائد الأسهم المقترض بضمانها يتعين أن يغطي قيمة الفوائد المدينة.

ومما سبق يمكن القول، إن السماح بمنح قروض بضمان أوراق مالية ذات جودة عالية يشجع وينشط سوق الأوراق المالية سواء الثانوني أو السوق الأولي، حيث يؤدي ذلك إلى زيادة حجم الائتمان المصرفي مع الثبات النسبي لحجم الأوراق المالية.

أولاً: تقييم محفظة قروض البنك في ضوء القواعد الصادرة من البنك المركزي المصري[329]

أ- الأوراق التجارية المخصومة:

تثبت الأوراق التجارية المخصومة بالقيمة الاسمية على أن يجري حساب الخصم غير المكتسب في تاريخ القوائم المالية – إن وجد – ويدرج بالدفاتر ضمن "بند أرصدة دائنة والتزامات أخرى"، وتظهر الأوراق التجارية المخصومة بالميزانية بالصافي بعد استبعاد الخصم غير المكتسب وذلك ضمن بند "قروض للعملاء والبنوك"، وتأخذ هذه الأوراق حكم القروض للعملاء فيما يتعلق بوجوب دراستها وتكوين المخصص اللازم لها.

ب – قروض للبنوك:

وتظهر في الميزانية بالقيمة الدفترية مستبعداً منها المخصص اللازم والعوائد المجنبة.

ج – قروض للعملاء:

تظهر بالقيمة الصافية بعد خصم المخصصات المتعلقة بها والعوائد المجنبة.

---

[329] البنك المركزي المصري، "قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس التقييم"، **مرجع سبق ذكره**، ص 57.

ويرى الباحث مما سبق ما يلي:

- أن إلزام البنك المركزي المصري كافة البنوك المسجلة لديه بتصنيف أصولها بناءً على كتاب دوري واحد (321 في 1991/9/9) وذلك كل ثلاثة شهور بناءً على دراسة موضوعية للعملاء.

ويلاحظ الباحث أن ذلك الكتاب الدوري يطبق على كافة أنواع البنوك بغض النظر عما إذا كانت تلك البنوك (تجارية، متخصصة، استثمارية)، وكذلك فإن ذلك الكتاب لم يأخذ في الاعتبار طبيعة نشاط عمل تلك البنوك، حيث إن الدورة التجارية لعملاء النشاط التجاري تختلف عن الدورة التشغيلية لعملاء النشاط الصناعي وعملاء النشاط الزراعي، بالإضافة إلى أن البنك المركزي المصري قضى بضرورة قيام البنوك بتصنيف أصولها في نهاية كل ثلاثة شهور، وتلك المدة غير كافية في ظل الظروف الاقتصادية الحالية، وكذلك إن ذلك الكتاب تم إعداده في عام 1991 بما يلائم الظروف الاقتصادية والنظام المصرفي في تلك الفترة.

- إن خصم العوائد المجنبة من عوائد القروض لا تتفق مع معيار المحاسبة المصري رقم (11) تحقق الإيراد – [المماثل للمعيار الدولي رقم (18)] والذي يقضي في الفقرة 22 بما يلي[330]:

"لا يعترف بالإيراد إلا إذا كان من المتوقع بشكل كبير تدفق المنافع الاقتصادية المتعلقة بالمعاملة للمنشأة، فإذا بدت درجة من عدم التأكد من مدى إمكانية تحصيل مبلغ تم إدراجه فعلاً ضمن الإيراد فإن القيمة التي يكون من المتوقع عدم تحصيلها أو القيمة التي أصبح تحصيلها محل شك كبير يجب عدم استبعادها من قيمة الإيراد المعترف به فعلاً وإنما يجب إدراجها ضمن المصروفات".

- إن القواعد الصادرة من البنك المركزي المصري لم تلزم البنوك المسجلة لديه بالإفصاح عن قيمة القروض غير المنتظمة Non Performingloan من حيث نوعها وقيمتها وتصنيفها (دون المستوى، مشكوك في تحصيلها، رديئة) وذلك بالمخالفة للفقرة 40 من المعيار المحاسبي المصري رقم (19) المماثل للمعيار المحاسبي الدولي رقم 30[331] والتي تنص على ضرورة الإفصاح عن:

---

(330) "قرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 1997 بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم"، **مرجع سبق ذكره**، ص 187.

(331) راجع:

- IAC, 1999, Op.Cit, P 679.

أ) السياسة المحاسبية التي توضح أسس تحميل القروض والسلفيات غير القابلة للتحصيل كمصروف وبالتالي إعدامها.

ب) بيان عن حركة المخصص للقروض والسلفيات خلال الفترة والإفصاح عن المبلغ المحمل كمصروف خلال الفترة التي تحققت فيها خسائر القروض والسلفيات غير القابلة للتحصيل، وكذلك المبلغ المحمل خلال الفترة عن القروض والسلفيات المعدومة، وكذلك القروض والسلفيات التي تم إعدامها سابقاً ثم استردت.

ج) إجمالي رصيد القروض والسلفيات في تاريخ الميزانية.

ثانياً: تقييم الإستثمارات المالية في ضوء القواعد الصادرة من البنك المركزي المصري سنة 2002:

اعتمد مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في 27 يونيه 2002 قواعد جديدة ليسري العمل بها على القوائم المالية التي تعد اعتباراً من الفترة المنتهية في آخر يونيه 2002، والتي تتناول بشكل أساسي تبويب وتقييم الإستثمارات المالية، والمعالجة المحاسبية لعمليات بيع (شراء) أذون الخزانة مع التزام بإعادة الشراء

- "قرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 1997 بشأن معايير المحاسبة المصرية"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 31 – 311.
- البنك المركزي المصري، "القواعد البديلة لاعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك واسس التقييم" 2002/7/10.

(بيع)، وتعد هذه القواعد بديلاً للقواعد المثيلة الصادرة في 21 أغسطس 1997 ويمكن إيضاح تلك القواعد كما في الجدول التالي رقم (18):

نوع الإستثمار البيان	استثمارات مالية بغرض المتاجرة	استثمارات مالية متاحة للبيع	استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	الإستثمارات في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة
أولاً: شروط تبويب الإستثمارات المالية	- يقتصر ما يندرج في هذا البند على ما يلي: أ- الأسهم والسندات التي تتوافر فيها كافة الشروط التالية: - ان تكون مدرجة في سوق أوراق مالية مصرية (الجدول الرسمي) أو أجنبية. - الغرض من الاقتناء تحقيق ارباح التعامل عليها بيعاً وشراء في الاجل القصير. وجود تعامل نشط عليها (من حيث الحجم وتكراريته) خلال الثلاثة أشهر السابقة على الشراء من غير البنك مالك الإستثمار المالي. - ألا يزيد عدد اوراق الإستثمار المدرجة بهذا البند بعد الشراء عن 5% من عدد أوراق الشركة المسجلة بسوق الاوراق المالية. ب- محافظ الإستثمار التي تدار بمعرفة الغير. ج- وثائق الإستثمار التي تصدرها صناديق الإستثمار بخلاف التي يتعين على البنك المنشئ للصندوق الاحتفاظ	- وتشكل كافة الإستثمارات المالية التي لم يتم تبويبها باعتبارها استثمارات مالية بغرض المتاجرة أو محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق أو في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة.	- وهى الإستثمارات المالية التي لها قيم محددة أو قابلة للتحديد وتواريخ استحقاق محددة، ويتوافر لدى البنك النية وإمكانية الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاق تلك الإستثمارات، وتشمل ما يلي: - السندات التي ينوى البنك الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، ولديه إمكانية ذلك. وثائق الإستثمار التي يتعين على البنك المنشئ لصندوق الإستثمار الاحتفاظ بها حتى تاريخ نهاية الصندوق طبقاً للقانون. ولا يشمل هذا البند ما يلي: - الإستثمارات المالية التي ينوي البنك الاحتفاظ بها لفترة غير محددة. - الإستثمارات المالية التي يكون لدى البنك نية بيعها في ضوء ما قد يحدث من تغيرات تتعلق بوجه خاص بدرجة مخاطر الإستثمار أو وفقاً لاحتياجات السيولة لدى البنك.	وتشمل ما يلي: - مساهمات في رؤوس أموال بنوك وشركات تابعة بنسبة اكثر من 50% أو بنسبة أقل ولكن للبنك سيطرة على ادارتها Subsidiaries. - مساهمات في رؤوس أموال بنوك وشركات ذات مصلحة مشتركة (من 20% - 50%) Associated باعتبار أن الغرض من اقتنائها هو الاحتفاظ بها والاستمرار في المشاركة لتحقيق أغراض البنك.

	بها لحين انتهاء أجل الصندوق وفقاً لأحكام القانون			
ثانياً: تقييم الإستثمارات المالية:	- يتم تقييم الاسهم والسندات المقيدة في سوق الاوراق المالية، ولا زال يتوافر فيها شروط التبويب على النحو السالف بيانه في البند أولا 1-أ، وكذلك وثائق صناديق الإستثمار التي لا تصدرها البنوك وشركات التأمين، وبالقيمة العادلة والتي تمثل سعر السوق في تاريخ التقييم. - وبالنسبة للأسهم والسندات التي فقدت أى من شروط التبويب تظل بالقيمة الدفترية ويراعى تخفيض هذه القيمة في حالة حدوث انخفاض وفقا لدراسة موضوعية شاملة لاخر قوائم مالية للشركة المصدرة للورقة. - يتم تقييم محافظ الاستمثار التي تدار بمعرفة الغير بالقيمة العادلة والتي تمثل القيمة السوقية للمحفظة في تاريخ التقييم. - يتم تقييم وثائق صناديق الإستثمار التي تصدرها البنوك وشركات التأمين بالقيمة العادلة والتي تمثل القيمة الاستردادية لهذه الوثائق. - ويتم إدراج فروق التقييم بقائمة الدخل ببند "فروق تقييم استثمارات مالية بغرض المتاجرة".	- يتم تقييم الإستثمارات المالية المتاحة للبيع بالتكلفة أو القيمة العادلة التي تمثل سعر السوق/القيمة وفقاً لدراسة موضوعية لآخر قوائم مالية بحسب الحالة أيهما أقل، وذلك بالنسبة لكل استثمار على حدة، ويتم تحميل الفروق على قائمة الدخل ببند "فروق تقييم استثمارات مالية متاحة للبيع". وفي حالة حدوث ارتفاع يتم اضافته إلى ذات البند وذلك في حدود ما تم تحميله على قوائم الدخل في فترات سابقة.	- يتم تقييم السندات التي تم شراؤها عند الاصدار الاولي والمحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق بالتكلفة المعدلة، والتي تمثل القيمة الاسمية للسند مضافا اليها علاوة الاصدار أو مستبعداً منها خصم الاصدار، على أن يتم استهلاك علاوة الاصدار بالخصم على قائمة الدخل/ أو استهلاك خصم الاصدار، بالاضافة إلى قائمة الدخل ببند "عائد أذون الخزانة والسندات". وبذلك تصبح القيمة الدفترية لهذه السندات في تاريخ الاستحقاق مساوية للقيمة الاسمية المستردة. وتتبع ذات المعالجة اذا تم شراء السندات من سوق الاوراق المالية بقيمة أعلى/ أو أقل من القيمة الاسمية، مع الأخذ في الاعتبار تخفيض الجزء من الكوبون عن الفترة السابقة لتاريخ الشراء. وفي حالة حدوث تدهور في القيمة العادلة عن القيمة الدفترية لكل سند يتم تعديل القيمة الدفترية به وتحميله على قائمة الدخل ببند "فروق تقييم استثمارات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق". - وفي حالة حدوث ارتفاع يتم اضافته إلى ذات البند وذلك في حدود ما تم تحميله على قوائم الدخل في فترات سابقة. - ويتم تعديل القيمة الدفترية للسند بالعملة الاجنبية بنتيجة التقييم طبقا لسعر الصرف الساري في تاريخ التقييم، ويتم إدراج فروق التقييم بقائمة الدخل ببند "ارباح (خسائر) عمليات النقد الاجنبي". - يتم تقييم وثائق الإستثمار التي يتعين على	- يتم تقييم الإستثمارات المالية في شركات تابعة ذات مصلحة مشتركة بالتكلفة وفي حالة حدوث تدهور في قيمتها العادلة عن القيمة الدفترية يتم تعديل القيمة الدفترية به وذلك بالنسبة لكل استثمار على حدة، وتحميله مباشرة على قائمة الدخل ببند "فروق تقييم استثمارات مالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة" وفي حالة حدوث ارتفاع يتم اضافته إلى ذات البند وذلك في حدود ما تم تحميله على قوائم الدخل في فترات سابقة. - وتتمثل مؤشرات حدوث التدهور في الإستثمار في مؤشر أو أكثر من المؤشرات التالية، وذلك على سبيل المثال: - الضعف المستمر في المركز المالي للشركة المستثمر فيها. - الانخفاض الشديد في قيمة أصول الشركة المستثمر فيها. - وجود مؤشرات عن احتمالات لتصفية الشركة المستثمر فيها نتيجة تعثرها المالي. - وجود خطر أو قيد على نشاط الشركة أو على منتجاتها يترتب عليه التاثير السلبي على المركز المالي للشركة. - طول فترة انشاء المشروع وعدم بدء الانتاج الفعلي الملائم. على أنه بالنسبة للمشروع الذي بدأ في الانتاج حديثا أو الذي يمر باختناقات في السيولة رغم قوة مركزه

			البنك المنشئ للصندوق الاحتفاظ بها حتى تاريخ نهاية الصندوق طبقاً للقانون بالتكلفة، وفي حالة هبوط القيمة الاستردادية لهذه الوثائق عن التكلفة يتم تحميل الفرق على قائمة الدخل ببند "فروق تقييم استثمارات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق". - وفي حالة حدوث ارتفاع يتم اضافته إلى ذات البند وذلك في حدود ما تم تحميله على قوائم الدخل في فترات سابقة.	المالي ويحقق خسائر مرحلية في بداية حياته فلا يعتبر ذلك مؤشراً للتدهور في قيمة أوراقه المالية.
ثالثاً: قواعد إعادة تبويب الإستثمارات المالية:	لا يجوز في كافة الاحوال إعادة تبويب أي استثمار مالي تم تبويبه كاستثمار بغرض المتاجرة إلى أي بند اخر حتى وإن فقد أي من الشروط التي تم بمقتضاها تبويبه ضمن هذا البند.	يجوز إعادة تبويب تلك الإستثمارات إلى غيرها من الإستثمارات اذا توافرت شروط التبويب.	أ- لا يجوز إعادة تبويب السندات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق إلى الإستثمارات المالية بغرض المتاجرة باستثناء حالات الضرورة وهي: اذا تمت إعادة التبويب قبل تاريخ الاستحقاق بفترة وجيزة (أقل من ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق). إذا لم يزد الجزء غير المسترد من السند (سداد على دفعات) عن 10% من قيمته. اذا توافرت ظروف تخرج عن سيطرة البنك وذلك في الحالات التالية: تراجع كبير في القدرة الائتمانية للجهة المصدرة للسند. - حدوث اندماج أو بيع قطاعات كبيرة من قبل الجهة المصدرة للسند. - تقرير البنك المركزي المصري عن متطلبات اضافية لمعيار كفاية رأس المال. ب- لا يجوز للبنك بيع السندات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق باستثناء حالات الضرورة المشار اليها بعاليه. ج- في حالة قيام البنك بإعادة تبويب أو بيع	يجوز للبنك إعادة تبويب أي من تلك الإستثمارات إلى غيرها من بنود الإستثمارات المالية الأخرى اذا توافرت فيها شروط التبويب، وتكون إعادة التبويب بالقيمة الدفترية، مع الإفصاح عن ذلك وأثره على القوائم المالية.

			سندات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق في غير حالات الضرورة سالف الاشارة اليها، يراعى ما يلي: - يتعين على البنك أن يقوم بإعادة تبويب كافة السندات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق إلى البنود الأخرى للاستثمارات. - يحظر على البنك تبويب أية سندات ضمن بند "الإستثمارات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق" لمدة سنتين متتاليتين. وفي كافة الحالات السابقة يتم إعادة التبويب وفقاً للقيمة الدفترية، مع الإفصاح عن ذلك وبيان أثره على القوائم المالية.	

المصدر: البنك المركزي المصري، "قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم البديلة" 2002/7/10.

ثالثاً: أحكام انتقالية

يتعين على البنك عند بداية تطبيق القواعد المعدلة، والتي يبدأ سريانها اعتباراً من أول قوائم مالية تعد عن فترة تالية لصدور هذه القواعد، إعادة تبويب الأرصدة القائمة من الإستثمارات المالية بغرض المتاجرة والإستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ، وفقاً لقواعد التبويب الواردة في هذه القواعد، مع مراعاة ما يلي:

1- يتم تسوية الفروق بين تكلفة الإستثمارات المالية بغرض المتاجرة وقيمتها حسب القواعد المعدلة مع الرصيد القائم لمخصص هبوط أسعار استثمارات مالية بغرض المتاجرة، على أن يعالج ناتج

التسوية بقائمة الدخل ببند "فروق تقييم استثمارات مالية بغرض المتاجرة" أو ببند "فروق تقييم استثمارات مالية متاحة للبيع" بحسب الحالة.

2- تتم تسوية الفروق بين القيمة الدفترية للاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ وقيمتها حسب القواعد المعدلة بقائمة الدخل ببند فروق التقييم بحسب الحالة.

عمليات بيع (شراء) أذون الخزانة مع التزام بإعادة الشراء (البيع):

تعكس هذه العمليات معاملات فيما بين المؤسسات المالية، لذا لا يتم تأثير أرصدة أذون الخزانة أو عائدها عند إجرائها، وفي هذه الحالة يتبع ما يلي:

- الإثبات في سجلات البنك المشتري ضمن الأصول تحت بند "عمليات شراء أذون الخزانة مع التزام بإعادة البيع"، ويتم إدراج العائد بقائمة الدخل ببند "عائد القروض والأرصدة لدى البنوك / العائد من عمليات شراء أذون الخزانة مع التزام بإعادة البيع".

- الإثبات في سجلات البنك البائع ضمن الالتزامات وحقوق المساهمين تحت بند "عمليات بيع أذون مع التزام بإعادة الشراء"، ويتم إدراج التكلفة بقائمة الدخل ببند "تكلفة الودائع والاقتراض / تكلفة عمليات بيع أذون الخزانة مع التزام بإعادة الشراء".

ومما سبق، يخلص الباحث إلى أن البنك المركزي المصري أخذ بالاتجاه الحديث في تقييم الإستثمارات المالية، ووضع شروطاً لتبويب تلك الإستثمارات وفقاً لكل مجموعة، ويرى الباحث أن تصنيف الإستثمارات إلى استثمارات مالية بغرض المتاجرة، واستثمارات متاحة للبيع، واستثمارات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، استثمارات مالية في شركات تابعة وذات مصلحة مشتركة تصنيفات يشوبها الصعوبة في التطبيق، حيث إن الفصل بين تلك الإستثمارات في الواقع العملي يتوقف على نية الإدارة التي قد تختلف من موقف لموقف ومن فترة لفترة ومن تحقيق هدف لهدف آخر، مما قد يؤدي إلى إمكانية التلاعب في التصنيف لتحقيق أهداف معينة من قبل الإدارة.

ويؤيد الباحث في أنه يلزم أن يتم تقييم الإستثمارات المالية بالقيمة العادلة، التي ترتبط بمتانة وحقيقة المركز المالي للشركات المصدرة لهذه الإستثمارات، مع الاعتماد على أساليب موضوعية للتقييم وليس على أساس تقدير شخصي مع الأخذ في الاعتبار الظروف والمتغيرات الاقتصادية المؤثرة على قيمة وعوائد تلك الإستثمارات.

الخلاصة

يخلص الباحث من خلال عرضه للفصل الثاني من الباب الثاني إلى ما يلي:

1- تختلف العمليات والأنشطة التي تزاولها البنوك عن المنشآت الأخرى، وبالتالي تختلف المتطلبات المحاسبية ومتطلبات إعداد التقارير للبنوك عن غيرها من المؤسسات.

2- أصدر البنك المركز المصري قواعد لإعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم في البنوك في عام 1997 تتضمن (أسس تقييم الأصول والالتزامات، الإفصاح والإيضاحات المتممة للقوائم المالية، قواعد وأساليب معالجة حالات خاصة).

3- في إطار مواكبة البنك المركزي المصري للتطورات الحديثة في المحاسبة اصدر قواعد بديلة في عام 2002 أخذاً بالاتجاه الحديث في تقييم الإستثمارات المالية بالقيمة العادلة.

الفصل الثالث

البنوك الشاملة و المؤسسات المالية المشابهة

مقدمة

إن قطاع البنوك في العالم له مكانة كبيرة في توجيه أسواق المال واقتصاديات الدول – إذ إن غالبية المؤسسات والأشخاص تتعامل معها – حيث إن وظائف البنوك اتسعت إلى أبعد من كونها (الإقراض والاقتراض) – لتصبح أداة لتشجيع التجارة والصناعة وأداة لدفع عجلة النشاط الاقتصادي ومحور التنمية في أي مجتمع.

وقد صدر القانون رقم 95 لسنة 1992 الخاص بسوق رأس المال بهدف تطوير سوق الأوراق المالية في مصر لتقوم بدورها في توفير الموارد المالية للمشروعات المختلفة في المجتمع بتكلفة مناسبة، ومع ظهور ذلك القانون – ظهرت صناديق الإستثمار[332]، والتي تعتبر إحدى الأدوات الهامة في تنشيط سوق الأوراق المالية في مصر ووسيلة من وسائل تنمية الوعي الإستثماري، حيث ستكون صناديق الإستثمار الأسلوب الجديد الذي من خلاله ستخرج البنوك المصرية من إطار العمل المصرفي التقليدي (عمليات الوساطة المالية) إلى دور أكبر وأوسع وأكثر شمولاً يواكب التطورات الدولية في الأداء المصرفي.

---

[332] **بنك مصر**، "تجربة صناديق الإستثمار في مصر في النصف الثاني من التسعينات: نظرة تقييمية"، أوراق بنك مصر البحثية، العدد 8، سنة 2000، ص 11.

وفي ظل التطورات والتحولات التي تشهدها أسواق المال إقليمياً ودولياً تتصاعد أهمية صناديق الإستثمار تبعاً للدور الهام الذي تؤديه في جذب المستثمرين إلى أسواق الأوراق المالية[333].

1- البنوك الشاملة (صورة مستقبلية)

اغتنمت البنوك الفرصة التي أتاحها التقدم التكنولوجي الرهيب في مجال تكنولوجيا المعلومات، واستجابت للتغيرات التي حدثت في سلوكيات العملاء وبدأت في إيجاد منتجات جديدة أو زيادة في نشاط العديد من الخدمات المصرفية غير التقليدية التي تقدمها لعملائها خارج الفروع أو ما يطلق عليه Branchless[334]، حيث لجأت تلك البنوك إلى تقديم الخدمة البنكية خارج الفروع (من تلقي الودائع وإصدار شهادات الإيداع وفتح الحسابات) عبر الخدمات التليفونية والبريد والإعلان في الجرائد وعبر خدمات البنك المحمولة[335].

---

[333] **إتحاد المصارف العربية**، "صناديق الإستثمار ودورها المنشود في تنشيط الأسواق المالية العربية"، العدد 250، أكتوبر 2001، ص 109.

[334، 335] البنك الأهلي المصري، "خدمات مصرفية بدون فروع Branchless Banking"، **النشرة الاقتصادية**، العدد الرابع، المجلد الثالث والخمسون، سنة 2000، ص 13.

ويرى باحث[336]، أن البنوك الشاملة هي تلك المؤسسات التي تقوم بعدة وظائف متعددة وهي كما يلي:

1- **وظائف تقليدية**: وهي تلك الوظائف المتاحة في كافة البنوك وبعض المؤسسات المالية مثل (قبول الودائع ومنح القروض وأداء الخدمات المصرفية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية المختلفة).

2- **وظائف غير تقليدية**: ظهرت في البيئة الاقتصادية كمتغيرات نشطة مثل المبادلات والمستقبليات والخيارات وأنشطة أمناء الإستثمار وإعداد دراسات الجدوى وأداء عناصر الترويج اللازم للمشروعات والدمج والتوريق وغيرها من الوظائف الحديثة.

3- **وظائف غير تنموية**: وذلك يتم عن طريق المساهمة في إقامة المشروعات الإستثمارية في مختلف الأنشطة والقطاعات وتمويلها مالياً ومتابعتها إدارياً.

4- **المشاركة في تنشيط سوق الأوراق المالية وبرامج الخصخصة**: ويتم ذلك عن طريق إنشاء شركات تعمل في مجالات الأوراق المالية ودعم القائم منها مع تدوير محافظ الأوراق المالية وإدارة محافظ عملائها مع توفير وتقديم أدوات ونظم معلومات الاتصال اللازم للربط ببورصات الأوراق المالية إقليمياً ودولياً، وكذلك المشاركة

---

[336] أ. عزت عبد الله عبد الحليم، "**أهمية البنوك الشاملة في المرحلة الحالية**"، إتحاد المصارف العربية، العدد 226، المجلد التاسع عشر، تشرين الأول، 1999، ص ص 112-113.

في تقييم المشروعات المطروحة للبيع في إطار عملية الخصخصة من جانب والاشتراك في تشجيع صغار المدخرين والعاملين في تملك أسهم الشركات المعروضة للبيع من جانب آخر.

5- **وظائف قومية مرحلية:** ويتم ذلك عن طريق تشجيع عمليات التصدير والمساهمة في توفير عوامل تنمية الصادرات بوجه عام، كتوفير قاعدة بيانات حديثة ومتنوعة لهذا النشاط وإعطاء الأولوية لتمويل الإنتاج الجيد بغرض التصدير وكذلك العمل على فتح فروع لها في الأسواق الجديدة.

ويرى باحث آخر(337)، أن البنوك الشاملة مؤسسات مالية مستقرة تجمع في مجملها بين وظائف البنوك (المساعدة في تحقيق تدفق رؤوس الأموال، دعم جهود الإستثمار، تقديم الائتمان، تقليل المخاطر، توفير السيولة، استخدامات أكبر للتكنولوجيا) حتى تقوم بكافة الأعمال التقليدية لبنوك الودائع، وتقوم بكافة أعمال الوساطة الإستثمارية، فضلاً عن أعمال التأمين مستغلة في ذلك توزيع المخاطر على أكبر عدد من العملاء، وتنويع كامل للأعمال والوظائف وبالتالي يجد العميل لديها الحل لكافة مشاكله المتعلقة بالمال.

---

(337) د. طلعت أسعد عبد الحميد، "**الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**"، المتحدة للإعلان، الطبعة العاشرة، 1998، ص ص 20 – 25.

ويرى باحث آخر[338]، أن البنوك الشاملة هي مؤسسات تقوم بوظائف خدمات بنوك التجزئة Retail Banking (تلقي الودائع وإصدار شهادات الإيداع والإقراض، إصدار بطاقات الائتمان.. أخرى) وخدمات بنوك الجملة Wholesale (شراء وبيع الأوراق المالية، خدمات الإستثمار، خدمات المنشآت المالية الأخرى) وخدمات إدارة الإستثمار Investment Management (إدارة صناديق الإستثمار - أمانة الإستثمار – الإستثمارات المالية، استثمارات إدارة السيولة والتخطيط المالي واستشارات قانونية وضريبية وبحوث تسويق) وكذلك التأمين (خدمات التأمين للصادرات وتأمين المخاطر وأسعار الفائدة وتأمينات الأفراد والممتلكات)، وكذلك خدمات السمسرة في سوق المال والعملات والأراضي والعقارات والخيارات والذهب وخدمات الإكتتاب في الأوراق المالية بأنواعها وخدمات إدارة أصول الأفراد وتأمين الودائع ونظم المعاشات.

ويرى آخر[339]، أن خدمة العملاء في تطور مستمر، فالكثير من المعاملات المالية يمكن إنجازها عبر الإنترنت أو الهاتف، ماذا تعمل شركات الخدمات المالية لتوفير خدمات تتسم بالمرونة ويمكن الإستفادة منها عن بعد من قبل العملاء؟ ستوفر تلك الشركات قنوات توزيع جديدة وينسقون بين استثماراتهم والتكنولوجيا المحيطة بهم، فالإستراتيجية

---

(338) Roy C. Smith & Ingo Walter, **"Global Banking"**, New York Oxford University Press, 1997, P. 404 – 406.

(339) Thomas E. Mc Gahey, " Combining Brokerage and Trust Operations", **ABA & Investments**, September/October 2001, P.P 25 – 29.

الأساسية لتحقيق التكامل بين الخدمات هي الإستفادة من التكنولوجيا المتطورة مع تطوير الأنظمة التقليدية الحالية.

وأشار البعض[340] أن النظرة المستقبلية لعلاقة المؤسسات المالية وشركات التأمين تؤكد الآثار الإيجابية التي ستنتج إذا ما تم التعاون والتحالف بين هذه المؤسسات، حيث إن هذا التحالف سيؤدي إلى الوصول إلى شريحة كبيرة من العملاء من خلال استخدام البنوك كقناة تسويقية فعالة للمنتجات التأمينية، والاستفادة من استمرارية العلاقة بين البنك وعملائه بالمقارنة بين شركات التأمين وعملائها، حيث إن البنوك تُعد مصدراً جديداً للعمليات التأمينية من خلال توفير نطاق واسع من المنتجات والاختيارات لم تكن متاحة من قبل وكل ذلك يتم عن طريق البنك التأميني (Assurance Bank).

وفي دراسة أخرى[341]، أوضحت أن هناك حوافز عديدة أخذت تبرز في السنوات الأخيرة لتحثّ المصارف وشركات التأمين على الإندماج هي:

- زيادة الربحية لدى المصارف من خلال زيادة العمولات، في ظل تقلص هوامش الفائدة.

---

(340) ابتسام سعد، "التنسيق بين البنوك والتأمين هل يحقق نتائج إيجابية ؟ "، **الأهرام 2002/5/7**.

(341) د. هشام البساط، "تطور العلاقة بين المصارف وشركات التأمين"، **إتحاد المصارف العربية**، العدد 234، المجلد العشرون، يونيو 2000، ص ص 39 - 43.

- تعزيز النمو من خلال التوسع في أسواق جديدة.

- توفير شمولية الخدمة للعميل، مما يمكنه من إجراء مختلف عملياته المالية في مكان واحد.

- توسيع قاعدة العملاء من خلال استقطاب قطاع البنوك وشركات التأمين عملاء القطاع الآخر.

- إن إندماج شركات التأمين مع البنوك أثر على الرافعة المالية (Leverage) من خلال تقديم خدمات جديدة دون زيادة في التكلفة بالاعتماد على الموارد المتاحة في كل منهما.

- إن كلاً من شركات التأمين والبنوك لديها من القدرات على النجاح، فالبنوك بما تملكه من وسائل عديدة ومتنوعة لتسويق الخدمات من شبكة فروع وتوسع جغرافي وحجم عملاء، وكذلك ما تملكه شركات التأمين من قدرات في مجال دراسة المخاطر ومتابعتها وخبرتها التسويقية تفيد البنوك في مجالات عديدة.

وقد أشارت مجلة The Banker[342]، أنه من المتوقع أن تشهد صناعة الخدمات المالية تغيرات تفوق مستوى الإدراج وذلك يرجع لأسباب متعددة أهمها ما يلي:

---

[342] بنك مصر، "صناعة الخدمات المالية في بداية قرن جديد"، **النشرة الاقتصادية**، السنة الثانية والأربعون، العدد الثاني، 1999، ص ص 75 – 76.

- نتيجة لعمليات التجميع والإندماج أصبحت الصناعة المصرفية والتأمين وإدارة الأصول مجالات غير واضحة المعالم وليست لها حدود فاصلة، وهو الأمر الذي ينسحب على عمليات التجزئة والتصنيع حيث ينخفض عدد المنافسين في مجال السيطرة على الأسواق.

- تلاشي عمليات المراجحة في مجالات العملات والضرائب والقواعد المفروضة من قبل الكيانات الاقتصادية العالمية.

- يؤدي دخول مؤسسات جديدة غير مالية في مجال الأعمال المالية إلى زيادة الضغوط التنافسية وزيادة تركيز الإدارة على الرقابة على التكاليف وتعظيم الكفاءة.

- سيطرة التجارة الإلكترونية على التعاملات بين الأسواق الأمر الذي يعيد صياغة جميع الأعمال إلى أعمال إلكترونية.

- سيطرة المعرفة على أدوات الإنتاج الأمر الذي يتيح سياسات تسويقية أكثر تطوراً، وكذلك مساهمة المعرفة في إعادة صياغة النماذج التقليدية للأعمال.

- يكون التأثير المتبادل لهذه العوامل على المستوى العالمي والقومي، ولكن يظل هذا التأثير مستمراً في ظل التحديات والصعوبات التي تواجه صناعة الخدمات المالية.

وفي ضوء التحديات والتطورات الحالية والمرتقبة أصبحت البنوك الطموحة تسعى وتبتغي الاستحواذ على مؤسسات أخرى لتدعيم مركزها في السوق ولتتمكن، على نحو متفائل من الدخول إلى أسواق جديدة محققة من ذلك مركزاً تنافسياً أحسن وحصة أكبر في السوق.

ومما سبق، يخلص الباحث أن البنوك الشاملة هي مؤسسات ذات كيانات اقتصادية كبيرة تقوم بكافة الوظائف التقليدية وغير التقليدية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة، وذلك بهدف تعظيم ربحيتها من خلال القيام بخدمة العملاء ووفقاً لنظرية " The Customer in The Business".

2- تصنيف شركات الإستثمار

تعنـــــي شـــــركات الإســـــتثمار Investment Companies شركات تتلقى الأموال من مســـتثمرين مـــن مختلـــف الفئـــات، لكـــي تستثمرها فـــي تشـــكيلات (صـــناديق) مـــن الأوراق الماليـــة التـــي تناسب كل فئة، ويتحدد نصيب المستثمر فيهـــا بعـــدد مـــن الحصـــص في التشكيلة التي يستثمر فيها أمواله[343].

يصنف قانون شركات الإستثمار الأميركي[344] Investment Company ACT شركات الإستثمار إلى ثلاث مجموعات هي شركات

---

[343] Jack Clark Francis, **OP.Cit**, P 645.

[344] د. منير إبراهيم هندي، سنة 2000، **مرجع سبق ذكره**، ص 323 – 341.

الشهادة الإسمية، وشركات ودائع وحدة الإستثمار، وشركات الإستثمار المُدار[345].

بالنسبة لشركات شهادات القيمة الإسمية Face-Amount Certificate Companies ففيها يشتري المستثمر، ويُحدد فيها مبلغ يستحق له تاريخ معين، فالعلاقة بين المستثمر والشركة لا تخرج عن كونها علاقة دائن بمدين.

أما شركات وحدة الإستثمار فهي نوع من الشركات التي تمتلك تشكيلة من الأوراق المالية لا يطرأ عليها أي تغيير – إلا نادراً – وذلك حتى تاريخ انقضاء الشركة، وتتكون ودائع وحدة الإستثمار بواسطة كفيل Sponsor غالباً يكون بيت السمسرة، يقوم بشراء تشكيلة من الأوراق المالية (غالباً سندات) يقوم بإيداعها لدى أمين Trustee عادة يكون أحد البنوك التجارية، والذي يقوم بدوره بإصدار شهادات قابلة للاسترداد Redeemable Trust تباع للجمهور، وتعطي الشهادة لحاملها الحق في الحصول على حصته من فوائد السندات إضافة إلى حقه في استرداد قيمة المبلغ المستثمر، وذلك عندما يحين تاريخ استحقاق السندات المكونة للتشكيلة ويتم ذلك السداد (الفوائد والأصل) عن طريق الأمين trustee.

---

(345) Rade Liffe, R, ''Investment: Concepts, Analysis, and Strategy''. 111: Scott Foresman & Comp, 1982, P 425.

نقلاً عن المرجع السابق ص 323.

أما شركات الإستثمار المُدار Managed Investment Companies، فهي شركات إدارة محافظ أو تشكيلة الأوراق المالية ويقصد بها الشركات التي تلعب فيها إدارتها دوراً هاماً وبارزاً في إدارة محافظ الأوراق المالية، حيث لا يلعب الكفيل Sponsor دوراً في هذا الشأن وتتقسم تلك الشركات إلى نوعين (شركات الإستثمار ذات النهاية المغلقة، وشركات الإستثمار ذات النهاية المفتوحة).

3- الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في مصر

باستقراء أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 الخاص بسوق رأس المال، حدد المشرع ستة أنواع من الأنشطة المرتبطة بالتعامل مع الأوراق المالية وذلك في المواد من (120) إلى (127)، حيث أوضح أن الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية هي الشركات التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة الآتية[346]:

- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية، وفي هذا المجال تقوم بمساعدة المستثمرين على ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية وما قد يتصل بذلك من نشر في وسائل الإعلام، وكذلك الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة وغير المطروحة للاكتتاب العام وإعادة طرحها في اكتتاب عام أو من غير الاكتتاب العام.

---

(346) قانون رقم 95 لسنة 1992 – قانون رأس المال، مرجع سبق ذكره، ص ص 82 – 86.

- الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.

- نشاط رأس المال المخاطر من خلال تمويل نشاط الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو دعمها فنياً أو تقديم خدمات إدارية وكذلك المشاركة في المشروعات والمنشآت وتنميتها بقصد تحويلها إلى شركات مسامة أو توصية بالأسهم متى كانت هذه المشروعات عالية المخاطر أو تعاني قصوراً في التمويل.

- المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.

- نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية.

- نشاط السمسرة في الأوراق المالية.

- الأنشطة الأخرى التي تتصل بمجال الأوراق المالية ويحددها وزير الاقتصاد بعد موافقة مجلس إدارة هيئة سوق المال.

ويلزم أن تتخذ الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية شكل شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم، وألا يقل رأس المال المصدر عن ثلاثة ملايين جنيه ورأس المال المدفوع يجب ألا يقل عن نصف رأس المال المصدر. واشترط القانون للحصول على الترخيص بمزاولة النشاط التقدم لهيئة سوق المال ببعض البيانات ومن ضمنها بيان بأعضاء مجلس إدارة الشركة والمديرين وخبراتهم.

ومما سبق يتضح اهتمام المشرع بكافة الأنشطة المتعلقة بتداول الأوراق المالية، ولا سيما نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية، حيث ألزم القانون مزاولة هذا النشاط من خلال كيان قانوني ورأس مال مناسب يدار بمعرفة خبراء وكوادر إدارية وفنية متخصصة في مجال إدارة محافظ الأوراق المالية، مما يضفي الثقة تجاه المتعاملين من الأفراد أو المؤسسات في مجال سوق المال من خلال تكوين محافظ للأوراق المالية لهم بهدف تعظيم العوائد المالية وتقلل حجم المخاطر المحتملة[347].

ويمكن تصنيف الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وظائفياً[348] إلى شركات تخدم سوق الإصدار، وأخرى تعمل بسوق التداول وذلك على الرغم من إمكانية التداخل بين أنشطة تلك الشركات بعضها البعض.

أولاً: الشركات العاملة في مجال إصدار الأوراق المالية

يوجد بسوق رأس المال المصري ثلاثة أنواع من الشركات العاملة في مجال إصدار الأوراق المالية هي:

---

(347) أ. راوية الصاوي، "شركات تكوين وإدارة المحافظ"، **مجلة الأهرام الاقتصادي**، القاهرة، العدد 1361، 6 فبراير 1995، ص 46.

(348) د. عبد المنعم أحمد التهامي، " دور الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في التنمية الاقتصادية في مصر"، مؤتمر المؤسسات المالية المحلية والدولية ودورها في تنمية العالمين العربي والإسلامي – مارس 1999، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ص 3.

- شركات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.
- الشركات العاملة في نشاط تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.
- شركات رأس المال المخاطر[349].

ثانياً: الشركات العاملة في مجال تداول الأوراق المالية

- نشاط السمسرة في الأوراق المالية.
- نشاط إدارة سجلات الأوراق المالية.
- نشاط المقاصة والتسوية والحفظ المركزي في معاملات الأوراق المالية.
- نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية.
- نشاط تقييم وتحليل الأوراق المالية ونشر المعلومات.
- نشاط صناديق الإستثمار.

وما يهمنا في ذلك البحث، هي شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

---

[349] لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى:إتحاد المصارف العربية، "التمويل المصرفي للمشروعات بصيغة رأس المال المبادر"، سنة 2000، ص ص 15 – 45.

أولاً: شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية

إن تنوع وتعدد الشركات والمؤسسات المصدرة للأوراق المالية في الأسواق الناشئة يعكس تعدد وتنوع الأنشطة المختلفة التي يعبر عنها نشاط سوق الأوراق المالية، والذي ينعكس بدوره في مزيد من الوعي المالي، مما يؤدي إلى تنوع محافظ الأوراق المالية للمستثمرين في الأسواق الناشئة، ومن ثم زيادة حجم الإستثمار المالي وتقليل درجة مخاطره[350].

وتعني شركات إدارة المحافظ هي الشركات المناط بها تكوين محفظة أو توليفة من بدائل الإستثمار في مجالات مختلفة (أسهم، سندات، قطاع مصرفي، عقارات...) بحيث يتم مراعاة هدف أساسي هو ضمان السيولة وهدف ثانوي خاص بتعظيم العائد مع السيطرة على المخاطر[351].

أنشطة شركات تكوين وإدارة المحافظ

وتقوم هذه الشركات بعدة أنشطة منها[352]:

---

[350] د. السيد محمد السريتي، " أسواق الأوراق المالية الناشئة ودورها في عملية التنمية الاقتصادية"، مؤتمر المؤسسات المالية المحلية والدولية ودورها في تنمية العالمين العربي والإسلامي، مارس 1999، ص 7.

[351] أ. نجلاء الرفاعي، " شركات إدارة المحافظ فـــي أزمة "، **البورصة المصرية**، العدد 136 – 20 ديسمبر 1999، ص ص 10 – 11.

[352] د. السيد محمد السريتي، **مرجع سبق ذكره**، ص 19.

أ) تقديم الاستشارات الفنية المتعلقة بتكوين محافظ الأوراق المالية للعملاء (أفراد، شركات، بنوك....).

ب) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية للعملاء، وكذلك حفظ الأوراق المالية للعملاء الذين يرغبون في هذه الخدمة[353].

ج) أية أعمال أخرى مرتبطة بهذا النشاط حسب رغبة العملاء (مثل تحصيل الكوبونات في مواعيد استحقاقها... الخ).

د) يمكن لشركات تكوين وإدارة المحافظ القيام بكافة الأنشطة العاملة في مجال سوق الإصدار في الأوراق المالية (من نشاط ترويج وتغطية الاكتتاب ونشاط تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو زيادة رؤوس أموالها، نشاط رأس المال المخاطر) بشرط استيفاء الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع اللازم لممارسة هذه الأنشطة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

أهداف شركات تكوين وإدارة المحافظ[354]

وتهدف تلك الشركات إلى تحقيق أقصى عائد ممكن على الأموال المستثمرة وذلك على الإستثمارات، حيث يركز المستثمر على

---

(353) صدر القانون رقم 93 لسنة 2000 بشأن تنظيم الإيداع والقيد المركزي والمقاصة والتسوية للأوراق المالية واستبدال نشاط إدارة السجلات بنشاط أمناء الحفظ، وفي 2002/1/6 صدر قرار مجلس إدارة هيئة سوق المال بتصفية نشاط إدارة السجلات وتوفيق أوضاع شركاتها.

(354) أ. راوية الصاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 44 – 46.

الإستثمارات التي تولد أقصى دخل جارٍ، وذلك يناسب الأفراد الذين يعتمدون في تمويل نفقات معيشتهم على الدخل المتولد من هذه الإستثمارات بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية.

- تحقيق أقصى نمو ممكن لرأس المال المستثمر وذلك من خلال اختيار الإستثمارات المرتفعة في درجة المخاطرة، ويصبح العائد الجاري من هذه الإستثمارات قليل الأهمية، وتلك الأهداف ليست متعارضة بل يمكن للمستثمر أن يمارس نشاطه في ظل مزيج مناسب منها.

- وتهدف تلك الشركات إلى خدمة عملائها من خلال إدارة محافظ الأوراق المالية المناسبة لكل عميل وذلك عن طريق إتخاذ قرارات الشراء أو البيع أو الاحتفاظ مع الأخذ في الاعتبار عدم الخلط بين الإيرادات والأرباح بين مجموعة المحافظ التي تديرها تلك الشركات حيث إن كل محفظة لها ذمة مالية منفصلة.

- تهدف تلك الشركات إلى الإقلال من المخاطر المرتبطة وذلك من خلال اختيار سياسة التنويع المناسبة لكل محفظة حسب هدف ورغبة كل عميل على حدة.

ثانياً: أسس المحاسبة في شركات تداول الأوراق المالية (تكوين وإدارة المحافظ)

- يكمن جوهر المحاسبة للوحدات الاقتصادية في توجيه اهتمام الإدارة نحو إتخاذ القرارات اللازمة للقيام بمجموعات مختلفة من الأنشطة قد تدخل دائرة نشاط الوحدة الاقتصادية لأول مرة، وتختلف من حيث طبيعتها والأهداف التي تسعى لتحقيقها والأطراف المستفيدة منها عن النشاط الاقتصادي لها وهو ما أطلق عليه المحاسبة في البنوك والمؤسسات المالية المشابهة.

- إن هدف شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية يؤثر تأثيراً مباشراً على دور المحاسبة في تلك الشركات، حيث إن هدف تلك الشركات ليس فقط تعظيم ربحيتها فقط، وإنما أيضاً ضمان تحقيق أقصى نمو ممكن لرأس المال المستثمر ينعكس ذلك على دور المحاسبة من خلال وضع نظام محاسبي ملائم لنشاط تلك الشركات.

- إن اعتبار كل محفظة أوراق مالية ذات ذمة مالية منفصلة[355] يؤثر على كيفية قيام دور المحاسبة بدورها الرئيسي في توفير معلومات مفيدة لمتخذ القرار، حيث ترتبط القيمة الحقيقية للمعلومات بقدرتها على ترشيد المفاضلة بين البدائل

---

[355] أ. راوية الصاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 46.

وإتخاذ القرار الأمثل[356]، وتلك الشركات تتعامل مع كل عميل على حدة له محفظته الخاصة به في حدود استثمارات معينة وهي تُدار بإحدى طريقتين:

* إما بتفويض العميل لشركة إدارة المحافظ في إتخاذ قرار البيع أو الشراء.

* أو يتم الشراء أو البيع بعد استشارة العميل.

– إيرادات تلك الشركات تتولد عن الخدمات التي تؤديها تلك الشركات لعملائها وهي كما يلي[357]:

أ) ما تحققه تلك الشركات في إدارة محافظ عملائها بما يعود بالربح الرأسمالي على المستثمر مما يستحق معه عمولة إدارة تكون في حدود 2% من قيمة صافي الربح الرأسمالي.

ب) عمولة تحصيل الكوبونات لعملائها في مواعيد استحقاقها في حدود واحد في الألف من قيمة 01% من الكوبونات المحصلة وكذلك رسم تنازل بواقع عشرة قروش من كل سهم.

---

(356) د. محمد جلال صالح، "تحسين جودة المعلومات المحاسبية لإتخاذ القرارات (مدخل سلوكي كمي مقترح)"، **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة**، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1996، ص 1255.

(357) راجع:
- أ. راوية الصاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 46.
- **الوقائع المصرية**، "قرار وزاري رقم 478 لسنة 1994 بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة"، العدد 228 في 1994/10/10.

ج) عمولة الشراء والبيع مع شركات السمسرة مع أجور إيداع عن حفظ الأوراق المالية بخزانة الشركات لا تتجاوز 03% على قيمة الأوراق المودعة في السنة.

– اشترطت اللائحة التنفيذية رقم 135 لسنة 1993 من القانون رقم 95 لسنة 1992 (مادة 125 من اللائحة) أن يكون رأس مال الشركة المصدر التي تباشر نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية عن ثلاثة ملايين جم ولا يقل رأس المال المدفوع منه عن النصف[358]، في حين أن رأس المال لشركات رأس المال المخاطرة عشرة ملايين جنيه مدفوعة بالكامل.

ثالثاً: أسس تقييم الإستثمارات المالية في شركات تكوين وإدارة المحافظ

من استقراء ملاحق قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992[359] لاحظ الباحث ما يلي:

– الفصل بين استثمارات متداولة في أوراق مالية (قصيرة الأجل) واستثمارات طويلة الأجل.

– حيث إن الإستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كما في الملحق رقم 3/ب تتكون من (أوراق حكومية ومضمونة من الحكومة،

---

(358) قانون 95 لسنة 1993 – قانون سوق رأس المال، **مرجع سبق ذكره**، ص 85.

(359) **المرجع السابق**، ص ص 144 – 149.

أسهم محلية في شركات تابعة أو شقيقة، أسهم أجنبية، سندات وصكوك تمويل، وثائق استثمار).

- الإستثمارات طويلة الأجل تتكون من (استثمارات في شركات تابعة وقابضة وشقيقة، مشاركات طويلة الأجل، شركات أخرى).

ومما سبق، يمكن القول إن تلك الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية تدرج استثماراتها المبوبة كأصول متداولة في الميزانية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم 25 المماثل للمعيار المحاسبي المصري 16 إما على أساس[360]:

1- القيمة السوقية.

2- أو التكلفة أو السوق أيهما أقل.

وتدرج الإستثمارات المبوبة كأصول طويلة الأجل إما على أساس:

1- التكلفة.

2- أو قيم إعادة التقييم.

3- أو التكلفة التاريخية أو القيمة السوقية أيهما أقل.

---

[360] د. محمد بكر عربي، "دور المعايير الدولية للمحاسبة في تطوير وظيفة المحاسبة الإدارية"، **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة**، كلية التجارة، جـــامعة عين شمس، العدد الرابع، أكتوبر 1997، ص 222.

ويتم إعادة تقييم الإستثمارات طويلة الأجل وفقاً لقيمتها العادلة، ولتحقيق الثبات تتبع سياسة واضحة لتحديد مدى دورية إعادة التقييم بحيث يتم إعادة التقييم في الوقت نفسه لكافة الإستثمارات طويلة الأجل أو لفئة كاملة منها على الأقل.

وفي دراسة أخرى[361]، أوضحت أن الشركات العاملة في الأوراق المالية باعتبارها مؤسسات مالية مشابهة للبنوك أنها تقوم بتقييم استثماراتها المتداولة في الأوراق المالية (قصيرة الأجل) بالقيمة السوقية مما قد يجعل البنوك في وضع تنافسي غير متكافئ إذا قورنت بتلك الشركات، لأن البنوك تقوم بتقييم استثماراتها قصيرة الأجل (استثمارات بغرض المتاجرة) بالتكلفة أو السوق أيهما أقل كما حددتها القواعد الصادرة من البنك المركزي المصري.

وقد أوضح باحث آخر[362] أنه يمكن تقييم الإستثمارات للشركات المسأهمة بطرق عديدة، ويعتبر من أهم وسائل التقييم النسب أو المؤشرات المالية والمحاسبية، ومن أهم هذه المؤشرات (نسبة دوران السهم، عائد السهم الواحد، سعر الإغلاق إلى القيمة الدفترية، مضاعف سعر السهم، ربح السهم، العائد على الإستثمار، الأرباح الموزعة، العائد على رأس المال المدفوع وغيرها من النسب).

---

[361] د. أحمد حسن عامر، **مرجع سبق ذكره،** ص 353.

[362] د. شعبان يوسف مبارز، " تقييم الإستثمارات في الشركات المساهمة من منظور محاسبي مع التطبيق على الشركات الصناعية المساهمة بسلطنة عمان"، **مجلة جامعة القاهرة،** فرع بني سويف، العدد الأول، يناير 1995، ص ص 285 – 287.

ويرى الباحث أن تلك الدراسة لم تتعرض لأسس تقييم الإستثمارات من منظور محاسبي وإنما تعرضت لتقييم الإستثمارات من منظور مالي.

وفي دراسة أخرى[363] أوضحت أن ترجمة معايير المحاسبة الدولية وتطبيقها في مصر سوف تؤدي إلى مشكلات حيث إن ترجمة المعيار الدولي رقم (25) ليظهر في صورة معيار محاسبي مصري رقم (16) تتمثل أهم المشكلات المحتملة لتطبيقه في مصر في تحديد القيمة الدفترية للاستثمارات المتداولة.

ومما سبق، يمكن القول إن شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية مثلها مثل الشركات الأخرى، إلا أنه نظراً لطبيعة نشاطها، فإن ذلك يحتم عليها الاستناد على ما يناسبها من أسس محاسبية لتقييم استثماراتها المالية في ضوء معايير المحاسبة.

4- الإفصاح[364]:

يقضي القانون 95 لسنة 1992 – قانون سوق رأس المال بضرورة قيام الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بالإفصاح عن ما يلي:

---

[363] أ. أحمد عثمان رشوان خلف، "دراسة وتقييم معايير المحاسبة الدولية ومدى قابليتها للتطبيق في الممارسة في مصر – دراسة تطبيقية "، **مجلة الإدارة العامة**، المجلد السابع والثلاثون، العدد الثالث، نوفمبر 1997، ص 554.

[364] قانون رقم 95 لسنة 1992 – قانون سوق رأس المال – ص ص 128 – 129.

أولاً: الإفصاح العام

1- أهم السياسات المحاسبية التي اتبعت في إعداد القوائم المالية، وأي تغيير فيها يؤثر على القوائم المالية حالياً أو مستقبلاً وعلى الأخص (الإستثمارات من حيث سياسة تقييم الإستثمارات طويلة الأجل وقصيرة الأجل وسياسة معالجة ناتج التصرف في الإستثمارات بنوعيها، المخزون وسياسة تقييمه وأسس تسعير تكلفته والأصول الثابتة وسياسة إهلاكاتها والمصروفات المرسلة طبيعتها وسياسة استهلاكها، وسياسة تحقق وإثبات الإيراد، سياسة رسملة تكلفة الإقتراض، وسياسة إثبات وترجمة المعاملات والأرصدة بالعملات الأجنبية ومعالجة ناتج إعادة التقييم).

ثم الإفصاح عن:

- تفاصيل بنود الإيرادات والمصروفات عن الفترات السابقة.
- رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع مع تفاصيل نوعية الأسهم والقيمة الاسمية للسهم.
- تفاصيل الاحتياطيات وحركتها.
- الإفصاح عن القروض ورصيد كل قرض في تاريخ الميزانية ومعدل الفائدة عليه ومدته بالسنوات وعدد الأقساط المتبقية والمبالغ المستحقة خلال عام ما لم تكن قد فصلت وأثبتت ضمن الأصول المتداولة.

- صكوك التمويل أو السندات مع توضيح كل إصدار وما هو قابل منها للتحول إلى أسهم ومعدل العائد أو الفائدة.

- الارتباطات الرأسمالية المستقبلية والالتزامات المحتملة والأطراف ذوي العلاقة وحجم معاملاتها مع الشركة.

- بيان الإستثمارات في الشركات التابعة مع توضيح اسم الشركة ورأس مالها ونسبة المساهمة فيها.

- بيان الإستثمارات في الشركات الشقيقة مع توضيح اسم الشركة ورأس مالها ونسبة المساهمة فيها.

- الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية – طبيعتها وأثرها والموقف الضريبي.

- الإفصاح في حالة عدم إتباع أي من الافتراضات الأساسية في المحاسبة وهي الاستمرارية والثبات والاستحقاق، وأية معلومات متعلقة بالعام يلزم الإفصاح عنها.

ثانياً: ما يتعلق بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية[365]

- يلزم الإفصاح عن قيم العمليات التي تقوم بها الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

- توضيح بيان بالأوراق المالية التي تمتلكها الشركة في كل من مصر والخارج.

- أسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية.

الخلاصة

يخلص الباحث من خلال عرضه للفصل الثالث من الباب الثاني إلى ما يلي:

1- ظهور مفهوم حديث يسمى البنوك الشاملة، والذي يعبر عن مؤسسات ذات كيانات اقتصادية ضخمة تقوم بوظائف البنوك التقليدية وغير التقليدية.

2- شركات الإستثمار لها تصنيفات متعددة في أميركا منها (شركات شهادات القيمة الاسمية، شركات وحدة الإستثمار، وشركات الإستثمار المدار).

---

(365) راجع:

- قانون 95 لسنة 1992 – قانون سوق رأس المال، **مرجع سبق ذكره**، ص 129.
- د. محمد صالح الحناوي، " أساسيات الإستثمار في بورصة الأوراق المالية "، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1997، ص 159.

3- تتعدد الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في مصر وقد نظم نشاطها قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992، ووضع حد أدنى للإفصاحات لتلك الشركات في قوائمها المالية.

4- شركات تداول الأوراق المالية تختلف من حيث طبيعة نشاطها وأهدافها عن الشركات الأخرى، وبالتالي فإن متطلبات المحاسبة فيها مختلفة.

5- أسس تقييم الإستثمارات المالية في شركات تداول الأوراق المالية تتم بناءً على المعيار المحاسبي المصري رقم 16 (المحاسبة عن الإستثمارات) المماثل للمعيار الدولي رقم 25 والملغى بالمعيار الدولي رقم 32.

وقد قام المؤلف في طيات الصفحات السابقة بعرض قرار الإستثمار وماهيته وتبويباته وأهدافه ومتطلباته، ويعتبر من أهم متطلبات الإستثمار توافر معلومات ذات جودة عالية، والتي يتم الحصول عليها عن طريق الإفصاح ومتطلباته والايضاحات المتممة بالقوائم المالية للبنوك، وسوف يقوم المؤلف بعرض ذلك في طيات الباب الثالث من هذا الكتاب.

الباب الثالث

الإفصاح في البنوك والمؤسسات المالية المشابهة

مقدمة

المحاسبة تعتبر وسيلة من وسائل الإعلام الهامة، حيث إنها تؤدي وظيفة إخبارية ألا وهي:

- إمداد من يهمه الأمر بالبيانات والمعلومات الكافية والتي بواسطتها تمكنهم من اتخاذ قرار معين.

ونظراً لأن قطاع البنوك في العالم يحتل مكانة كبيرة في توجيه أسواق المال واقتصاديات الدول – إذ إن غالبية المؤسسات والأشخاص تتعامل معها – حيث إن وظائف البنوك اتسعت إلى أبعد من كونها (الإقراض والاقتراض) لتصبح أداة لدفع وتشجيع حركة التنمية الاقتصادية في المجتمع.

ومن ذلك المنطلق تظهر أهمية الإفصاح المحاسبي في الشركات بصفة عامة والبنوك والمؤسسات المالية المشابهة بصفة خاصة، وذلك لتوفير المعلومات اللازمة لمستخدميها وللتعرف على أداء البنك ومركزه المالي حتى يتسنى لمستخدمي تلك المعلومات اتخاذ قراراتهم الاقتصادية.

ويهدف ذلك الجزء من البحث إلى مناقشة متطلبات العرض والإفصاح في البنوك والمؤسسات المالية المشابهة بصفة عامة،

والإفصاح عن الإستثمارات المالية والأدوات المالية المبتكرة بصفة خاصة بهدف تحديد المعلومات المحاسبية الملائمة التي تنعكس على متخذ القرار في اتخاذ قرارات سليمة.

وفي ضوء ذلك، ينقسم هذا الباب إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: متطلبات الإفصاح العادل للقوائم المالية في البنوك.

الفصل الثاني: الإفصاح في البنوك والمؤسسات المالية المشابهة في الفكر المحاسبي.

الفصل الثالث: الإفصاح عن الأدوات المالية المبتكرة.

الفصل الأول

متطلبات الإفصاح العادل للقوائم المالية في البنوك

أولاً: ماهية الإفصاح

الإفصاح المحاسبي، هو جوهر النظرية المحاسبية والقاعدة الذهبية التي يجب مراعاتها عند إعداد القوائم المالية، ومما يؤيد ذلك ما اتجهت إليه معايير المحاسبة الدولية، حيث أصبحت تركز بصفة خاصة على معايير الإفصاح المحاسبي[366]، يمكن أن يذكر الباحث منها ما يلي[367]:

1- **المعيار الأول**: (عرض القوائم المالية) وذلك المعيار يلغي المعيار الدولي رقم (1) "الإفصاح عن السياسات المحاسبية" والمعيار الدولي رقم (5) وموضوعه "المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية" والمعيار المحاسبي الدولي رقم (13) وموضوعه "عرض الأصول والخصوم المتداولة.

2- **المعيار الثالث**: القوائم المالية المجمعة.

3- **المعيار الثامن**: البنود العادية وبنود الفترات السابقة.

---

[366] د. مصطفى شوقي، "متطلبات الإفصاح المحاسبي لخدمة أهداف التخصصية وسوق رأس المال"، **المؤتمر العلمي الثاني للمحاسبين المصريين**، القاهرة، أبريل، سنة 1993. ص 1.

[367] لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع على سبيل المثال إلى:

أ- د. يحيى محمد أبو طالب، "عرض وتحليل وتقييم المعايير المحاسبية الدولية الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية"، **مجلة التكاليف**، العدد الأول، السنة الرابعة عشرة، سنة 1988، ص ص 46 – 47.

ب- د. يحيى محمد أبو طالب، "نظرية المحاسبة في إطار فكري جديد في ضوء معايير المحاسبة الدولية والمصرية، مكتبة عين شمس، القاهرة، سنة 2000، ص ص 140 – 145.

4- **المعيار العاشر**: الأحداث الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية.

5- **المعيار الثلاثون**: الإفصاح بالقوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة.

6- **المعيار المحاسبي الثاني والثلاثون**: الأدوات المالية للإفصاح والعرض.

7- **المعيار المحاسبي التاسع والثلاثون**: الأدوات المالية الاعتراف والقياس الذي ألغى المعيار المحاسبي رقم (25) بالمحاسبة عن الإستثمارات.

وتتبع أهمية المعايير المحاسبية من كونها تحدد المتطلبات والخصائص التي يجب أن تتسم بها المعلومات المحاسبية، ومن ثم فهي تعد القواعد الأساسية الواجب استخدامها لتقييم نوعية هذه المعلومات[368].

ونظراً للدور الهام للإفصاح المحاسبي نجد الكثير من الكتاب يتناولون الإفصاح المحاسبي بالتعريف، ويمكن تقسيم ما قدمه هؤلاء الكتاب إلى اتجاهين هما:

---

[368] Adolf, J.H. Enthoven, "Standarized accounting and economic" Development, Ins.J. geryled, "International accounting and transnational decaisions", Buttew or the and Co., London, 1983, p. 127.

الاتجاه الأول[369]:

ويركز على ضرورة شمول القوائم المالية على كافة المعلومات الضرورية لإعطاء القارئ صورة واضحة ومعبرة عن نتيجة النشاط والمركز المالي للشركة وذلك يسمى الإفصاح الكامل .Full Disclosure

الاتجاه الثاني:

ويركز على ضرورة اقتصار التقارير على المعلومات الضرورية أو ذات الأهمية النسبية أي مفهوم الإفصاح الكافي Adequate Disclosure الموجة للمهنيين أو المتخصصين[370].

---

[369] أنظر في ذلك على سبيل المثال:

أ- د. محمد حسين أحمد حسن "أثر الإفصاح المحاسبي للمخزون السلعى على أسعار الاسهم – دراسة نظرية تطبيقية"، **المجلة العلمية للتجارة والتمويل كلية التجارة**، جامعة طنطا، العدد الثاني 1997، ص ص 5 – 6.

ب- د. محمد شريف توفيق، "قياس متطلبات العرض والإفصاح العام وتقييم مدى توافرها في التقارير المالية للشركات المساهمة وفي معيار العرض والإفصاح العام بالمملكة العربية السعودية"، **مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة**، الرياض، العدد السادس، السنة الثالثة والعشرون، 1989، ص ص 124 – 126.

c) Donald E. Kieso, Jerry J. Weygandt & Terry D. Wafield; "Intermediate Accounting", Jhon Wiley & sons, Inc, 2000.

[370] أنظر في ذلك على سبيل المثال:

أ- د. حسين محمد حسين أبو زيد، "دراسات في المراجعة"، الجزء الثاني، القاهرة، دار الثقافة العربية، سنة 1983، ص 130.

ب- مجدي محمد محمود نصار، "موقف مراقب الحسابات الخارجي من الإفصاح في ظل تغير مستويات الأسعار"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، سنة 1984، ص 21.

وباستعراض الآراء السابقة بشأن تحديد ماهية الإفصاح المحاسبي يخلص الباحث إلى ما يلي:

- تركيز معظم التعاريف على القوائم المالية كمصدر أساسي للإفصاح، على الرغم من وجود مصادر أخرى للإفصاح مثال ذلك تقرير مجلس الإدارة، القوائم والكشوف الإضافية[371].

- وجود اتفاق على أهمية الإفصاح لما يلعبه من دور في توفير بيانات ومعلومات محاسبية تساعد متخذ القرار وهو ما أوجزه أحد الكتاب على النحو التالي[372]:

1- تساعد المعلومات المحاسبية المساهمين في بيان مدى نجاح الإدارة في إدارة الأموال إدارة اقتصادية تهدف إلى تنمية حقوق المساهمين.

2- تساعد المعلومات المنبثقة من التقارير المالية في إظهار مدى كفاءة الإدارة في العمليات الإستثمارية المختلفة للوحدة الاقتصادية.

---

(371) أنظر في ذلك على سبيل المثال:

- Eldon S. Hendri Ksen and F. Vanbreda, " Acoounting theory", 5 th, ED, Richard D. Irwin, Illinois, 1992, pp. 514 – 523.
- هشام حسن أحمد أبو النصر "الإفصاح عن معلومات المسؤولية الاجتماعية للوحدة الاقتصادية، في القوائم المالية المنشورة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، سنة 1992، ص 20 – 30.
- S. Douglas Beest and christopher C. Souther, "Corporate Environmental Reports:. The Need for standards and an environmental assurance service", **Accounting Horizon**, Vol. 13, No. 2 , June 1999, pp. 129 – 130.

(372) د. الشحات محمد عطوة، "مدى تطبيق معايير الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية لوحدات قطاع الاعمال العام"، **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة**، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1992، ص ص 637–638.

3- الاعتماد على المعلومات المحاسبية في رسم الخطط والبرامج للوصول إلى الأهداف المنشودة للوحدة الاقتصادية.

4- تساعد المعلومات المحاسبية في إمداد المستثمرين والدائنين بالمعلومات اللازمة حتى تمكنهم من اتخاذ القرارات الملائمة لأهدافهم.

5- تساعد معلومات قائمة الدخل على بيان جهود الإدارة في مجال خلق الإيرادات ونجاحها في تحقيق الأهداف والربحية خلال مدة معينة، بالإضافة إلى بيان أثر قرار التمويل والاقتراض على نتيجة الأعمال.

6- تقديم المعلومات الهامة ذات الأثر المالي للجهات المختلفة مثل الضرائب وخلافها.

7- خدمة وإمداد المستخدمين للتقارير بالمعلومات المقارنة وذلك بهدف تقييم قدرة الوحدة الاقتصادية على تحقيق دخل.

8- الاعتماد على المعلومات التي تحتويها القوائم والتقارير المالية في إعداد التنبوءات المالية حتى يمكن استخدامها في إعداد الخطط المستقبلية.

9- تقديم معلومات واضحة عن العمليات والأحداث المالية، والتي تساعد في تحسين وظيفة التنبؤ.

10- تساعد القوائم المالية في إعداد التقارير الخاصة بالأنشطة للوحدة الاقتصادية ذات الأثر على المجتمع، والتي يمكن أن تقبل القياس أو التحديد أو الوصف، والتي تشكل أهمية بالنسبة لدور الوحدة الاقتصادية في خدمة البيئة المجتمعية التي تتواجد فيها.

ويرى أحد الباحثين[373] "أن الإفصاح هو إعلام متخذي القرارات الاقتصادية بالبيانات والمعلومات المحاسبية لاتخاذ قراراتهم، سواء على مستوى الوحدة أو على المستوى القومي".

ويرى البعض[374] "إن الإفصاح يعني اتباع سياسة الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق المالية الهامة التي تعتمد عليها الأطراف المهتمة بالمشروع".

وترى باحثة[375] أخرى "أن قيمة المعلومات لا تنبع من نفسها وإنما تنبع من أنها تقود متخذي القرارات لاتخاذ قراراتهم وانعكاس ذلك على تصرفاتهم، قيمة تلك المعلومات تنبع من أنها يلزم أن تكون متاحة وأكثر تفصيلاً واكثر صحة وتكون متاحة في التوقيت الصحيح وأيضاً أن تكون أخذاً في الاعتبار العائد منها".

---

[373] د. أحمد ضياء محمد خميس، "متطلبات الإفصاح المحاسبي وقياس مدى توافرها في قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم 203 لسنة 1991: دراسة تحليلية انتقادية"، **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة**، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، سنة 1992، ص 1052.

[374] أ. سمير محمد الشاهد، د. طارق عبدالعال حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص 55.

[375] T. Lucey, "Managemant Accounting", Aldine House, Adine place, London, Dp puplications, 1996, pp. 81 – 82.

وقد أوضح أحد الباحثين أن المعلومات المفيدة لاختيار الأوراق المالية وإدارة المحفظة هي أربعة مستويات هي[376]:

- معلومات عن الاقتصاد الواسع Economy-wide information.
- معلومات عن السوق المالي Financial market information.
- معلومات عن الصناعة Industry information.
- معلومات عن الشركة نفسها Individual Company Information.

وفي دراسة أخرى[377] أوضحت أن الهدف من القوائم المالية كما وضعته هيئة معايير المحاسبة الدولية IASC لإعداد وعرض القوائم المالية هو تقديم معلومات عن المركز المالي وعن الأداء وعن التغيرات في المركز المالي للمنشأة ليكون مفيداً لأكبر عدد من مستخدمي القوائم المالية عند اتخاذهم القرارات الاقتصادية، بالإضافة أن تلك الدراسة اقترحت أن الأداء المالي للمنشأة لا بد وأن يظهر في قائمة واحدة بدلاً من قائمتين، وأن تكون تلك القائمة من ثلاثة أقسام مرتبطة (بنتائج

(376) Cheng F. Lee, Joseph E. Finnerty & Donald H. Wort; "Security analysis and portfolio management", Scott, Foresman Little, Brown, higher education, 1990, pp. 14 – 28.

(377) G4 + 1, "Discussion paper reporting financial performance" August, 1999, **Op.Cit**, pp. 1 – 2.

أنشطة العمليات وجزء بنتائج أنشطة التمويل وجزء أخير بالمكاسب والخسائر الأخرى).

ورأى باحث آخر[378]، أن المقصود بالعرض والإفصاح العام في الفكر المحاسبي هو الإعلان عن جميع السياسات المحاسبية التي استندت إليها المنشأة في إعداد التقارير والقوائم المالية، كذلك الإعلان عن جميع المعلومات والبيانات المحاسبية وغير المحاسبية المكملة لتلك المعلومات، وذلك بصورة شاملة وعادلة تتلاءم مع احتياجات مستخدمي تلك القوائم.

ويعرف Hendri Kson[379] الإفصاح هو عرض للمعلومات المهمة للمستثمرين والدائنين وغيرهم من المستفيدين بطريق تسمح بالتنبؤ بمقدرة المشروع على تحقيق أرباح في المستقبل وقدرته على سداد التزاماته.

ويرى باحث آخر[380] أن الإفصاح يمثل أداة اتصال بين الوحدة الاقتصادية والعالم الخارجي لها، فهو ينطوي على الإعلان المدروس بطريقة اختيارية أو إجبارية لبعض ما لدى الإدارة من معلومات

---

(378) د. محمد حسين أحمد حسن، "أثر الإفصاح عن السياسة المحاسبية للمخزون السلعي على اسعار الأسهم – دراسة نظرية تطبيقية"، **المجلة العلمية للتجارة والتمويل**، كلية التجارة، جامعة طنطا، العدد الثاني، 1997، ص 5.

(379) Hendri Kson, E., **"Accounting Theory"**, 4th ed., Richard D. Irwin, 1982. p. 504.

(380) د. فؤاد السيد المليجي، "مدى كفاية الإفصاح المحاسبي في ضوء معايير المحاسبة المحلية والحوافز الضريبية من وجهة نظر الفاحص الضريبي مع دراسة تطبيقية على صناعة السياحة في مصر"، **مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية**، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، المجلد الخامس والثلاثون، مارس 1998، ص 57.

وبيانات ذات صفة اقتصادية نافعة لأطراف خارجية معينة ذات سلطة وموارد محدودة للوصول إلى مثل هذه المعلومات وذلك باستخدام أدوات معينة وتحقيقاً لأهداف معينة.

ويرى البعض[381] أن الإفصاح الكامل Full Disclosure "يجب أن تحتوى القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها على الإفصاح المناسب لكل البيانات الضرورية والوثيقة الصلة بالموضوع، والتي تعبر بعدالة عن مدى الاتساق مع معايير المحاسبة الدولية".

ومما سبق يخلص الباحث إلى أن جوهر المحاسبة يكمن في الإفصاح الذي يعني توفير كافة البيانات والمعلومات المحاسبية الضرورية عن نشاط الوحدة الاقتصادية وذلك بهدف مساعدة متخذي القرار على اتخاذ قراراتهم الاقتصادية.

ثانياً: متطلبات الإفصاح ومشتملاته

إن من الأهداف الرئيسية للمحاسبة المالية أن بياناتها المالية تفيد كل مهتم بالمنشأة المالية (إدارة – مالك – مستثمر...) في أن يصنع

---

(381) أ. سمير محمد الشاهد، د. طارق عبدالعال حماد، "المحاسبة عن العمليات المصرفية الحديثة"، **مرجع سبق ذكره**، ص 31.

قراره بشكل يحقق له أحسن استفادة ممكنة[382]، ويرى البعض[383] أن متطلبات الإفصاح هي:

1- السياسات المحاسبية:

فالسياسة Doctrine، هي مذهب أو منهج يستطيع محاسب أو مراجع الوحدة المحاسبية، أياً كان نوعها تطبيقها لتبرير بعض الأحداث المالية أو الوقائع التجارية التي تحدث بهذه الوحدة ويكون لها تأثير واضح إما على الحسابات المالية الختامية أو على القيم المالية للأصول بالميزانية أو في التطبيق العملي لبعض النواحي المحاسبية[384].

فالسياسة المحاسبية، تختلف من منشأة إلى أخرى، ومن وقت إلى آخر ولا بد أن نعترف باختلافنا في تطبيق السياسات المحاسبية، لذلك لا بد من الإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة عند إعداد القوائم المالية[385]، وتوجد ثلاثة اعتبارات أو مفاهيم يجب أن تتحكم في

---

(382) أ. صلاح الدين عبدالرحمن فهمي، "مقارنة معايير المحاسبة الدولية – شرح تحليل. نقد"، مكتبة الانجلو المصرية، الطبعة الأولى، 2000، ص 73.

(383) أ. سمير محمد الشاهد، د. طارق عبدالعال حماد، "قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية"، سنة 2000، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 56 – 57.

(384) د. محمد نصر الهواري، د. يحيى محمد أبو طالب، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 373 – 374.

(385، 386) د. يحيى محمد أبو طالب، "التحليل المالي والمحاسبي في المجال الإداري مع مقدمة في نظرية المحاسبة في ضوء المعايير المحاسبية التي تحكم إعداد القوائم المالية"، مكتبة عين شمس، 1998، ص 35.

اختيار السياسات المحاسبية المناسبة وتقييمها من قبل إدارة المنشأة عند إعدادها للقوائم المالية الختامية وهي[386]:

- الحيطة والحذر.
- الحقيقة أو الجوهر قبل الشكل.
- الأهمية النسبية.

فالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها تتضمن سياسات وطرق محاسبية مختلفة، وقد أوضحت معايير المحاسبة الدولية هذه الحقيقة بالقول بأنه يعتبر استخدام سياسات محاسبية مختلفة في مجالات متعددة من العوامل التي تؤدي إلى صعوبة تفسير القوائم المالية، وليست هناك مجموعة معينة بالذات للسياسات المحاسبية المقبولة يمكن الرجوع إليها، ومن ثم فإن استخدام ما هو متاح من السياسات المحاسبية المختلفة قد يسفر عن قوائم مالية مختلفة عن بعضها البعض لمجموعة واحدة من الأحداث والظروف، لذلك يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية وثيقة هامة للمعلومات تمكن من تفسير الأرقام الواردة في القوائم المالية وفقاً للسياسات المحاسبية التي أدت إليها[387].

---

[387] أ. سمير محمد الشاهد، د. طارق عبدالعال حماد، سنة 2000، **مرجع سبق ذكره**، ص 56.

وبناءً على الفقرة 20 من المعيار المحاسبي الدولي رقم (1) "عرض القوائم المالية"[388] يلزم على إدارة المنشأة اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية، بحيث تعد قوائمها المالية وفقاً لكافة المتطلبات المحددة لكل معيار محاسبي دولي تلتزم به بتطبيقه، وفي حالة ما إذا لم يوجد مطلب محدد، فيجب على إدارة المنشأة أن تقوم سياساتها المحاسبية على أساس ضمان أن توفر القوائم المالية المعلومات التي تحقق ما يلي:

أ- أن تكون مناسبة لاحتياجات مستخدمي القوائم المالية في مساعدتهم في اتخاذ القرارات الرشيدة.

ب- أن تظهر بشكل صحيح نتائج أعمال المنشأة ومركزها المالي.

ج- أن تعكس النواحي الاقتصادية للأحداث والعمليات وليس فقط شكلها القانوني.

د- أن تكون محايدة وغير متحيزة.

هـ- أن تكون حذرة.

و- أن تكون كاملة لكل الجوانب المالية.

---

[388] د. يحيى محمد أبو طالب، سنة 2000، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 152 – 153.

والمعيـــار المصـــري رقـــم (1) "الإفصـــاح عـــن السياســـات المحاسبية"[390]، أوضحت الفقرة (8) منـــه أن علـــى المنشـــأة أن تتضـــمن القوائم المالية إفصـــاحاً واضـــحاً ومحـــدداً لجميـــع السياســـات المحاســـبية الهامة التي اتبعت في إعدادها.

2- الأطراف والصفقات الهامة:

يلزم أن تشتمل الإيضاحات المتممة للقوائم المالية على وصف للصفقات الهامة التي أبرمت بين المنشأة وأطراف أخرى، كذلك العلاقات الهامة بين الشركة وأطراف خارجية أخرى مثل العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة[391].

أو بعبـــارة يلزم الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة[392]، والتي ينظمها المعيار المحاسبي الدولي رقم (24) "الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة، والمعيار المصري رقم (15) المماثل للمعيار الدولي، فالفقرة رقم 18 من المعيار المصري رقم (15) تلزم المنشآت أن تفصح في القوائم المالية عن المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

---

(390) "قرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 1997 بشأن معايير المحاسبة المصرية"، **مرجع سبق ذكره**، ص 13.

(391) أ. محمد سمير الشاهد، د. طارق عبدالعال حماد، سنة 2000، **مرجع سبق ذكره**، ص 56.

(392) دليل تطبيق المعايير المحاسبية المصرية بالقوائم المالية، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 185 – 187.

(كالمنشآت التي تخضع للرقابة أو التوجيه)، الشركات الشقيقة، أعضاء الإدارة العليا)، وكذلك المعيار المحاسبي المصري الخاص بالمعلومات التي يجب الإفصاح عنها" رقم (3) في الفقرة 16 منه يلزم الإفصاح عن البنود الهامة من الالتزامات والمستحقات الأخرى والمخصصات كل على حدة.

3- الأحداث اللاحقة:

تعرف الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية بأنها تلك الأحداث التي قد تكون في صالح المنشأة أو في غير صالحها والتي تقع بين تاريخ الميزانية وتاريخ اعتماد إصدار القوائم المالية[393]، ويتناول ذلك المعيار المحاسبي الدولي رقم (10) "الظروف الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية" والمعيار المحاسبي المصري رقم (7) فالفقرات من 23 إلى 32 تتناول موضوع الأحداث اللاحقة[394].

4- الشكوك حول استمرار المنشأة:

يتم إعداد القوائم المالية على أساس افتراض استمرار المنشأة، حيث بناءً على الفقرة 23 من المعيار المحاسبي الدولي رقم (1) "عرض

---

[393] المرجع السابق، ص 191.

[394] لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى "قرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 1997 بشأن معايير المحاسبة"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 119 – 121.

القوائم المالية"[395]، يجب على إدارة المنشأة عند إعدادها للقوائم المالية إجراء تقييم لمدى قدرة المنشأة على البقاء كمنشأة مستمرة، ويجب إعداد القوائم المالية على أساس أن المنشأة مستمرة ما لم تكن هناك نية لتصفية المنشأة أو التوقف عن النشاط أو ليس لديها بديل حقيقي سوى أن تفعل ذلك، وفي حالة أن المنشأة غير مستمرة يجب الإفصاح عن حالات عدم التأكد، وكذلك عندما لا يتم إعداد القوائم المالية على أساس أن المنشأة مستمرة يجب الإفصاح عن هذه الحقيقة وعن الأساس الذي تم بموجبه إعداد القوائم المالية، وسبب عدم اعتبار أن المنشأة مستمرة.

5- الالتزامات المحتملة[396]:

وهي تمثل التزامات يحيط بها الكثير من عدم التأكد، فيما يختص بحدوثها أو مبالغها، وهي تكون نتيجة للقضايا المرفوعة ضد المنشأة أو المنازعات مع أطراف أخرى، والتي قد تتطلب تحويل بعض المبالغ مستقبلاً عند تسوية النزاع، وفي بعض الحالات التي يتأكد فيها بعض الالتزامات أنها تدخل ضمن الدفاتر المحاسبية لتصبح جزءاً رسمياً من القوائم المالية، بينما يتم الإفصاح عن الالتزامات المحتملة الأقل تأكيداً في ملاحظات القوائم المالية، والإفصاح في هذه الحالة يخبر القارئ

---

[395] د. يحيى أبو طالب، سنة 2000، **مرجع سبق ذكره**، ص 153.

[396] أ. محمد سمير الشاهد، د.طارق عبدالعال حماد، سنة 2000، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 57–58.

بالنتائج السلبية المحتملة للأحداث التي وقعت والتي لم تصل إلى الدرجة الموضوعية اللازمة لإدخالها ضمن القوائم المالية.

ومما سبق يمكن القول إن الإفصاح المحاسبي يمثل جوهر النظرية المحاسبية والذي يقضي بضرورة أن تفصح القوائم المالية الختامية عن السياسات والمعلومات المحاسبية والأطراف والصفقات الهامة والأحداث اللاحقة والالتزامات المحتملة وذلك بصورة كاملة وشاملة وواضحة بالإضافة إلى الإيضاحات المتممة لهذه القوائم، وذلك بهدف تمكين الأطراف المتعاملة مع هذه القوائم المالية من اتخاذ القرارات.

ثالثاً: أنواع الإفصاح:

1 - الإفصاح الكامل[397] Full Disclosure:

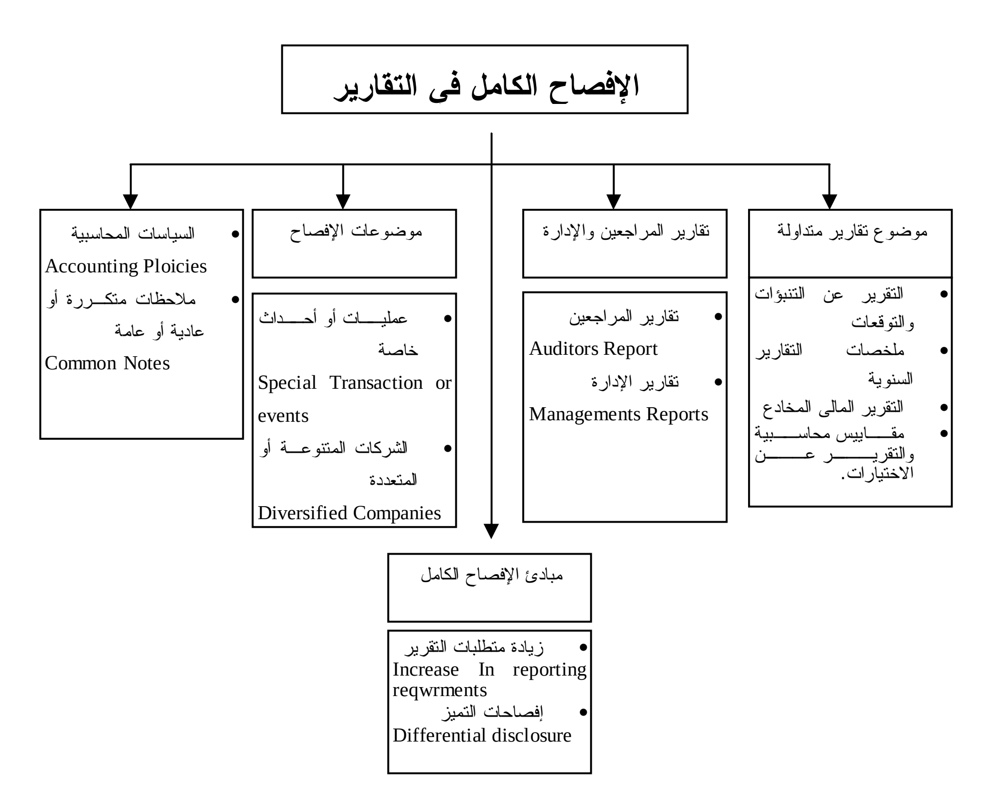
يمكن توضيح مفهوم الإفصاح الكامل من الشكل التوضيحي رقم (25) كما يلي:

---

(397) يراجع:

(a) Donald E. Kieso & Jerty J. Weygand; **"Intermediate accounting"**, 9th ed, John Wiley & Sons, Inc, 1998, pp. 1342 – 1351.

(ب) د. محمد محمود عبد ربه محمد، "دراسات في النظرية المحاسبية – المعايير المحاسبية المصرية ومشكلات التطبيق"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 40 – 42.



المصدر: Donald E. Kieso & Jerry J. Weygand; "Intermediate Accounting", Ninth edition, John Wikey & Sons, Inc 1998, p. 1342.

ومن الشكل التوضيحي المذكور أعلاه، يمكن القول إن الإفصاح الكامل هو مشمول القوائم المالية على كافة المعلومات الضرورية لإعطاء مستخدم التقارير صورة واضحة نتيجة أعمال الوحدة الاقتصادية ومركزها المالي.

ويعرف باحث[398] الإفصاح الكامل يعني إظهار جميع الحقائق الهامة على القوائم المالية، والتي من شأنها أن تؤثر على ما يتخذه قارئ القوائم المالية من تفسيرات وقرارات، طالما أن هناك عدداً من الأسس والإجراءات المحاسبية البديلة التي يمكن استخدامها في إعداد القوائم المالية.

ويعرف باحث آخر[399] الإفصاح الكامل بأنه سياسة للشمول أو العلانية التامة، ومقتضى هذه السياسة اتباع منهج أو مذهب الوضوح الكامل وإظهار جميع الحقائق المالية الهامة عند إعداد وعرض القوائم المالية للوحدات الاقتصادية، والتي يعتمد عليها أصحاب المصالح المختلفة في الوحدة ويكون لها أثر في حكمهم على مدى تقدم الوحدة الاقتصادية.

ويلاحظ الباحث على المفاهيم السابقة للإفصاح أنها تركز على ضرورة توفير المعلومات لمختلف الأطراف أصحاب المصالح في الوحدة الاقتصادية، كما أنها تركز على الحقائق الهامة مما يحتاج معها لقياس، وتحديد الأهمية النسبية للمعلومات المالية قبل عرضها بالقوائم

---

(398) د. منير أحمد سالم، "المحاسبة الإدارية"، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص 20.

(399) د. عبدالله بن محمد الفيصل، "معيار محاسبي مقترح لمكافأة نهاية الخدمة في المملكة العربية السعودية"، **مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية**، جامعة الإسكندرية، العدد الأول 2 مارس 1990، ص426.

المالية والتقارير المالية، وأنها تتفاوت بين مفهوم الإفصاح الكامل والإفصاح العادل والكافي.

ويـــرى أحد الباحثين أنه يلزم أن يرتكز الإفصاح على دعامتين أساسيتين[400] هما:

1- كفاية الإفصاح في القوائم والتقارير المالية.

2- الوفاء باحتياجات مستخدمي المعلومات المحاسبية.

2- الإفصاح الكافي:

يعني اشتمال القوائم المالية والتقارير المالية على جميع البيانات والمعلومات والحقائق ذات الأهمية النسبية اللازمة لإعطاء المطلع عليها صورة واضحة وصريحة عن نتيجة أعمال الوحدة الاقتصادية ومركزها المالي[401].

ويرى البعض[402] أن "الإفصاح الكافي يقصد به أن كل الحقائق الجوهرية والملائمة التي تتعلق بالحالة المالية ونتائج العمليات للوحدة الاقتصادية ينبغي أن تصل إلى المستخدمين، ويمكن أن يتم ذلك إما عن

---

(400) د. عثمان محمد ياسين، "الإفصاح عن السيولة في الوحدات الاقتصادية كأحد الاتجاهات المحاسبية المعاصرة"، **مجلة البحوث التجارية المعاصرة**، كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط، العدد الأول يونيه 1998، ص 5.

(401) د. حسن محمد حسين أبو زيد، دراسات في المراجعة، الجزء الثاني، دار الثقافة العربية، 1983، ص 190.

(402) Robert F. Meigs, Mary A. Meigs, Mark Bettner and Ray Whittington; Accounting: The basis for business decisions", Mc Graw-Hill, Inc, 1996, p. 604.

طريق القوائم المالية أو الملاحظات الملحقة بها، ومثل هذا الإفصاح سوف يجعل القوائم المالية أكثر فائدة وأقل عرضة لسوء الفهم، كما أن الأحداث الهامة والتي قد تحدث بعد نهاية الفترة المالية وقبل نشر القوائم المالية، يكون من الضروري الإفصاح عنها"، وكذلك أمثلة أخرى من المعلومات ينبغي الإفصاح عنها في القوائم المالية وتتضمنها هي:

1- ملخص السياسات المحاسبية المستخدمة في إعداد القوائم المالية.

2- تأثيرات العملة وتغيراتها على السياسة المحاسبية خلال الفترة.

3- أي خسائر عرضية لها تأثير مادي على مركز الشركة المالي.

4- احتياجات تعاقدية سوف تؤثر على التدفقات النقدية في المستقبل، متضمنة الأعمار والظروف لاتفاقيات الاقتراض وخطط معاشات الموظفين وأي تعهدات لشراء أو بيع الخامات من الأصول.

3- الإفصاح العادل:

يعني الإفصاح العادل، كما عرفه المعيار المحاسبي الدولي الأول رقم (1) "عرض القوائم المالية" فقرة رقم (15)[403] ، التطبيق

---

[403] د. يحيى محمد أبو طالب، سنة 2000، **مرجع سبق ذكره**، ص 151.

الكامل لكل المتطلبات الجوهرية لمعايير المحاسبة الدولية التي تطبقها المنشأة ويتطلب الإفصاح العادل في هذه الحالة ما يلي:

أ- اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية المناسبة وفقاً للفقرة رقم (20) من هذا المعيار.

ب- تقديم المعلومات بما في ذلك السياسات المحاسبية بطريقة تكفل توفير المعلومات المناسبة ذات الثقة التي يسهل فهمها، وأن تكون قابلة للمقارنة.

ج- تقديم إفصاح إضافي في حالة ما إذا كانت متطلبات معايير المحاسبة الدولية غير كافية ليتمكن مستخدمو القوائم المالية من فهم أحداث أو عمليات معينة لها تأثير على كل من المركز المالي والأداء المالي للمنشأة.

ويمكن تبويب الإفصاح من زاوية مدى الإلزام للإفصاح إلى نوعين:

1- إفصاح إجباري أو مقنن.

2- إفصاح اختياري أو غير مقنن.

ويمكن توضيح ذلك من الجدول الآتي[404] رقم (19):

---

[404] راجع:

(a) Frederick D.S. Choi, Carol Ann forst & Gary K. Meek; **"International Accounting"**, prentice hall Inc, 1999, pp. 125 – 127.

(b) Mark C. Penno, "information and voluntary disclosure", **the Accounting Review**, Vol.72, No. 2, April 1997, pp. 275 – 284.

البيان	مؤيدو الإفصاح الإجباري	مؤيدو الإفصاح الاختياري
المزايا	♦ أنه ضروري لتحقيق التوزيع الأمثل للموارد المتاحة وكذلك العدالة في توزيع العائد بين الأطراف المختلفة. ♦ تحقيق الثقة في سوق الأوراق المالية مما يشجع المستثمرين على توجيه مدخراتهم لغرض الإستثمارات المتعددة. ♦ تقنين الإفصاح ضروري من خلال المعايير لان ذلك يمثل الحد الأدنى للإفصاح الكافي.	♦ضروري نظراً للآثار الاقتصادية الضارة للإفصاح الإجباري حيث إنه يؤثر على القدرة التنافسية للشركات. ♦أن المديرين يكون لديهم الحافز للإفصاح الاختياري الناتج من المصلحة الذاتية نظراً لفصل الملكية عن الإدارة حتى يكون ذلك دليل على نجاح - الإدارة – المستثمرين.
العيوب	♦ ارتفاع تكلفته المباشرة وغير المباشرة فالتكلفة المباشرة هي تكلفة جمع المعلومات ونشرها للأطراف المختلفة. ♦ التكلفة غير المباشرة فهي تمثل في الآثار الضارة على الاقتصاد من خلال التأثير على القدرة التنافسية للشركات التي تقوم بالإفصاح.	♦ضرورة وجود الحوافز والمحفزات التي تشجع وتحفز المديرين (الإدارة) على الإفصاح الاختياري. ♦إن الإفصاح الاختياري له أثار سلبية على الشركات والمستثمرين والاقتصاد وتتمثل في عدم إمكانية توزيع امثل للموارد المتاحة.

ويرى الباحث من الجدول السابق أنه من الأهمية بمكان ضرورة تقنين الإفصاح المحاسبي عن طريق إصدار معايير محاسبية يلزم للمنشآت أن تتبعها عند إعداد التقارير المحاسبية، وتحديد المعلومات التي يجب أن يتم الإفصاح عنها لطوائف المستخدمين المختلفة وذلك كحد أدنى يلزم الالتزام به.

(ج) د. كمال الدين مصطفى الدهراوي، "نموذج لحوافز المديرين لتشجيع الإفصاح المحاسبي الإختياري"، **مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية**، كلية التجارة، جماعة الإسكندرية، المجلد الرابع والعشرون، العدد الأول، 1987، ص 127 – 135.

رابعاً: العوامل المؤثرة على درجة الإفصاح

تتأثر درجة الإفصاح في التقارير المالية بعدد من العوامل بعضها يتعلق بالمجتمع الذي تعد فيه التقارير المالية (العوامل البيئية)، وبعضها يتعلق بالمعلومات المالية التي يتعين الإفصاح عنها، والبعض الآخر يتعلق بالوحدة الاقتصادية ذاتها، وتتضح العلاقة بين هذه العوامل ودرجة الإفصاح فيما يلي:

1- تؤثر العوامل البيئية على الإفصاح حيث تختلف التقارير المالية من دولة لأخرى، ويبدو ذلك واضحاً من المقارنة بين التقارير المالية التي تعد في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأميركية، حيث يحدد قانون الشركات في إنجلترا التقارير التي يجب إعدادها وطرق عرض المعلومات المالية في القوائم المالية، والعلاقة بين هذه المعلومات والمعلومات الأخرى الواردة بتقرير مجلس الإدارة. أما في الولايات المتحدة الأميركية فتتحدد مثل هذه الأمور في ضوء المبادئ المحاسبية المقبولة حيث لا يوجد قانون للشركات، وربما يرجع الاختلاف هنا إلى اختلاف طبيعة المستثمر في كل من البلدين حيث ينصب الاهتمام الأساسي للمستثمر الأميركي على رقم صافي الدخل بينما ينصب

الاهتمام الأساسي للمستثمر الإنجليزي على قيمة المبالغ الموزعة ومدة قدرة المشروع على سداد التزاماته في المستقبل[405].

2- تتأثر درجة الإفصاح بطبيعة المعلومات التي يتم الإفصاح عنها ومدى توافر المعايير المناسبة للحكم على كفاءة هذه المعلومات، ومن أهم هذه المعايير معيار الملاءمة ومعيار الثقة ومعيار القابلية للتحقق ومعيار القابلية للمقارنة. وفي هذا الصدد، أشارت لجنة معايير المحاسبة المالية بالولايات المتحدة الأميركية إلى أن المعلومات الواردة بالتقارير المالية ليست إلا أداة مثل أية أداة تتوقف منفعتها على مدى الاستفادة منها[406].

3- تتأثر درجة الإفصاح بظروف الوحدة الاقتصادية ذاتها حيث أثبتت العديد من الدراسات الميدانية أن هناك علاقة كبيرة بين درجة الإفصاح وبعض المتغيرات المرتبطة بالوحدة الاقتصادية كحجم أصولها وعدد مساهميها وتسجيلها أو عدم تسجيلها في سوق الأوراق المالية، والصفات الذاتية للمراجع الخارجي الذي يقوم بفحص حسابات

---

(405) Rennie, E.D. & Emmanuel, C.R, "Segmental Disclosure Practice: Thirteen years on", **Accounting & Business Research**, Vol,22, No. 86, spring 1992, pp.151–161.

(406) anerjee, A., "Changes on SEC disclosure rules for executive stock options implication for valuation", **Journal of Accounting, Auditing & Finance**, Spring, 1995, pp. 321 – 342.

الشركة ودفاترها ومدى التزامه بالقواعد المهنية التي يفرضها دستور المهنة التي ينتمي إليها[407].

ومما سبق، يمكن القول إن العوامل المؤثرة على درجة الإفصاح بعضها من خارج المنشأة، (عوامل خارجية)، متعلقة بالمجتمع، وبعضها يتعلق بعوامل من داخل المنشأة (عوامل داخلية).

الخلاصة

يخلص الباحث من خلال عرضه للفصل الأول من الباب الثالث إلى ما يلي:

1- أن الإفصاح جوهر النظرية المحاسبية والقاعدة الذهبية التي يتم الالتزام بمراعاتها عند إعداد القوائم المالية، فالإفصاح له مفاهيم وأنواع متعددة.

2- أن للإفصاح متطلبات ومشتملات متعددة أهمها (السياسات المحاسبية، الأطراف والصفقات الهامة، الأحداث اللاحقة، الالتزامات المحتملة، واستمرارية المنشأة).

3- هناك عوامل متنوعة ومتعددة تؤثر على الإفصاح منها عوامل بيئية وعوامل داخلية تخص الوحدة الاقتصادية ذاتها.

---

[407] Courtis, J.K., "The Reliability of Perception-Based Annual Report Disclosure Studies", **Accounting and Business Research**, Vol. 23, No. 89, Winter 1992, pp. 13–44

الفصل الثاني

الإفصاح في البنوك والمؤسسات المالية المشابهة في الفكر المحاسبي

مقدمة

إن تطبيق اتفاقية الجات سوف تجعل العالم يعيش سوقاً اقتصادياً واحداً مما سيزيد من حدة المنافسة بين الشركات والمؤسسات المحلية والعالمية، مما سيلقي عبئا مهما على المحاسبة في ضرورة تطوير

أنظمتها وإجراءاتها لتساير تلك التطورات المتلاحقة في عالم تسوده التكتلات الاقتصادية[408].

ومما زاد من أهمية الإفصاح المحاسبي في البنوك المصرية دخول اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية المصرفية والتأمينية حيز التنفيذ والتي تنص على فتح الأسواق المالية والبنوك والشركات الأجنبية التي تمتلك نحو 95% من أسواق الخدمات المالية على مستوى العالم، وبالإضافة إلى تعاظم الدور الذي تقوم به البنوك في تنشيط سوق رأس المال وأهم خطوط التنشيط التي تقوم بها البنوك – هو المساعدة في خلق نظام الإفصاح المالي بما يزيد من قدرة المستثمر على تقييم وتوقع حركة الأوراق المالية – وهو الأمر الذي يكتسب أهمية خاصة من أجل دعم ثقة المستثمرين في الأوراق المطروحة[409].

وقد اهتمت لجنة المعايير المحاسبية منذ تأسيسها في عام 1970، في إصدار المعايير المحاسبية الدولية التي تعالج المحاسبة في الشركات الصناعية والتجارية.

وتستخدم اللجنة كافة الوسائل للوصول إلى ما يلي[410]:

---

[408] د. محمد جلال صالح السيد، " تأثيرات الجات على نظم المعلومات المحاسبية "، **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة**، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1996، ص1409.

[409] النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري – العدد الرابع – المجلد 45 – سنة 1992.

[410] Jeffrey S. Arpan and lee H. Radebaugh: "International Accounting and Multinational Enterprises", John Wiley & Sons , Inc, 1981, P.53.

1- التأكد من أن القوائم المالية المنشورة تتطابق مع المعايير المحاسبية الدولية الصادرة.

2- التأكد من أن مراجعي الحسابات يستخدمون هذه المعايير عند قيامهم بأعمال المراجعة، وقد أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية في عام 1987 الدليل رقم (29)[411]. وموضوعه الإفصاحات في القوائم المالية الخاصة في البنوك، ولكن هذا المعيار لم يحدد شكلاً معيناً لعرض القوائم المالية للبنوك واعتبر هذا الدليل أو المعيار مكمل للمعايير التي سبق للجنة المعايير أن أصدرتها.

أولاً: الإفصاح المحاسبي في البنوك في ضوء المعايير المحاسبية:

---

[411] Exposure Draft 29., " Disclosure in Financial statements of Banks" **Accountancy**, April,1987, pp. 156-159

في حزيران/يونيه من عام 1990 أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية المعيار المحاسبي رقم (30) باسم الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والشركات المالية المشابهة.

"Disclosure in the Financial statements of Banks & similar Financial Institutions"[412].

ويسري مفعول ذلك المعيار على البيانات المالية في 1 يناير سنة 1991م.

وفي عام 1998م تم تعديل بعض الفقرات منه (الفقرات 24، 25) ويقابل ذلك المعيار – المعيار المصري رقم (19) الإفصاح بالقوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة الذي يعتبر ترجمة لذلك المعيار ويماثله.

ويحتوي المعيار المحاسبي الدولي رقم 30 على متطلبات الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة، ويتضمن ذلك المعيار على 59 فقرة[413] تشمل نطاق المعيار، خلفية عن المعيار، قائمة الدخل، الميزانية، الظروف المحتملة والارتباطات بما في ذلك البنود غير المدرجة في الميزانية، تواريخ استحقاق الأصول والخصوم، تركيز الأصول والالتزامات والبنود غير المدرجة بالميزانية، خسائر القروض والسلفيات، المخاطر المصرفية العامة، الأصول

---

(412) International Accounting standard, 1999,part 2 , p.665.
(413) Ibid,p.666.

المرهونة كضمان، أنشطة أمناء إدارة الأموال، المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة، تاريخ التنفيذ الفعلي.

ثانياً: نطاق المعيار:

- الفقرات من (1) إلى (5) تتضمن نطاق المعيار حيث وضع ذلك المعيار تعريفاً واسعاً عن مصطلح بنك، وهو يغطي المنشآت التالية (سواء اسمها يحتوي على كلمة بنك أم لا): المؤسسات المالية، أي منشأة يكون من بين أنشطتها الأساسية قبول الودائع واقتراض الأموال بقصد الإقراض أو الإستثمار التي تدخل في نطاق الصرافة والأنشطة المشابهة.

- تختلف أنشطة البنوك كثيراً عن أنشطة المنشآت التجارية الأخرى، حيث يكون للسيولة والقدرة على الدفع أهمية كبيرة، لهذا فإن وضع التقارير المالية يكون ذو طبيعة خاصة بها، ووفقا لهذه الطبيعة الخاصة فإن المعيار الدولي قد وضع بعض متطلبات الإفصاح بالبنوك والتي تبدو للبعض أنها غير معتادة[414].

- تختلف العمليات التي تزاولها البنوك عن تلك التي تزاولها المنشآت الأخرى، وبالتالي المتطلبات المحاسبية ومتطلبات إعداد التقارير عن تلك المتطلبات الخاصة بالمنشآت الأخرى، لذا فإن المعيار

---

[414] أ. سمير محمد الشاهد، د. طارق عبد العال حماد، " قواعد إعداد تصوير القوائم المالية للبنوك وفقا للمعايير المحاسبية الدولية"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 60 - 61.

يحدد المتطلبات الخاصة للبنوك كما أنه يشجع على تقديم إيضاحات بالقوائم المالية تتناول أموراً مثل إدارة السيولة والمخاطر وكيفية الرقابة عليها.

- يعتبر ذلك المعيار مكملاً لمعايير المحاسبة الدولية والتي تطبق على البنوك ما لم ينص صراحة بالمعيار على إعفاء البنوك من تطبيقها[415].

ثالثاً: الخلفية عن المعيار[416]:

- تضمنت الفقرة (6، 7) من المعيار الدولي رقم 30 الخلفية للمعيار حيث أوضحت أن مستخدمي القوائم المالية للبنوك في حاجة للمعلومات يمكن الاعتماد عليها فضلاً عن قابليتها للمقارنة وذلك

---

[415] International Accounting standard,1999, p.668

[416] راجع:

(a) Ibid, pp. 668-669.

(ب) دليل تطبيق المعايير المصرية بالقوائم المالية، **مرجع سبق ذكره**، ص192.

(ج) زروق وخالد وشركاهم - إرنست ويونغ العالمية، ملخص معايير المحاسبة الدولية، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 81 - 85.

لمساعدتهم في تقييم أداء البنك ومركزه المالي، كما أنها تكون مفيدة لهم عند اتخاذ القرارات الاقتصادية، لذلك فإن الإفصاحات للبنوك يلزم أن تكون شاملة إلى درجة كافية لمواجهة احتياجات مستخدمي القوائم المالية، ويهتم مستخدمو القوائم المالية بمعرفة درجة السيولة وقدرة البنك على الوفاء بالديون وبيان المخاطر المتعلقة بالأصول والالتزامات المبينة بميزانية البنك، ومستخدمو القوائم المالية يتفهمون المخاطر التي تتعرض لها البنوك من مخاطر سعر الفائدة ومتغيرات أسعار الصرف وغيرها، وذلك إذا قدمت الإدارة الإفصاحات بالقوائم المالية تصف فيها الاساليب والاجراءات التي تدير وتراقب بها المخاطر المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها البنك.

ويرى أحد الباحثين[417] أن توحيد الأسس والقواعد المحاسبية يؤدي إلى تحسين عملية إجراءات المقارنات بين الوحدات الاقتصادية، لاتخاذ القرارات المختلفة سواء كانت هذه القرارات متعلقة بالإستثمار أو بالإقراض.

ويرى باحث آخر[418] أن نتيجة تطبيق معايير المحاسبة الدولية في دولة من الدول النامية سوف ينتج عنه قصور الأنظمة المحاسبية وفقا لتلك المعايير عن توليد وإنتاج معلومات تفي باحتياجات متخذي

---

[417] Grave H.D. & Bazley , T.D. "Disclosure Strategies for Harmanization of international Accounting standards, **"The international Journal of Accounting**", 1993,Vol. 28,p.118.

[418] د. إبراهيم شكري جريس، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 672، 680.

القرار، نظراً لأن تلك المعايير الدولية قد تم إعدادها في دول متقدمة تختلف ظروفها عن الدول النامية التي ستطبق تلك المعايير. ويؤيد الباحث الرأي الأخير الذي ينادي بضرورة قيام كل دولة من الدول بوضع معايير محاسبية تتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث إن المعايير المحاسبية لمجتمع ما إنما تعكس السياسة المحاسبية التي ينتجها، والمطبقة منه، ويعتبر هذه السياسة في الواقع دالة في عدد من المتغيرات تتمثل في مقومات نظرية المحاسبة، والعوامل الاقتصادية، وعوامل أنظمة التشريع والعوامل السياسية، ومتمثلة في وجهة نظر أولئك الذين يتأثرون بهذه المعايير.

1- السياسات المحاسبية Accounting Policies:

- إن المعيار المحاسبي الدولي رقم (1) والذي يطبق على القوائم المالية لكل المشروعات التجارية والصناعية والمالية بصفة عامة يتطلب أن يتم الإفصاح عن السياسات الهامة التي تم اتباعها لإعداد وتقديم أي قائمة مالية[419] وتضمنت الفقرة 8 من المعيار رقم (30) الإفصاح عن السياسات المحاسبية التي تتناول البنود التالية[420]:

أ- كيفية تحقيق الأنواع الرئيسية من الإيرادات.

---

[419] د. يحي محمد أبو طالب، 2000، مرجع سبق ذكره، ص156.

[420] دليل تطبيق المعايير المحاسبية المصرية بالقوائم المالية، مرجع سبق ذكره، ص ص 192 – 193.

ب- تقييم الإستثمارات المالية والأوراق المالية بغرض المتاجرة.

ج- أسس التمييز بين المعاملات والأحداث الأخرى التي تؤدي إلى الاعتراف بالأصول والالتزامات بالميزانية (البنود التي تثبت بالميزانية) وبين تلك المعاملات والأحداث الأخرى التي ينشأ عنها وجود ارتباطات والتزامات محتملة فقط (البنود التي تثبت خارج الميزانية).

د- أسس تحديد خسائر (أعباء) القروض والسلفيات وكذا أسس معايير إعدام القروض والسلفيات غير القابلة للتحصيل.

هـ - أسس تحديد أعباء المخاطر المصرفية العامة والمعالجة المحاسبية لهذه الأعباء.

ومن استقراء القواعد الصادرة من البنك المركزي المصري بشأن إعداد تصوير القوائم المالية للبنوك[421]، وجد الباحث البنك المركزي المصري قد ألزم البنوك المسجلة لديه بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة في إعداد القوائم المالية، وكيفية إثبات المعاملات بالعملات الأجنبية، سياسة تحقيق الإيراد، أسس تقييم أذون الخزانة والإستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ وبغرض المتاجرة، أساس تقييم وثائق صناديق الإستثمار، وكذلك أسس تقييم الأصول التي

---

[421] البنك المركزي المصري، قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس التقييم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 11 -14.

آلت ملكيتها للبنك وفاء لديون بعض العملاء، مخصص القروض والالتزامات العرضية، أسس تحديد الالتزامات العرضية والارتباطات وكذلك أسس تحديد أعباء المخاطر المصرفية العامة والمعالجة المحاسبية لهذه الأعباء.

وقد لاحظ الباحث أن القواعد لم تتطرق إلى الإفصاح عن القروض غير المنتظمة (حجمها، ونوعها رديء، مشكوك فيه، دون المستوى).

2- متطلبات الإفصاح للبنوك والمؤسسات المالية المشابهة:

أوضح المعيار المحاسبي الدولي رقم (30) تلك المتطلبات في الفقرات (26 حتى44)[422] وهي كما يلي:

أ- الارتباطات والالتزامات المحتملة بما في ذلك البنود خارج الميزانية: Contingencies and commitments Including off-Balance-sheet items

ويعرفها البعض[423]، أن هذه التعهدات والالتزامات تمثل موقفاً أو ظروفا تتوقف نتيجتها النهائية على أحداث مستقبلية ربما تحدث أو لا تحدث.

---

(422) IAS, 1999 , **OP. Cit**, pp. 674-681.

(423) أ. سمير محمد الشاهد، د. طارق عبدالعال حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 65 - 66.

ويرى باحث آخر أن الالتزامات العرضية والاحتمالات الطارئة تتمثل فيما يمكن أن تتحمله المشروعات من خسائر دخولها في منازعات قضائية لم يتم الفصل فيها حتى نهاية السنة المالية أو بسبب شروط جزائية بعقود أبرمتها الشركة مع الغير، إلى غير ذلك من أوضاع أو مواقف أو ظروف أخرى قائمة في تاريخ الميزانية وتتوقف آثارها على وقوع أحداث في المستقبل[424].

وقد عرف المعيار المحاسبي المصري رقم (7) – الظروف الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية المماثل للمعيار المحاسبي الدولي رقم (10): الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية "هي تلك الأحداث التي قد تكون في صالح المنشآت أو في غير صالحها والتي تقع بين تاريخ الميزانية وتاريخ اعتماد إصدار القوائم المالية" ويتطلب وفقا للمعيار المحاسبي الدولي الإفصاح عن الآتي:

1- طبيعة ومقدار الارتباطات الخاصة بالتسهيلات الائتمانية التي لا يمكن إلغاؤها باختيار البنك منفرداً بدون تحمل مصروفات أو جزاءات كبيرة.

---

(424) د. أحمد إبراهيم أبو خليل، "مدخل مقترح لتقييم الالتزامات الشرطية وأثرها على دلالة القوائم المالية"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، المجلد الثامن، العدد الرابع، 1984، ص ص 134 – 156.
نقلا عن:
أشرف محمد عبد البديع، "تقييم مدى كفاية الإفصاح في التقارير المالية المنشورة لشركات المساهمة المصرية لخدمة حملة الأسهم"، **رسالة ماجستير غير منشورة**، كلية التجارة، جامعة أسيوط، سنة 1993، ص 105.

2- طبيعة ومقدار الارتباطات والالتزامات المحتملة الناتجة من بنود خارج الميزانية وتشتمل على ما يلي:

أ- بدائل الائتمان المباشر والتي تشمل ضمانات عامة للمديونيات وضمانات القبول البنكية والاعتمادات المستندية.

ب- الالتزامات المحتملة المرتبطة بخطابات الضمان الخاصة بحسن الأداء وخطابات الضمان الابتدائية وغيرها.

ج- عقود الصرف الآجل من المشتقات المالية مثل عقود الاختيار Options والمبادلات Swaps.

د- الارتباطات الأخرى والتي تشمل البنود الأخرى التي تقع خارج الميزانية مثل تعهدات تغطية الإئتمانات Revolving Underwriting Facilities وتسهيلات الاكتتاب.

هـ - الارتباطات والالتزامات النهائية (غير قابلة للإلغاء) فالإفصاح عن تلك البنود يعتبر هاماً لمستخدمي القوائم المالية لأن تلك الارتباطات لها تأثير على السيولة والقدرة على الوفاء بالالتزامات في المستقبل.

وقد أخذ البنك المركزي المصري بذلك وألزم البنوك بضرورة الإفصاح عن الالتزامات العرضية والارتباطات المحتملة، ويمكن القول مما سبق أن الإفصاح عن الالتزامات المحتملة مفيد وهام لمستخدمي

القوائم المالية وذلك لأن ذلك يمكنهم من إجراء تقييم عادل للمركز المالي للبنك.

ب - تواريخ استحقاق الأصول والالتزامات[425]

- إن الإفصاح عن تواريخ استحقاق الأصول والالتزامات مؤشر هام عن موقف السيولة في البنك ومقدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها.

- حيث تضمنت الفقرات (30 حتى الفقرة 39) من المعيار المحاسبي الدولي رقم (30) ضرورة الإفصاح عن تحليل الأصول والالتزامات طبقا لتواريخ استحقاقاتها مبوبة على أساس الفترة المتبقية من تاريخ الميزانية وحتى تاريخ استحقاقها.

- إن الرقابة على عمليات توافق تواريخ استحقاق الأصول والالتزامات ومعدلات سعر العائد أمر أساسي في إدارة البنك.

---

[425] راجع:

(a) IAS, 1999**, Op. Cit**, pp. 676-676.

(ب) "قرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 1997 بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم"، **مرجع سبق ذكره**، ص 308.

(ج) البنك المركزي المصري، "قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس التقييم"، **مرجع سبق ذكره**، ص 28.

(د) أ. سمير محمد الشاهد، د. طارق عبد العال حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 67 – 69.

- إن تواريخ الاستحقاق التي تطبق على الأصول والالتزامات تختلف من بنك إلى آخر، وقد أعطى المعيار المصري رقم (19) أمثلة عن الفترات التي تستخدم في الواقع العملي وهي كالتالي:

1- حتى شهر واحد
2- من شهر إلى ثلاثة شهور.
3- من ثلاثة شهور إلى عام
4- من عام إلى خمسة أعوام
5- من خمسة أعوام فأكثر.

وطبقاً للقواعد الصادرة من البنك المركزي المصري تحسب فترة الاستحقاق من تاريخ الميزانية وقد صنفها البنك المركزي إلى استحقاق خلال السنة، واستحقاق أكثر من سنة.

- يلزم أن تكون فترات الاستحقاق التي يتبعها البنك هي نفسها التي تطبق على كل من الأصول والخصوم، أو بعبارة أخرى أن تكون فترات الاستحقاق التي يطبقها البنك متماثلة بالنسبة لكل من الأصول والالتزامات، وهذا يوضح درجة مقابلة تواريخ الاستحقاق ومن ثم الحاجة إلى مصادر أخرى لتوفير السيولة.

- وبناءً على الفقرة (35) من المعيار المصري رقم 19 فإن أفضل طريقة لتحليل استحقاقات الأصول والالتزامات يكون وفقاً للفترات المتبقية حتى تاريخ السداد، وذلك لأن ذلك يعتبر أساساً لتقييم السيولة بالبنك.

وقد لاحظ الباحث أن البنك المركزي المصري لم يأخذ بتلك الطريقة حتى ألزم بتحليل الأصول والالتزامات (الاستحقاقات تحسب من تاريخ القوائم المالية).

- هناك عقود معينة ليس لها تاريخ استحقاق تعاقدي وفي مثل هذه الحالات نجد أن الفترة التي من المفترض أن تستحق خلالها هذه الأصول عادة ما تكون التاريخ المتوقع لتحقق هذه الأصول.

ج- تركز الأصول والخصوم والبنود خارج الميزانية: Concentration of assets, Liabilities and off-Balance-Sheet items

البنوك مطالبة بالإفصاح عن أي تركيزات كبيرة للأصول والخصوم أو البنود خارج الميزانية، وذلك تجنباً لمخاطر التركز وما لها من آثار سلبية على البنوك.

وقد ألزم المشرع المصري البنوك بعدم تركيز توظيفات أموال البنك في يد عميل واحد وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 163 لسنة 1957[426].

---

[426] راجع:
(أ) قانون البنوك الائتمان رقم 163 لسنة 1957، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، **مرجع سبق ذكره**، ص 19.
(ب) البنك المركزي المصري، خطاب دوري رقم 325 بتاريخ 1992/11/8 بشأن تركز التوظيفات للبنوك في الخارج.
(ج) البنك المركزي المصري خطاب دوري رقم 327 في 1993/4/22.
(د) البنك المركزي المصري خطاب دوري رقم 280 في 1984/8/13.

ويلزم الإفصاح عن تركــز الأصــول والالتزامــات والبنــود خارج الميزانية (الفقــرات 40 حتــى 42) مــن المعيــار المحاســبي الدولي رقم (30)[427] وذلك كما يلي:

أ- الإفصاح عن أي تركيز للأصول والالتزامات والبنود خارج الميزانية غير المدرجة في الميزانية على أساس المناطق الجغرافية أو على أساس العملاء أو مجموعة من الصناعات أو أي تركيز آخر للمخاطر، ويجب أيضاً على البنك الإفصاح عن قيمة صافي تقلبات العملات الأجنبية التي يتعرض لها.

ب- يقوم البنك أيضاً بالإفصاح عن التركيز في توزيع أصوله ومصادر التزاماته حيث إنها مؤشر جيد للمخاطر المحتملة والمتأصلة في تحقيق الأصول ومصادر التمويل المتاحة للبنك، ويتم الإفصاح على أساس المناطق الجغرافية (دول على حدة أو مجموعات من الدول أو مناطق داخل دولة واحدة)، أو على أساس إفصاحات العملاء (على أساس قطاعات مثل الحكومات والهيئات وقطاع الأعمال) أو على أساس مجموعة من الصناعات أو أي تركيز آخر للمخاطر تتفق وظروف البنك.

---

[427] International accounting standards, 1999, p. 678.

ج- الإفصاح عن التقلبات الهامة في أرصدة العملات الأجنبية مؤشر هام أيضاً عن مخاطر الخسائر الناشئة عن التغيرات في معدلات أسعار الصرف.

وقد أخذ البنك المركزي المصـــري بـــذلك (تركـــز الأصـــول والخصوم والبنود خارج الميزانيـــة) وألـــزم البنـــوك المســـجلة لديـــه بالإفصاح عن تركز الأصول أو الالتزامات علـــى أســـاس المنـــاطق الجغرافية أو على أساس نوعيـــة النشـــاط أو طبيعـــة العمـــلاء أو أي توزيع آخر يكون مناسباً[428] وكذلك مراكز العملات الأجنبية.

د - خسائر القروض والسلفيات[429]: Losses on loans and advances

الفقرات (43 حتى 49) من المعيار المحاسبي الدولي رقم (30) والمعيار المصري رقم (19) تضمنت ضرورة الإفصاح عن ما يلي:

(أ) السياسة المحاسبية التي توضح أسس تحميل القروض والسلفيات غير القابلة للتحصيل كمصروف وبالتالي إعدامها.

(ب)بيان عن حركة مخصص القروض والسلفيات خلال الفترة، ويجب الإفصاح عن المبلغ المحمل كمصروف خلال الفترة التي تحققت فيها خسائر القروض والسلفيات غير القابلة للتحصيل، وكذلك المبلغ المحمل على القروض والسلفيات المعدومة، وكذلك القروض والسلفيات

---

(428) البنك المركزي المصري، قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم، **مرجع سبق ذكره**، ص 29.

(429) IAS, **Op. Cit**, pp. 679 – 680.

التي تم إعدامها سابقاً ثم استردت وإجمالي رصيد مخصص القروض والسلفيات في تاريخ الميزانية، وذلك في المعيار المحاسبي المصري رقم (19) فقرة (40).

وقد أوضح المعيار المصري رقم (19) – (فقرة 41 حتى فقرة 44) الإفصاحات المتعلقة بمحفظة البنك من القروض وذلك كما يلي:

- يلزم الإفصاح عن أية مبالغ تم تجنبيها لمواجهة الخسائر المحتملة في القروض والسلفيات سواء كانت هذه المبالغ لمواجهة قروض بعينها أو كانت لمواجهة الأخطار العامة للإقراض.

- يلزم التفرقة بين الخسارة المحققة والخسائر المحتملة، فالخسارة المحققة تكون نتيجة عدم التحصيل الجزئي أو الكلي للقرض، وفي هذه الحالة يتم اعتبار ذلك مصروفاً ويخصم من أرصدة القروض والسلفيات المتعلقة بها بالميزانية باعتبارها مخصص خسائر للقروض والسلفيات، أما الخسائر المحتملة فتعامل المعاملة نفسها ولكن الاختلاف يتوقف على حجم تلك الخسارة المحتملة التي تتوقف على تقدير الإدارة (الحكم الشخصي)، ولكن من الضروري أن تطبق الإدارة وتقديراتها على أسس ثابتة خلال الفترات المالية.

- يلزم على البنك أن يقوم بالإفصاح عن إجمالي مبلغ مخصص خسائر القروض والسلفيات في تاريخ الميزانية، وحركة

المخصص خلال الفترة بما في ذلك المبالغ المستردة عن قروض وسلفيات سبق إعدامها ويتم الإفصاح عنها بصورة مستقلة.

- يلزم على البنك الإفصاح عن سياسته في إعدام القروض والسلفيات غير القابلة للتحصيل.

هـ- المخاطر المصرفية العامة[430]: Disclosure General Banking Risks

تضمنت الفقرات (50 حتى 52) من المعيار المحاسبي الدولي رقم (30) حيث أوضح المعيار المحاسبي المصري رقم (19) في الفقرة 45 منه:

- ضرورة الإفصاح عن أية مبالغ تجنب لمواجهة المخاطر المصرفية العامة بما فيها الخسائر المستقبلية والمخاطر غير المنظورة الأخرى أو الظروف المحتملة، بالإضافة إلى تلك المخاطر التي يجب إثباتها (إثبات استحقاقها) طبقاً لما ورد بالمعيار المحاسبي المصري رقم (7) "الظروف الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية".

- وفقاً للتشريعات أو الظروف البيئية المحلية، فإن البنك ربما يحتاج إلى تجنيب مبلغ معين كل عام يخصص لمواجهة المخاطر

---

[430] راجع:

(a) IAS, 1999, p. 681.

(ب) أ. سمير محمد الشاهد، د. طارق عبدالعال حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 73 – 74.

(ج) "قرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 1997 بشأن معايير المحاسبة المصرية"، **مرجع سبق ذكره**، ص 312.

المصرفية العامة مثل الخسائر المستقبلية أو مخاطر أخرى لا يمكن التنبؤ بها، أو بعبارة أخرى أن البنك مطالب بتخصيص مبلغ معين كل عام كاحتياطي طوارئ وذلك زيادة على المبالغ التي يتم حسابها في ظل المعيار الدولي رقم (10)، ويلزم التعامل مع هذه المبالغ التي تم تجنبيها على أنها متعلقة بالأرباح المحتجزة.

و - تعاملات الأطراف ذوي العلاقة[431] Related Transactions:

– تضمنت الفقرات (56 حتى 58) من المعيار المحاسبي الدولي رقم (30)، وكذلك تضمنت الفقرات (48 حتى الفقرة 50) من المعيار المصري رقم (19).

– تكون الأطراف ذات علاقة إذا كان لدى أحدهما القدرة على مراقبة الطرف الآخر أو ممارسة تأثير كبير على الطرف الآخر لاتخاذ قرارات مالية وتشغيلية، ويطالب المعيار الدولي رقم (24) والمعيار المحاسبي المصري رقم (15) بالإفصاح عن معاملات

---

(431) راجع:

(a) International accounting standards, 1999, pp. 682 – 683.

(ب) "قرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 1997 بشأن معايير المحاسبة المصرية"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 313 – 314.

(ج) "دليل تطبيق المعايير المحاسبية المصرية"، **مرجع سبق ذكره**، ص 198.

(د) أ. سمير محمد الشاهد، د. طارق عبدالعال حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 71 – 72.

(هـ) البنك المركزي المصري "القواعد الصادرة من البنك المركزي المصري – قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية"، **مرجع سبق ذكره**، ص 30.

الأطراف ذوي العلاقة، وعندما يدخل البنك في معاملات مع أطراف ذوي علاقة فإنه يلزم الإفصاح عن الآتي:

(طبيعة العلاقة ونوع المعاملة - قروض وسلفيات أو بنود خارج الميزانية وعناصر المعاملة الضرورية)، وذلك بهدف تفهم القوائم المالية للبنك.

– وتتضمن العناصر التي يتم الإفصاح عنها كما نص عليها المعيار المحاسبي المصري رقم (15) الخاص بالإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة (الفقرات من 18 حتى 24) والخاصة بسياسة البنك في إقراض والتعامل مع الأطراف ذوي العلاقة من حيث قيمتها ونسبتها كما يلي:

(أ) القروض والسلفيات والودائع والكمبيالات وكذلك الإقراض والمبالغ المودعة مع الأطراف ذوي العلاقة، ويجوز أن تتضمن الإفصاحات إجمالي المبالغ القائمة في بداية الفترة ونهايتها.

(ب)قيمة المصروفات المحملة خلال الفترة لمواجهة الخسائر الناتجة عن القروض والسلفيات ومبلغ المخصص المكون لها في تاريخ الميزانية.

(ج) الأنواع الرئيسية للإيرادات وتكاليف الإقراض والعمولات المدفوعة.

(د) الارتباطات غير القابلة للإلغاء والالتزامات المحتملة والارتباطات الناشئة عن البنود خارج الميزانية.

3- الإفصاح عن الأصول المرهونة كضمان[432]: Assets Pledged Security

- تضمنت الفقرات (53، 54) من المعيار المحاسبي الدولي رقم (30)، والفقرة رقم 46 من المعيار المحاسبي المصري رقم (19) ضرورة الإفصاح عن إجمالي مبلغ الالتزامات المضمونة وطبيعة الأصول المرهونة مقابل تلك الالتزامات وقيمتها الدفترية.
- وبناءً على الفقرة (54) من المعيار رقم (30) إذا كان القانون أو العرف في دولة ما يتطلب من البنك رهن أصول كضمان لدعم ودائع معينة أو التزامات أخرى، فإنه يلزم الإفصاح عن إجمالي المبلغ المستحق للالتزامات المضمونة وطبيعة الأصول المرهونة كضمان.

باستقراء القواعد الصادرة من البنك المركزي المصري لم يتطرق إلى إلزام البنوك الخاضعة لإشرافه بالإفصاح عن الأصول المرهونة، ولم يتطرق أيضاً إلى ضرورة قيام تلك البنوك بالإفصاح عن الأصول المضمونة لدعم ودائع معينة، حيث لم يتطرق إلى الإفصاح عن نسبة الاحتياطي والسيولة القانونية الملزمة بإيداعها في البنك المركزي المصري.

---

[432] راجع:

(a) IAS, **Op. Cit**, p. 682.

(ب) "قرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 1997 بشأن معايير المحاسبة المصرية"، **مرجع سبق ذكره**، ص 312.

4- الإفصاح عن أنشطة الأمانة[433]: Disclosure of trust activities

- يمكن أن تعمل البنوك كأمناء لإدارة أموال الغير، وهو ما ينتج عنه حيازة البنك لأصول مملوكة للغير، وتلك الأصول يلزم ألا تدخل ضمن القوائم المالية للبنك، لأنها ليست مملوكة له ويحوزها نيابة عن طرف ثالث بغرض إدارة تلك الأصول وفي حالة إذا شارك البنك في أنشطة إدارة الأموال بدرجة كبيرة وهامة يلزم بناء على الفقرة (55) من المعيار الدولي رقم (30)[434] والفقرة (47) من المعيار المصري رقم (19) الإفصاح عن هذه الأمور والإشارة إلى حجم هذه الأنشطة في قوائمه المالية وذلك بسبب المسؤولية المحتملة التي قد تنشأ إذا ما أخفق البنك في أداء واجباته[435].

- ومن استقراء قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس التقييم الصادرة من البنك المركزي المصري ألزم البنك المركزي المصري البنوك المسجلة لديه بضرورة الإفصاح عن أرصدة

---

(433) لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى:
د. سعيد سيف النصر، "دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء – دراسة تطبيقية تحليلية"، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2000، ص ص 173 – 229.

- John M. Clark, Jock W. Zlaha and august Zihesser; **"The trust Business"**, American Banking Association, Washington 1988, pp. 4-20.

(434) AS, 1999, **Op. Cit**, p. 682.

(435) "قرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 1997"، **مرجع سبق ذكره**، ص 313.

الأصول التي تحتفظ بها البنوك لحسابه أو بالنيابة عن أطراف أخرى كذلك الالتزامات المتعلقة بها[436].

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للبنوك:

تستخدم الإيضاحات والملاحظات المتممة للقوائم المالية عادة كوسيلة من وسائل تفسير معاني بعض المفردات التي ظهرت بالقوائم المالية، وإيضاح تفاصيل بعضها الآخر، أو القيود الواردة عليها[437].

الخلاصة

يخلص الباحث من خلال عرضه للفصل الثاني من الباب الثالث إلى ما يلي:

1- يتناول المعيار المحاسبي الدولي رقم 30 متطلبات الإفصاح في البنوك والمؤسسات المالية المشابهة.

---

(436) البنك المركزي المصري، "قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس التقييم"، **مرجع سبق ذكره**، ص 30.

(437) لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى:

(أ) د. أحمد صلاح عطية، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 305 – 309.

(ب) البنك المركزي المصري، "قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس التقييم"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 11 - 27.

(c) Donald E. Kieso and Jerry J.Weygdant; "International Accounting", **Op. Cit**, pp. 1248 – 1249.

2- أن مستخدمي القوائم المالية في البنوك في حاجة لمعلومات يمكن الاعتماد عليها لمساعدتهم في تقييم أداء البنك واتخاذ القرارات الاقتصادية.

3- أصدر البنك المركزي المصري قواعد لإعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس تقييم في عام 1997 وأصدر قواعد بديلة لها في عام 2002 منتهج أسلوب القيمة العادلة في تقييم الإستثمارات، وقد ألزم البنك المركزي المصري البنوك الخاضعة لرقابته بضرورة الإفصاح عن (السياسات المحاسبية المتبعة في كافة الأنشطة المصرفية، توزيع استحقاقات الأصول والالتزامات وتركزها، محفظة البنك من القروض والسلفيات والمخاطر العامة).

الفصل الثالث

الإفصاح عن الأدوات المالية المبتكرة

مقدمة

حتى يمكن للإدارة أن تدير المخاطر بأنواعها المتنوعة والمتعددة يلزم أن تستخدم وسائل وأدوات تستند على الأسلوب العلمي لإدارتها. حيث يمكن استخدام المشتقات كأداة لإدارة المخاطر من خلال عزل المخاطر المعقدة التي تتجمع في الأدوات المالية التقليدية بحيث يمكن إدارة كل منهما بشكل مستقل وبكفاءة عالية وبالتالي تقلل من أثر التقلبات السوقية غير المتوقعة التي تؤثر تأثيراً سلبياً على الهيكل التمويلي للمؤسسة[438].

ولكي يتم استخدام المشتقات في إدارة المخاطر يتم إتباع عدة خطوات يلزم إتباعها لإدارة هذه المخاطر بشكل عام وهي[439]:

1- تحديد كل نوع من أنواع المخاطر التي يمكن أن تواجه الشركة مع تحديد العوامل التي تسبب هذه المخاطر (مثل أسعار الفائدة، أسعار الصرف، وغيرها).

2- تجميع المخاطر الناتجة عن الأعمال المختلفة التي تقوم بها المنشأة حتى يمكن إدارة كل من هذه المخاطر بشكل مستقل.

---

(438) د. طارق عبد العال حماد، أ. سمير محمد الشاهد، **مرجع سبق ذكره**، ص 208.

(439) أ. سهى معاد، "استخدام المشتقات: ما يتوجب على المدراء الماليين الإلمام به"، مجلة المصارف العربية، المجلد السادس عشر، العدد 180، 181، ديسمبر1995، يناير 1996، ص ص 75-77.

3- إنتقاء أدوات المشتقات المالية المناسبة لمواجهة هذه المخاطر، وذلك لإدارة المخاطر بالطريقة التي تحقق الربح للمنشأة وتجنبها الخسائر.

4- وضع نظام فعال لمراقبة أداء استخدام أدوات المشتقات المنتقاة، مع العمل على وضع تنبوءات لنتائجها المستقبلية.

ومن ذلك المنطلق يلزم التفرقة بين استخدام المشتقات كأداة لإدارة المخاطر أو كأداة للاحتياط من المخاطر أو كوسيلة لتحقيق إيرادات، فاستخدام المشتقات كأداة للاحتياط من المخاطر يعني تخفيض التعرض لنوع معين من أنواع المخاطر مقابل التخلي عن بعض الفرص لتحقيق الربح، في حين أن استخدامها كأداة لإدارة المخاطر تعني استبدال إحدى المخاطر القائمة بمخاطر جديدة تكون أقل تكلفة وأكثر مرونة لتمكن المنشأة من تحقيق أرباح أو تجنب الخسائر، أما استخدامها كوسيلة لتحقيق إيرادات، يكون عن طريق تخفيض تكاليف التمويل وزيادة عوائد بعض الأصول.

ومما سبق يمكن تصنيف الأهداف التي تدفع إدارة المنشأة للتعامل في المشتقات المالية في هدفين رئيسيين هما:

1- تغطية المخاطر العامة للاستثمار والتمويل.

2- استخدام المشتقات المالية في الإستثمار كوسيلة لجني أرباح وتحقيق إيرادات.

ومن ذلك المنطلق تختلف المعالجة المحاسبية للمشتقات تبعاً للهدف من التعامل منها، وسوف يتعرض الباحث إلى عرض مثال عن المعالجة المحاسبية للمشتقات المالية وفقاً للهدف منها.

أولاً: المعالجة المحاسبية للمشتقات المالية بهدف التغطية:

تعتبر المشتقات المالية إحدى الأدوات الهامة التي تستخدم في تغطية المخاطر المنتظمة للاستثمار ويتم ذلك عن طريق[440]:

– تحويل المخاطر إلى جهات متخصصة تكون قادرة على التنبؤ بشكل جيد بالتقلبات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف وبالتالي تتحمل الخسائر الناتجة عن ذلك.

– أن تقوم المنشأة باختيار المشتقات الملائمة التي يمكن عن طريقها تحقيق أرباح تعوض الخسائر التي يمكن أن تتحقق نتيجة لتأثير المخاطر المنتظمة على الأدوات المالية الأساسية.

وعادة تتم التغطية عن طريق قيام المنشأة باتخاذ موقف قصير الأجل Short position أي بيع أو موقف طويل الأجل[441] Long Position أي شراء تجاه أداة مالية مشتقة، واتخاذ موقف عكسي على أداة مالية أساسية ذات مخاطر وينتج عن ذلك تخفيض المخاطر التي تتعرض لها المنشأة ويصبح موقفها مغطى Covered Position.

---

[440] Perry, E., "Accounting For Derivates", IRWIN, Chicago, 1998, PP. 41-43.

[441] د. طارق عبد العال حماد، 2001، ص ص 29 – 30.

ونتيجة انتشار استخدام الأدوات المالية المبتكرة كأسلوب من أساليب تغطية المخاطر انبثقت الحاجة إلى ظهور محاسبة التغطية Hedging Accounting.

- محاسبة التغطية (التحوط)

وهي أحد الاتجاهات الحديثة في المحاسبة ويقصد بها بالتغطية (التحوط) Hedging هو استخدام أداة مالية أو أكثر للتحوط لأية تغيرات في القيمة العادلة أو في التدفقات النقدية في بند آخر وبحيث تتعادل الآثار الناتجة من الأداة المستخدمة للتحوط مع الآثار المتعلقة بالأداة الأصلية Offset[442]، وبالتالي فإن محاسبة التحوط هي ذلك العلم الذي يتعلق بقياس وبالإفصاح عن تلك الأدوات.

ويرى باحث آخر[443]، أن تطبيق محاسبة التحـوط تـتم فـي المواقف التي تكون فيها أدوات التحوط فعالـة فـي تغطيـة مخـاطر البنود التي يراد حمايتها مع ضـمان تـوافر خاصـية صـدق تمثيـل المعلومات للظواهر والأحداث التي يـراد قياسـها، إذ يـتم التقريـر عن طرفي عملية الاحتماء فـي الفتـرة الماليـة نفسـها مـا يترتـب عليه توافر عنصر الإكتمال[444].

---

(442) المرجع السابق، ص 275.

(443) د. مصطفى أحمد الشامي، **مرجع سبق ذكره**، ص 226.

(444) بنك مصر، "المشتقات كأدوات مالية حديثة في أسواق المال العالمية"، **مرجع سبق ذكره**، ص58.

وفي دراسة أخرى، أوضحت أن النظريات المحاسبية لم تتمكن من ملاحقة التطورات والابتكارات المتواصلة في مجال المشتقات، حيث لا تعكس التقارير المالية المخاطر التي تواجه المؤسسات نتيجة استخدام تلك المشتقات.

ويرى البعض[445] أن محاسبة الاحتماء لها مداخل متعددة أهمها مدخل التأجيل Deferral Hedge ومدخل القيمة السوقية ومدخل الدخل الشامل.

ثانياً: الإفصاح عن الأدوات المالية المبتكرة في ضوء المعايير المحاسبية:

إن الأدوات المالية المبتكرة – المشتقات – تعتبر ترتيبات واتفاقيات فعالة ومعقدة بدرجة عالية صممت لكي تواجه المخاطر المالية المؤكدة، وذلك مع ثبات الأمور الأخرى. ولكن حينما تحدث أشياء خطأ فإن ذلك سوف يخلق دماراً، مثل ما حدث في عام 1997 لمجموعة شركات SK في جمهورية كوريا مع بنك جي. بي مورجان في مبادلة Swap ونتج عنها خسائر ضخمة وصلت إلى أن فشلت تلك المجموعة عن سداد مبلغ 500 مليون دولار أميركي لذلك البنك[446].

---

(445) Adams, T. and C. Montesi, "Major Issues Related to Hedge Accounting", FASB Special Report, (Norwalk, Ct:. FASB, 1995).

نقلاً عن د. مصطفى أحمد الشامي، **مرجع سبق ذكره**، ص 226 – 228.

(446) United Nation Conference on Trade & Development; "International Accounting and Reporting issues", 1999 Review P. 130.

ونتيجة ما سبق ومع إتساع استعمال المشتقات، أصبحت الحاجة ملحة إلى إيجاد وسيلة لرفع مستوى المعايير المحاسبية المتعلقة بالمشتقات، الأمر الذي يتطلب وضع معايير محاسبية تضمن الإفصاح الكامل وزيادة درجة شفافية المعلومات المتعلقة بالتعامل في أدوات المشتقات وهو ما أوضحه أحد الباحثين فيما يلي[447]:

- الإفصاح عن قيمة رأس المال لمختلف العقود المشتقة المستخدمة.

- الإفصاح عن نوع وأجل أدوات المشتقات المستخدمة والمخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية التي تنطوي عليها والسياسات المحاسبية المتبعة.

- الإفصاح عن قيمة الخسائر المتوقعة في حالة تخلف أحد أطراف العقد عن الوفاء بشروط العقد.

- الإفصاح عن سياسة الشركة في وضع الضمانات ووصف الضمانات المعطاة.

- الإفصاح عن القيمة السوقية العادلة للأدوات المالية المشتقة منها سواء كانت من الأصول أو من الخصوم، أو داخل أو خارج الميزانية.

---

[447] سهى معاد، "الإفصاح عن المشتقات في النظام المصرفي الأميركي"، **مجلة المصارف العربية**، العدد 183، المجلد السادس عشر، مارس 1996، ص ص 58 – 59.

- ضرورة قيام الشركات التي تتعامل بالمشتقات أن تفصل بين المشتقات التي تستخدم لأغراض التداول وتلك المشتقات التي تستخدم لإدارة المخاطر وذلك كما يلي:

أ) ضرورة الإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات التي تستخدم لأغراض التداول (القيمة في نهاية الفترة المالية، ومتوسط القيمة خلال الفترة المالية) وفقاً لكل من أنواعها وآجالها.

ب) الإفصاح عن صافي الأرباح أو الخسائر الناتجة عن أدوات المشتقات وفقاً لأنواع المشتقات (سواء التي تستخدم لأغراض التداول أو التي تستخدمها الشركة في إدارة المخاطر).

ج) الإفصاح عن أهداف واستراتيجيات استخدام المشتقات في إدارة المخاطر ولأغراض التحوط مع ذكر الاحتياطيات المتخذة من قبل إدارة الشركة في مواجهة المخاطر التي ينطوي عليها تنفيذ العمليات المتعلقة بالمشتقات، وذكر القيمة العادلة للعناصر التي يجري التحوط لأجلها، والإفصاح عن المعلومات الكمية بما يتفق مع طريقة إدارة المخاطر.

ثالثاً: متطلبات الإفصاح في ضوء معيار المحاسبة الأميركي رقم 133[448]

المعيار الأميركـــي رقـــم 133 حـــل محـــل المعـــايير 119، 105، 80 وعـــدل المعـــايير الأميركيـــة 52، 60، 65، 95، 107، 113، 115، 124، ARB43، 126، 125.

وقد غير المعيار الأميركي رقم 133 نطاق SFAS 119 الملغى من الأدوات المالية المشتقة إلى الأدوات المشتقة.

ويتطلب المعيار SFAS 133 إفصاحات محددة (Certain Disclosures) عن الأدوات المالية المشتقة، وكذلك الأدوات المالية غير المشتقة التي صممت وتم تأهيلها كأدوات تغطية، وكذلك الإفصاح عن أهداف تلك الأدوات، فالبيئة تحتاج أن تفهم ذلك، الاستراتيجيات المستخدمة في الأدوات المالية المشتقة، سياسة الإدارة لمواجهة المخاطر، ووصف للعناصر أو البنود أو العمليات التي تم تغطيتها وذلك كما يلي:

---

[448] راجع:

- Patricke R. Delaney, Barry J. Epstein, James R. Adler, Michael F. Foran, **OP. CIT**, PP 174 – 176.
- Donald E. Kieso, Jerry J. Weygandt and Terry D. War Field; "Intermediate Accounting", International Edition, Ten^th Edition, 2002, P. 965.
- د. طارق عبد العال حماد، سنة 2002، **مرجع سبق ذكره**، ص 377.

1- إفصاحات القيمة العادلة Fair Value hedge disclosures.

2- إفصاحات تغطية التدفق النقدي Cash Flow hedge disclosures.

3- تغطية صافي الإستثمارات بالعملات الأجنبية Foreign currency net Investment hedge.

4- أو كل المشتقات الأخرى All others derivatives.

وقد أوضحت باحثة[449] أن القوائم المالية يلزم أن تتضمن المعلومات الكافية عن المشتقات مع إيضاح الأغراض، التي تم تنفيذ المعاملات من أجلها، ومدى شمول تلك المعاملات، ودرجة مخاطرتها، وكيفية المحاسبة عنها، والمخاطر المالية التي تتضمنها تلك المراكز المتعلقة بالمشتقات، السياسات المحاسبية الملائمة، المعلومات الإضافية عن الأدوات المالية.

وفي دراسة أخرى[450]، أوضحت أن هناك علاقة بين الإفصاح عن الأدوات المالية وفقاً لــ SFAS 119 وإظهار مخاطر تغير العملة الأجنبية في القطاع الصناعي.

---

[449] Catherine M. Schrand, "The Association Between Stock – Price Interest Rate Sensitivitey and Disclosure about derivative Instruments", The Accounting Review, Vol 72, Bo. 1, January, 1997, PP 87 – 109.

[450] M. H. Franco Wong; "The Association between SFAS No. 119 Derivatives Disclosures and The Foreign Exchange Risk Exposure of Manufacturing Firsn's", Journal of accounting Research Vol 38, No. 2, Autumn, 2000, PP 387-398.

وأوضح باحث آخر[451]، أنه في ضوء الصعوبات التي تواجه عملية وضع المعايير المحاسبية العامة للمشتقات، وأن المعالجة المحاسبية الحالية للمشتقات ترتكز على مبدأ التسجيل بناءً على سعر السوق، ومع ظهور نظرية تسجيل القيمة الاقتصادية التقديرية للعقود القابلة للتنفيذ وهو ما يعرف بالتسجيل بناءً على سعر السوق أو تحديد القيمة السوقية للعقود، زادت درجة شفافية Transparency المعلومات عن الأدوات المشتقة المدونة خارج الميزانية، وذلك بزيادة الإفصاح عن الشروط الخاصة بعقود المشتقات وبرامج التحوط التي تنتهجها الإدارة في استخدام هذه المشتقات.

ويطالب مستخدمو المعلومات الواردة في القوائم المالية المنشورة بالمزيد من الإفصاح عن المبادلات Swaps بشكل يمكنهم من تقدير أفضل للمخاطر المرتبطة بتلك الأدوات المالية الحديثة، وتقدير حجم وتوقيت التدفقات النقدية المتوقعة في المستقبل والمتولدة عنها[452].

لذا، قام مجلس معايير المحاسبة المالية في أميركا بإصدار عدة معايير تتناول موضوع قياس والإفصاح عن الأدوات المالية وآخرها

---

(451) Federael Reserve Bulletin, “Overview of Derivatives disclosures by Major M.S Banks”, September, 1995, PP 31 – 38.

(452) د. سعد السيد حسن الشتري، "منهج للمحاسبة عن المبادلات (Swaps) في صناعة الخدمات المالية"، **مجلة البحوث التجارية**، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، السنة الثامنة عشرة، يوليو 1996، العدد الثاني، ص 55.

المعيار رقم 138 والذي تناوله الباحث في الفصل الثاني من الباب الثاني.

وقد تعرض أحد الباحثين[453] إلى أن الإفصاح عن المعلومات خارج القوائم المالية غالباً ما يكون أكثر أهمية من الإفصاح داخل القوائم، لأن القيمة المعترف بها داخل القوائم- إن وجدت – تمثل عنصراً واحداً من العناصر التي تساعد في تقدير المنافع والتضحيات المتوقعة مستقبلاً للأصل أو الالتزام المالي، حيث إن القيمة التي يتم إدراجها بالقوائم المالية تحدد وفقاً لاعتبارات الموضوعية، والوثوق، لذا فإن المعلومات التي يتم الإفصاح عنها خارج الميزانية (القوائم المالية) تكون في شكل ملاحظات أو في شكل جداول تكميلية إضافية توفر المعلومات التي تساعد المستثمرين والدائنين وغيرهم من مستخدمي القوائم المالية على تقدير المنافع المستقبلية المتوقعة من الأصل، أو التضحيات المستقبلية في الالتزام وبالتالي يمكن تقدير عدم التأكد والآثار الضمنية Potential Effect لهذه العناصر، وهذه المعلومات تعتبر جزءاً أساسياً من القوائم المالية، ولا تعتبر إفصاحاً إضافياً اختيارياً.

ويرى باحث آخر[454]، أنه لا يوجد اتفاق محدد على شكل أو نمط معين يمكن استخدامه لعرض أرصدة حسابات المشتقات داخل القوائم المالية، إلا أن الاهتمام المتزايد بالأدوات المالية يلزم إلى

---

[453] Joseph, Michael, "SEC adopts new Disclosure rules for Derivatives", **Journal of Accounting**, Vol. 183, April, 1997, PP. 9 – 15.

[454] Perry, E., " Accounting for Derivatives", IRWIN, Chicago, 1998.

ضرورة الإفصاح عن هذه الأدوات وعرضها في القوائم المالية في مجموعة مستقلة ضمن الأصول بالنسبة لحائزها أو مالكها وضمن الالتزامات بالنسبة لمصدرها، وليس ضمن مجموعة الإستثمارات المالية، وفي ضوء الأهمية النسبية لهذه الأدوات.

رابعاً: العرض والإفصاح عن الأدوات المالية وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم 32[455]

في مارس 1995 صدقت لجنـــة معـــايير المحاســـبة الدوليـــة علـــى ذلـــك المعيـــار بإســـم Financial Instruments Disclosure & Presentation.

وفي ديسمبر 1998 أصدرت وصدقت لجنة معايير المحاسبة الدولية المعيار الدولي رقم 39 وتم تعديل وإجراء تعديلات على المعيار رقم 32 وتلك التغيرات سوف يُعمل بها حينما تطبق الوحدة الاقتصادية المعيار رقم 39.

---

(455) راجع:

- أ. سمير محمد الشاهد، طارق عبد العال حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 75-86.
- د. طارق عبد العال حماد، 2002، ص ص 451 – 469.
- International Accounting Standard. **Op.Cit**, 1999, PP. 703-757.
- "دليل تطبيق المعايير المحاسبية المصرية بالقوائم المالية"، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 225 – 231.
- Stephen G. Rayn "Financial Instruments and Institutions" Accounting and Disclowure Rules", John Wiley & Sons 1st Edition, 2002.

وسوف يتعرض الباحث لعرض ذلك المعيار كما يلي:

أ- الإفصاح عن الالتزامات وحقوق الملكية

- عند الإثبات الأولي لأداة مالية يجب على مصدر هذه الأداة أن يضعها وفقاً لشكلها القانوني ويفصح عنها أو عن الأجزاء المكونة لها سواء كالتزامات أو حقوق ملكية وفقاً لجوهر الاتفاق التعاقدي، وكذا وفقاً للتعريفات الخاصة بالالتزامات المالية وأدوات حقوق الملكية، حيث إن الشكل القانوني للأداة المالية هو الذي يحكم تبويبها في حين أن جوهر الأداة المالية هو الذي يحكم الإفصاح عنها بالقوائم المالية للمنشأة المصدرة لها. فعلى سبيل المثال، قد نجد أنه على الرغم من أن بعض الأدوات المالية تأخذ الشكل القانوني لحقوق الملكية إلا أنها في جوهرها تمثل التزاماً.

- ومن أمثلة ذلك فعندما يعطي صك السهم الممتاز مصدره الحق في الاسترداد الإجباري له في تاريخ محدد أن يتم تحديده مستقبلاً مقابل مبلغ محدد أو يمكن تحديده مستقبلاً أو عندما يكون لحامله الحق في مطالبة المنشأة باسترداد قيمة أسهم بمبلغ محدد أو يمكن تحديده في أو بعد تاريخ معين، فإن هذه الأداة المالية ينطبق عليها تعريف الالتزامات المالية رغم أن شكلها القانوني يمثل أداة حق ملكية.

- هناك بعض الأدوات المالية تجمع بين خصائص أدوات الملكية وخصائص الالتزامات المالية (الأدوات المركبة)، ومن أمثلتها

السندات أو ما يشابهها من أدوات التي تكون قابلة للتحويل برغبة حاملها إلى أسهم، ففي مثل هذه الحالات يجب على من يصدر أداة مالية تحتوي على كل من عنصري الالتزامات وحق الملكية أن يفصح عن الأجزاء المكونة لها بشكل منفصل.

ب- الفوائد والتوزيعات والخسائر والأرباح

يعتمد تصنيف الفوائد والتوزيعات والخسائر والأرباح المتعلقة بالأداة المالية كمصروف أو إيراد ومن ثم إدراجها بقائمة الدخل على تصنيف الأداة المالية نفسها في الميزانية، وبالتالي يجب أن يسجل كمصروف أو إيراد بقائمة الدخل كل من الفوائد والتوزيعات والخسائر والأرباح المتعلقة بأداة مالية أو جزء منها والمصنف كالتزامات مالية. أما توزيعات أرباح الأسهم على حاملي الأداة المالية المصنفة باعتبارها أداة حق ملكية، فإنه يجب على المصدر أن يُحملها مباشرة على حقوق الملكية.

ج- المقاصة بين الأصل المالي والالتزام المالي

تتم المقاصة بين الأصل المالي والالتزام المالي وإدراج المبلغ الصافي في ميزانية المنشأة عندما:

– يكون للمنشأة الحق القانوني النافذ في عمل المقاصة بين المبالغ المدرجة.

– عندما تعتزم المنشأة إجراء التسوية على أساس صافي القيمة أو القيام ببيع الأصل وتسديد الالتزام في آن واحد.

خامساً: الإفصاح

– بالإضافة إلى توفير معلومات محددة عن الأرصدة والمعاملات المتعلقة بالأدوات المالية فإن المعيار يفضل إيضاح مدى استخدام المنشأة للأدوات المالية ومخاطر هذه الأدوات والأغراض التي تخدمها، كما أن شرح سياسات الإدارة للسيطرة على المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية بما في ذلك السياسات المتعلقة ببعض الأمور مثل تغطية حجم التعرض للمخاطر وتجنب تركيز المخاطر، ومتطلبات الضمانات اللازمة للحد من مخاطر الائتمان توفر جميعها رؤية مستقبلية عن الأدوات المالية القائمة في وقت معين.

تعريفات عامة للمخاطر

(أ) مخاطر السعر وتوجد ثلاثة أنواع من مخاطر السعر:

- مخاطر العملة: وتتمثل في مخاطر حدوث تقلبات في قيمة الأداة المالية نتيجة للتغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية.

- مخاطر سعر الفائدة: وتتمثل في مخاطر حدوث تقلبات في قيمة الأداة المالية نتيجة للتغيرات في أسعار الفائدة

بالسوق.

- مخاطر السوق: وتتمثل في مخاطر حدوث تغير في قيمة الأداة المالية نتيجة التغيرات التي تطرأ على أسعار السوق سواء كانت هذه التغيرات حدثت بسبب عوامل مرتبطة بورقة مالية بذاتها أو بمصدرها أو كانت هناك عوامل تؤثر على كافة الأوراق المالية المتداولة.

(ب) مخاطر الائتمان: وتتمثل في خطر عجز أحد أطراف الأداة المالية عن الوفاء بتعهداته مما يترتب عليه خسارة مالية للطرف الآخر.

(ج) مخاطر السيولة: ويشار إليها أيضاً بمخاطر التمويل وتتمثل في خطر الصعوبات التي تواجهها المنشأة في توفير الأموال اللازمة لمواجهة الارتباطات المتعلقة بالأدوات المالية. وقد تنشأ مخاطر السيولة بسبب عدم القدرة على سرعة بيع أصل مالي بسعر مقارب لقيمته العادلة.

(د) مخاطر التدفقات النقدية: وتتمثل في مخاطر حدوث التقلب في مبالغ التدفقات النقدية المستقبلية المتعلقة بالأداة المالية النقدية.

– لا تحدد المعايير صيغة المعلومات المطلوب الإفصاح عنها ولا موقعها في القوائم المالية، إلا أنه بالنسبة للأدوات المالية المدرجة في صلب الميزانية فإن مجرد عرض المعلومات المتعلقة بها داخل الميزانية يجعل من غير الضروري إعادة الإفصاح عنها بالإيضاحات، أما بالنسبة للأدوات المالية غير المدرجة بالميزانية فإن الوسيلة الرئيسية للإفصاح عنها هي الإيضاحات أو الجداول المرفقة بالقوائم المالية، كما أن مستوى التفاصيل الواجب الإفصاح عنها هي مسألة تقديرية يراعى فيها مبدأ الأهمية النسبية.

– الأحكام والشروط والسياسات المحاسبية:

* يتعين على المنشأة الإفصاح عن الأمور التالية لكل فئة من فئات الأصول والالتزامات المالية وأدوات حقوق الملكية سواء كانت مدرجة داخل أو خارج الميزانية:

◊ المعلومات عن حجم وطبيعة الأدوات المالية بما في ذلك الأحكام والشروط الهامة التي تؤثر على قيمة وتوقيت ودرجة التأكد من التدفقات النقدية المستقبلية.

◊ السياسات المحاسبية والأساليب المتبعة بما في ذلك معايير الاعتراف وأسس القياس المطبقة.

* عندما تتسبب الأدوات المالية – سواء بذاتها أو لمجموعة – والتي تحتفظ بها أو تصدرها المنشأة في التعرض لخطر جوهري

محتمل من المخاطر السابق الإشارة إليها فيجب الإفصاح عن الشروط والأحكام التالية:

◊ المبلغ الأصلي المسجل للأداة أو أي مبلغ آخر والذي قد يمثل المبلغ الذي ستتم على أساسه المدفوعات المستقبلية.

◊ تاريخ الاستحقاق أو الانتهاء أو التنفيذ.

◊ التسوية المبكرة لحقوق الاختيار التي يمتلكها أي من طرفي الأداة.

◊ حقوق الاختيار المملوكة لأي من طرفي الأداة لتحويلها أو مبادلتها بأداة مالية أخرى أو بأصول أو التزامات أخرى.

◊ قيم وتوقيت المقبوضات والمدفوعات المستقبلية لأصل مبلغ الأداة بما في ذلك جداول سداد الأقساط.

◊ سعر أو مبلغ الفائدة المنصوص عليها وتوزيعات الأرباح أو أية عوائد دورية أخرى على المبلغ الأصلي للأداة.

◊ الضمان المحتفظ به في حالة الأصول المالية أو المرهون في حالة الالتزامات المالية.

◊ العملة التي ستتم بها المقبوضات والمدفوعات المتعلقة بالأداة المالية إذا كانت تتم بعملة بخلاف عملة القيد.

◊ أية شروط تتعلق بالأداة أو اتفاق مصاحب لها يمكن أن يؤثر جوهرياً على الشروط الأخرى في حالة عدم الالتزام به.

– يجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات الخاصة بمدى تعرضها لمخاطر أسعار الفائدة لكل فئة من فئات الأصول المالية والالتزامات المالية سواء المدرج منها بالميزانية أو غير المدرج بما في ذلك:

* تواريخ إعادة التسعير التعاقدي أو تواريخ الاستحقاق أيهما أسبق في الوقوع.

* أسعار الفائدة الفعالة في حالة وجودها[456].

وفي هذا الشأن تفصح المنشأة عن أي من أصولها المالية والتزاماتها المالية التي تكون:

* معرضة لمخاطر أسعار الفائدة مثل الأصول المالية النقدية والالتزامات المالية ذات سعر الفائدة الثابت.

* معرضة لمخاطر التدفقات النقدية لأسعار الفائدة مثل الأصول المالية النقدية والالتزامات ذات سعر الفائدة المتغيرة والتي يُعاد تحديدها طبقاً لتغيرات أسعار السوق.

---

[456] إن أسعار الفائدة الفعالة للأداة المالية هي سعر الفائدة الذي إذا استخدم في حساب القيمة الحالية للأداة المالية ينتج عنه القيمة الدفترية للأداة المالية في التاريخ نفسه، كما يعرف أحياناً بأنه مستوى العائد المحقق على الأداة المالية حتى تاريخ الاستحقاق.

* غير المعرضة لمخاطر سعر الفائدة مثل بعض الإستثمارات المالية في الأوراق المالية الخاصة بحقوق الملكية.

وعندما يكون لدى المنشأة عدد أكبر من الأدوات معرضاً لخطر أسعار الفائدة أو مخاطر التدفقات النقدية فقد تتبع واحداً أو أكثر من الأساليب التالية لعرض المعلومات:

* عرض القيمة الدفترية للأدوات المالية المدرجة المعرضة لمخاطر معدلات أسعار الفائدة على شكل جداول مجمعة وفقاً لتواريخ استحقاقها (خلال سنة /أكثر من سنة وأقل من خمس سنوات / خمس سنوات أو أكثر من تاريخ الميزانية)، وفي بعض المنشآت مثل البنوك قد تعرض المعلومات بصورة أكثر تفصيلاً (خلال شهر / أكثر من شهر وأقل من ثلاثة شهور / أكثر من ثلاثة شهور وأقل من سنة من تاريخ الميزانية).

* عرض جدول يوضح مجموع المبالغ المسجلة لمجموعات الأصول والالتزامات المالية ذات سعر الفائدة المتغير والمستحقة خلال فترات زمنية مستقبلية مختلفة.

* عرض المعلومات الخاصة بأسعار الفائدة بالنسبة للأدوات المالية بذاتها أو المتوسط المرجح لأسعار الفائدة أو نطاق الأسعار لكل فئة من فئات الأدوات المالية.

– يتعين على المنشأة الإفصاح عن المعلومات الخاصة بتعرضها لمخاطر الائتمان الناتجة عن كل فئة من فئات الأصول المالية سواء المدرجة داخل أو خارج الميزانية بما في ذلك ما يلي:

* المبلغ الذي يعبر أفضل تعبير عن الحد الأقصى الذي يمكن أن تتعرض له المنشأة لمخاطر الائتمان في تاريخ الميزانية وذلك دون الأخذ في الاعتبار القيمة العادلة لأي ضمان يمكن الرجوع عليه في حالة عدم وفاء الأطراف الأخرى بالتزاماتها عن الأدوات المالية.

* التركيزات الهامة لمخاطر الائتمان.

– يجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالقيمة العادلة لكل فئة من الأصول والالتزامات المالية سواء المدرجة داخل أو خارج الميزانية. على أنه عندما يتعذر بسبب اعتبارات الوقت أو التكلفة تحديد القيمة العادلة للأصل أو الالتزام المالي بدرجة من الثقة الكافية يجب حينئذ الإفصاح عن هذه الحقيقة بالإضافة إلى المعلومات عن السمات الرئيسية للأداة المالية المتعلقة بتحديد القيمة العادلة.

وفي هذا الشأن، فإنه عندما يتم تداول الأداة المالية في سوق نشطة وذات سيولة، فإن سعر السوق المعلن بعد تعديله بخصم تكاليف الصفقة التي قد يتم تكبدها يوفر أحسن دليل للقيمة العادلة. أما عندما لا يكون نشاط السوق متكرراً أو لا يكون السوق منظماً بشكل جيد (كالأسواق خارج البورصة) أو يكون حجم التعامل في السوق صغيراً

بالمقارنة مع عدد الأدوات المالية المطلوب تقييمها، فإن أسعار السوق المعلنة قد لا تظهر القيمة العادلة للأداة ومن ثم يمكن استخدام الأساليب التقديرية لتحديد القيمة العادلة مثل القيمة السوقية الحالية لأداة أخرى مماثلة لها إلى حد كبير أو باستخدام تحليل التدفقات النقدية المخصومة وجداول التسعير.

وجدير بالذكر أنه تتقارب القيمة الدفترية لحسابات المدينين والدائنين، والتي تخضع لشروط الائتمان التجاري العادي مع قيمتها العادلة.

وعندما تقوم المنشأة بتسجيل أصل مالي أو أكثر بقيمة تزيد عن القيمة العادلة فإنه يجب على المنشأة أن تفصح عن الأمور التالية:

* القيمة الدفترية والقيمة العادلة لكل أصل على حدة أو لكل مجموعة متجانسة من هذه الأصول.

* أسباب عدم تخفيض القيمة الدفترية للقيمة العادلة بما في ذلك طبيعة الأدلة التي أدت إلى اعتقاد الإدارة بأن القيمة الدفترية سيتم استردادها.

– عندما تثبت المنشأة أداة مالية كتغطية لمخاطر معاملات مستقبلية متوقعة فإنه يجب أن تقوم المنشأة بالإفصاح عن الأمور التالية:

* وصفاً للمعاملات المتوقعة بما في ذلك الفترة الزمنية المتوقع أن تقع المعاملة في نهايتها.

* وصفاً لأدوات التغطية المستخدمة.

* المبلغ الخاص بأية أرباح أو خسائر مؤجلة أو غير معترف بها والتوقيت المتوقع للاعتراف بها كإيراد أو مصروف.

– يفضل المعيار المحاسبي تقديم إيضاحات إضافية عندما يحتمل أن يؤدي ذلك إلى زيادة فهم مستخدمي القوائم المالية للأدوات المالية المستخدمة ومنها:

* المبلغ الإجمالي للتغير في القيمة العادلة للأصول والالتزامات المالية التي تم الاعتراف بها كإيرادات أو مصروفات عن الفترة.

* المبلغ الإجمالي للأرباح والخسائر المؤجلة المعترف بها والمتعلقة بأدوات التغطية وذلك بخلاف الأدوات المتعلقة بتغطية المعاملات المستقبلية المتوقعة.

* المتوسط الإجمالي للقيمة الدفترية خلال السنة للأصول والالتزامات المالية المدرجة داخل الميزانية والمتوسط الإجمالي للمبلغ الأصلي أو أية مبالغ مماثلة أخرى خلال العام للأصول والالتزامات المالية المدرجة خارج الميزانية، وكذا المتوسط الإجمالي للقيمة العادلة خلال السنة لكافة الأصول والالتزامات المالية خاصة عندما تكون قيمتها المبينة في تاريخ الميزانية لا تُعبر عن قيمتها على مدار السنة.

ويرى الباحث من العرض السابق أن ذلك المعيار تناول مشكلة الإفصاح بشكل أساسي دون التعرض لكافة المشاكل المتعلقة بأنشطة التحوط، حيث تعرض هذا المعيار لمحاسبة التحوط عن العمليات المستقبلية وذلك في الفقرات الثلاث أرقام (91، 92، 93) دون التعرض لكافة المشاكل المتعلقة بأنشطة التحوط، وبالتالي ضعف الاستجابة المحاسبية في التعبير عن كافة تلك المشاكل.

وقد انتقد بعض الباحثين[457] ذلك المعيار كما يلي:

1- عدم التناسب مع الإطار الفكري المفاهيمي للجنة الدولية لمعايير المحاسبة Inconsistency with IASC conceptual framework IASC

حيث إن تعريف الخصوم المالية المدرجة في معيار المحاسبة الدولية رقم 32 لا يتناسب مع الإطار المفاهيمي لتعريف الخصوم الذي أصدرته اللجنة الدولية لمعايير المحاسبة IASC في عام 1989، والإطار الفكري للإعداد والعرض للقوائم المالية:

فالخصوم اتفاق إلزامي حالي للمشروع ناتج عن أحداث ماضية، فتسوية ذلك الالتزام متوقع لنتيجة التدفق الخارجي للمشروع للحصول على منافع اقتصادية.

وطبقاً للإطار الفكري للقوائم المالية (CF)، فالبند الذي يتناسب مع تعريف العنصر يتم الاعتراف به إذا:

---

[457] Ronald Ma and Cecilia Lambert; **Op Cit**, pp 147-149.

أ- إذا كان من المحتمل أن أي ربح اقتصادي مستقبلي سيتدفق من أو إلى المشروع، و

ب- إذا كان البند تكلفة أو قيمة بحيث يمكن قياسه بموضوعية

فالتعريفات التي أتاحها CF تركز على تدفق خارجي محتمل في فترة مستقبلية. وعلى النقيض، فإن المعيار رقم 32 يؤكد على تدفق تعاقدي مستقبلي ولا يوجد شرح أو تفسير للانحراف عن الخطوط الرئيسية للــCF، ويلزم ملاحظة أن الخصوم كما هي معرفة في المعيار IAS 32 لا يمكن اعتبارها تابعة للخصوم كما تم تعريفها في CF فهناك وجه آخر يختلفون فيه، إن الخصوم يمكنها أن تتواجد في حساب تدفق خارجي غير تعاقدي محتمل، مثلاً أن يكون لدى المصنع سياسة محددة لإصلاح الأخطاء بعد فترة الضمان.

2- الانفصال عن تقييم محتوى نص العمليات Separability the context of transaction V. valuation

في المعيار IAS32 (الفقرة 24) هناك زعم يمكن توضيحه وهو أن الأداة المشتقة الفردية Single instrument ليست متمثلة في أداتين منفصلتين، فالمالك للأداتين المنفصلتين يمكن له بيع إحداهما والاحتفاظ بالأداة الأخرى، وهذا التنقل transaction لا يمكن أن يتصوره مالك الأداة المشتقة الفردية، حيث إن الأداة المشتقة المالية المركبة مثل السندات القابلة للتحول لديها طبيعة مزدوجة تتضمن الخصوم والأصول

على الرغم من احتوائها على عنصرين مختلفين. وإن هذه الحالة لأداة ذات وجهين وليست أداة من جزءين.

حيث يمكن القول إن الأداة المركبة compound instrument لا يمكن فصلها من أجل أغراض المعاملات ولكن يمكن فصلها من أجل أغراض التقييم في الواقع العملي، فمن الطبيعي أن يتم تقييم أداة مركبة ككل باستخدام نماذج نظرية والتي تقيم الأجزاء المكونة لها component parts ثم تجميعها للحصول على قيمة الأداء المركبة.

هناك نقطتان يلزم أخذهما في الاعتبار. أولاً أن IAS32 لا يتناول مشكلة التقييم، فإن عدم الدقة في استخدام نماذج القيمة الحالية ينتج عنه تخصيص عشوائي arbitrary allocation للفروق المتبقية. والنقطة الثانية هي التقرير عن الأجزاء المكونة للأداة المشتقة في تاريخ الإصدار فإن ذلك يمنح الفرصة لإيضاح طبيعة الأدوات المشتقة القابلة للتحول في مكان السوق، ويلزم رفض تلك المجادلة.

ويمكن المجادلة أن وجود طريقة مناسبة اكثر اقتصادية لإخبار المشاركين في السوق وتنبيههم لآجال الإصدارات في الإيضاحات notes في الحسابات يعتبر وسيلة مناسبة لذلك.

3 - عدم القابلية للتغيير أو الثبات في التقسيمات الأصلية Immutability of original classification

4- **فرض قياس التكلفة التاريخية** Imposition of historical cost measurement

5- **إصدارات قياس الدخل** Income measurement issues

ومما سبق يؤيد الباحث تلك الانتقادات، ومن ثم كان لزاماً على لجنة معايير المحاسبة الدولية إصدار معيار محاسبي دولي شامل يتناول كافة أساسيات ومبادئ المحاسبة عن أنشطة التحوط.

ومن هناك فقد أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية (بالمشاركة مع المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين)، المعيار الدولي رقم 39 وذلك في مارس 1999 بعنوان: "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس "Financial Instruments: Recognition Measurement"، وقد تشابه هذا المعيار إلى حد كبير مع المعيار الأميركي رقم 133.

الخلاصة

يخلص الباحث من خلال عرضه للفصل الثالث من الباب الثالث إلى ما يلي:

1- ظهور اتجاهات حديثة في المحاسبة نظراً لانتشار استخدام المشتقات والأدوات المالية المبتكرة وهي محاسبة التحوط.

2- إن محاسبة الاحتماء (التحوط) لها مفاهيم متعددة ومداخل ثلاثة هي (مدخل التأجيل، مدخل القيمة السوقية، مدخل الدخل الشامل).

3- أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية المعيار رقم 32 والذي تناول الإفصاحات الخاصة بالالتزامات وحقوق الملكية والأدوات المالية المبتكرة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- البنك المركزي المصري، "النشرة الإحصائية الشهرية"، الإدارة العامة للبحوث الإقتصادية، العدد 52، يوليو 2001، ص 37.

2- مجلة المال والتجارة، العدد 360، إبريل 1999، ص 26.

3- جريدة الأهرام، تطور أداء البنوك التجارية خلال الفترة من 1980/1979 حتى 2000/1999 (عشرون عاماً) بتاريخ 2001/10/7.

4- البنك المركــزي المصـــري، "التقريـــر الســـنوي"، 2000/1999، ص96.

5- د. عبد الغفار حنفي، "الإستثمار في الأوراق المالية – الأسهم – سندات – وثائق إستثمار– الخيارات"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص17.

6- د. عبد الجابر السيد طه محمد، "الإتجاهات المعاصرة في المحاسبة عن الإستثمارات في الأوراق المالية"، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، العدد الثالث، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1999، ص 326.

7- د. محمد نصر الهواري، د. يحيى أبو طالب، التأصيل العلمي والعملي للنظرية المحاسبية – وتطبيقاتها في ضوء المعايير المحاسبية المهنية" – مكتبة الشباب – القاهرة – 1994 – ص ص 180-181.

8- فاروق الأزهري، "معايير المحاسبة"، مجلة الرقابة الشاملة، الجهاز المركزي للمحاسبات، العدد إبريل / يونيو 1998، ص 15.

9- قرار وزير الإقتصاد رقم 503 لسنة 1997 بشأن "معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم" الهيئة القومية لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة الأولى، 1997، ص 275.

10- د. عبد المطلب عبد الحميد، "البنوك الشاملة – عملياتها وإدارتها"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 151.

11- مجلة البنوك، "سياسة الإستثمار في البنوك"، عدد 29 مايو / يونيو 2001، ص 1.

12- د. سعيد توفيق عبيد، "الإستثمار في الأوراق المالية"، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1999، ص 8.

13- د. محمود صبح، "التحليل المالي والاقتصادي للأسواق المالية" بدون ناشر، 1994، ص 14.

14- د. منير إبراهيم هندي، "الأوراق المالية وأسواق رأس المال"، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1994، ص ص 83 – 116.

15- حسن عبد الله، "إدارة العملات الأجنبية (الأسواق والمخاطر)"، المعهد العربي للدراسات المالية والعربية، الأردن، 1995، ص 2.

16- سمير رضوان، "مجموعة محاضرات في بورصات الأوراق المالية ودور صناع السوق في مختلف الأسواق العالمية"، البنك المركزي المصري، مركز الدراسة والتدريب على الأعمال المصرفية، القاهرة، 1997، ص1.

17- د. حسين عطا غنيم، "دراسات في التمويـــل"، إيتـــراك، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص 10.

18- د. السيد البدوي عبد الحافظ، "إدارة الأسواق والمؤسسات المالية – نظرة معاصرة"، دار الفكر العربي، 2000، ص 14.

19- د. سعيد توفيق، "الإستثمار وأسواق رأس المال"، مكتبة الزعفران، القاهرة، 1996 ص 54.

20- د. عبد العزيز السيد مصطفى، "دراسة تحليلية لأسس القياس المحاسبي ومتطلبات الإفصاح عن الأدوات المالية المستخدمة في تغطية المخاطر العامة للإستثمار"، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، بنها، السنة السادسة عشرة، العدد الثاني، 1996، ص 331.

21- د. منير صالح هندي، "الإدارة المالية: مدخل تحليل معاصر"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص ص 124–130.

22- البنك المركزي المصري، "خطاب دوري رقم 325 بتاريخ 8 نوفمبر 1992 بشأن تركز توظيفات البنوك في الخارج".

23- "قانون البنوك والإئتمان رقم 163 لسنة 1957"، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، الطبعة الثانية، 1993، ص 19.

24- البنك المركزي المصري، خطاب دوري رقم 280 بتاريخ 13أغسطس1984 بشأن تطبيقات المادة37 مكرر من قانون البنوك والائتمان رقم163 لسنة 57.

25- "حول الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال (مقترحات لجنة بازل)"، بنك مصر، السنة الرابعة والأربعون، العدد الأول والثاني، 2001، ص 94.

26- د. خليل الشماع، "مقررات لجنة بازل، كفاية رأس المال – الملاءة المصرفية" إتحاد المصارف العربية، بدون سنة، ص 22.

27- كفاية رأس المال بالبنوك، الرقابة على البنوك، البنك المركزي المصري، المذكرة رقم 91/109 في 1991/1/17، ص ص 4، 5.

28- د. نبيل حشاد، "بازل ما لها وعليها" مجلة البنوك، العدد الثالث والعشرون، يناير / فبراير 2000.

29- د. فؤاد محمد شاكر، "معيار قياس كفاية رأس المال (الملاءة) طبقاً لمقررات لجنة بازل "، البنك المركزي المصري، معهد الدراسات المصرفية، سنة 92/91.

30- محمود عبد السلام عمر، "لجنة بازل بين التوجهات القديمة والحديثة – الورقة السابعة عشرة- المعهد المصرفي – القاهرة – 1995 – ص 1-32.

31- محمود عبد العزيز محمود، معدل كفاية رأس المال للبنوك وفقاً لإتفاقية بازل والتطبيق في جمهورية مصر العربية، الورقة الثامنة عشرة، المعهد المصرفي، القاهرة، ص 2 – 5.

32- محمود عبد العزيز، "الإطار الجديد لحساب معيار كفاية رأس المال المقترح من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية Anew Capital Adequacy Framework"مجلة إتحاد المصارف العربية"، العدد 229، المجلد العشرون، يناير 2000، ص ص 56 – 60.

33- "مشروع الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال الذي أصدرته لجنة بازل"، بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، المجلد الحادي والثلاثون، القاهرة، 1999، ص 83.

34- "التقييم السيادي للإستثمار في مصر الذي أعدته مؤسسات تقييم الائتمان الدولية"، البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، العدد الأول، المجلد الخمسون، 1997، ص ص 5 – 6.

35- رؤية دولية لمصر، تقرير Standard & Poor's، أغسطس 1999، دليل كومباس مصر لأسواق المال، قيعاني وشركاه، 1999– 2000، ص 11.

36- "تقييم الملاءة الائتمانية للمصارف العربية"، مجلة المصارف العربية، العدد 205، المجلد الثامن عشر، يناير 1998، ص 39.

37- د. محمد مطر، "الإلتزام بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية كشرط لإنضمام الدول إلى منظمة التجارة العالمية"، مجلة المصارف العربية، العدد 218، المجلد التاسع عشر، فبراير 1999، ص 87.

38- "مقترحات لجنة بازل للرقابة على البنوك.. نظرة تحليلية"، مجلة البنوك، العدد 30، يوليو – أغسطس 2001، ص 69.

39- د. عدنان الهندي، "التوجهات الرقابية الجديدة للجنة بازل في ميزان العمل المصرفي العربي"، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 232، المجلد العشرون، إبريل 2000، ص 5.

40- محمود عبد السلام عمر، "مدى إستجابة المصارف الدولية والعربية لمقررات لجنة بازل"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، المجلد الرابع، يونيو 1996، ص 18.

41- "تجنب تكرار الأزمة المالية الآسيوية هدف رئيسي لمقترحات إصلاح النظام المصرفي العالمي"، العالم اليوم، 2001/7/11، ص 11.

42- البنك المركزي المصري، كتاب دوري رقـم 2187/364 بتاريخ 16 إبريل 2002، ص ص 1 – 8.

43- د. شريف محمد البارودي، "الالتزام بالمعايير المحاسبية ودوره في ترشيد منظومة الأداء المحاسبي للوحدات الاقتصادية"، المؤتمر العلمي السادس للمحاسبين المصريين، الجمعية العلمية للمحاسبة والنظم والمراجعة، 18–20 أكتوبر 2001، ص ص 1 – 97.

44- د. إبراهيم عبد الحفيظ عبد الهادي، "الإطار المعلوماتي للإفصاح عن الأدوات المالية المشتقة في ضوء المعايير المحاسبية الدولية"، مجلة الدراسات المالية والتجارية (العلوم الإدارية) – جامعة القاهرة – بني سويف - العدد الأول – سنة 1999 – ص ص 141 – 191.

45- د. مصطفى أحمد الشامي، "المحاسبة والإفصاح عن أنشطة الاحتماء من المخاطر طبقاً للمعايير المحاسبية المعاصرة"، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية – كلية التجارة، جامعة حلوان، العدد الثاني، سنة 1998، ص ص 209 – 251.

46- د. أحمد حسن عامر، "مشكلات إعداد القوائم المالية للبنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري في ضوء معايير المحاسبة الدولية والمصرية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثالث، يوليو 1998، ص ص 337 – 384.

47- د. محمد شريف توفيق، د. حمدي محمود قادوس، "تقييم أهم المعايير المحاسبية التي أصدرها الجهاز المركزي للمحاسبات في ظل هدف إصلاح المسار المحاسبي المصري"، مجلة البحوث التجارية، الجزء الأول، السنة التاسعة عشرة، المجلد التاسع عـشـر، العدد الأول، يناير 1997 ص ص 15 – 55.

48- عمرو حسين عبد البر، "دور معايير المحاسبة في دعم سوق المال. نموذج مقترح لإصلاح المسار المحاسبي المصري"، المجلة العربية

للمحاسبة، المجلد الأول، العدد الأول نوفمبر 1997، ص ص 21 – 53.

49- د. محمد بكر عربي، "دور المعايير الدولية للمحاسبة في تطوير وظيفة المحاسبة الإدارية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الرابع، أكتوبر 1997، ص ص 205 – 247.

50- عز الدين فكري التهامي، "تقييم أداء صناديق الإستثمار في مصر: مدخل محاسبي وكمي"، ندوة صناديق الإستثمار في مصر: الواقع والمستقبل، مارس 1997.

51- أحمد عثمان رشوان خليف، "دراسة وتقييم معايير المحاسبة الدولية ومدى قابليتها للتطبيق في الممارسة في مصر – دراسة تطبيقية"، مجلة الإدارة العامة، المجلد السابع والثلاثون، العدد الثالث، نوفمبر 1997، ص ص 541 – 585.

52- د. صالح راشد العماوي، "الآثار الاقتصادية لمعايير المحاسبة – دراسة تحليلية"، مجلة كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، المجلد الرابع والثلاثون، العدد الثاني، سبتمبر 1997، ص ص 185 – 205.

53- د. هاني الغنيمي، "دراسة تحليلية للمعالجة المحاسبية للإستثمارات الواردة في المعيار المحاسبي الدولي رقم (25) – دراسة تطبيقية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثالث، سبتمبر 1996، ص ص 263 – 286.

54- د. عبد العزيز السيد مصطفى، "دراسة تحليلية لأسس القياس المحاسبي ومتطلبات الإفصاح عن الأدوات المالية المستخدمة في تغطية المخاطر العامة للإستثمار"، مجلة الدراسات والبحوث التجارية – مجلة كلية التجارة- بنها – السنة السادسة عشرة – العدد الثاني 1996، ص ص 330-366.

55- د. سيد فتحي عويس، "المعايير المحاسبية الدولية بين النظرية والتطبيق على المستويين الدولي والإقليمي"، مجلة الدراسات المالية

والتجارية للعلوم الإدارية"، جامعة القاهرة – فرع بني سويف، العدد الأول (يناير) 1995، ص ص 57 – 81.

56- د. محمود صبح، "الإستثمارات الشخصية بين المديرين المحترفين وغير المحترفين في البنوك التجارية وشركات التأمين وشركات الوساطة المالية"، مؤتمر الإستثمار والتمويل الأول، 1996، كلية التجارة، عين شمس، ص ص 1 – 35.

57- د. إبراهيم شكري جريس، "المعايير المحاسبية الملائمة ودورها في تطوير البيئة المحاسبية المصرية لمقابلة متطلبات المتغيرات الاقتصادية المعاصرة"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول سنة 1995، ص ص 672 – 680.

58- د. عاطف محمد العوام، "المحاسبة عن القيمة العادلة للإستثمارات قصيرة الأجل في إطار المعايير المحاسبية وقانون سوق المال المصري"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ملحق العدد الثاني 1996، ص ص 1053 – 1092.

59- د. شعبان يوسف مبارز، "تقييم الإستثمارات في الشركات المساهمة من منظور محاسبي مع التطبيق على الشركات الصناعية المساهمة بسلطنة عمان"، مجلة جامعة القاهرة، فرع بني سويف، العدد الأول، يناير 1995 ص ص 277 – 323.

60- د. غالب نصر مصطفى، د. على محمود عبد الرحيم، "المعايير المحاسبية الدولية والمحاسبة عن الإستثمارات في الشركات المساهمة الكويتية دراسة ميدانية" المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، 1995، ص ص 505 – 595.

61- د. محمد عبد ربه، "نموذج محاسبي مقترح لقياس تكلفة الائتمان المصرفي في البنوك التجارية: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة غير منشورة، مكتبة كلية جامعة عين شمس، 1997، ص 31.

62- د. شريف محمد البارودي، "دور الإفصاح المحاسبي في قرار تدوير محفظة الأوراق المالية للشركة القابضة في ضوء سياسة توسيع قاعدة الملكية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1995، ص ص 1807 – 1860.

63- د. محمد شريف توفيق، "دور معايير المحاسبة في دعم سوق المال وإصلاح المسار المحاسبي المصري: منهج تنظيمي لتطوير العرض والإفصاح المحاسبي لخدمة أهداف المستثمرين "، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية – المجلد الخامس – السنة الخامسة – العدد الثاني، 1991، ص ص 150 – 178.

64- د. محمد شريف توفيق، د. حمدي محمود قادوس، "دراسة إختبارية لاستخدام المدخل الإيجابي في بناء المعايير المحاسبية في المملكة العربية السعودية"، مجلة الإدارة العامة، العدد27، أكتوبر1991 ص ص93-162.

65- د. يحيى محمد أبو طالب، "مستقبل إعداد وتطبيق المعايير المحاسبية في مصر- إطار مقترح"، مجلة التكاليف، العدد الثاني، السنة السابعة عشرة، مايو وسبتمبر 1988، ص ص 118 – 126.

66- حسن عبد الحليم المهدوي، وسائل تحقيق إستراتيجية الإدارة العليا، ندوة التطور التكنولوجي للمعلومات وإستراتيجيات الإدارة بالقطاعات المختلفة بالدولة، مركز البحوث والدراسات التجارية – كلية التجارة – جامعة القاهرة، مارس 1996، ص 1 – 4.

67- د. سيد الهواري، "دليل المديرين في عالم متغير متنافس للشركات والبنوك"، دار الجيل للطباعة، الطبعة الأولى، 1997، ص 93.

68- أحمد غنيم، "صناعة قرارات الإئتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك"، مطابع المستقبل، بور سعيد، الطبعة الأولى، 1998، ص ص 12 – 13.

69- د. عبد الحميد عبدالفتاح المغربي، "الإدارة الإستراتيجية لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، 1999، ص ص 65 – 207 (بتصرف).

70- ستيفن أ. موسكوف، مارك ج سيمكن، "نظم المعلومات المحاسبية لإتخاذ القرارات – مفاهيم وتطبيقات"، دار المريخ للنشر، 2002، ص ص 64-66.

71- د. أبو الفتوح علي فضالة، "إستراتيجية القوائم المالية"، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 1996، ص 16 - 18 (بتصرف).

72- د. حسين محمد عيسى، "دراسات في نظم إدارة المعلومات"، مكتبة كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1998، ص 83، 90 (بتصرف).

73- شارلز & جاريز جونز، "الإدارة الإستراتيجية – الجزء الأول – مدخل متكامل"، دار المريخ – 2001، ص 27، 49.

74- د. سعيد توفيق عبيد، الإستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1999، ص 159.

75- د. محمود صبح، "الحرية المالية"، مكتبة عين شمس، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص 82.

76- البنك المركزي المصري، "المجلة الاقتصادية"، المجلد التاسع والثلاثون، العدد الأول، 98/99، ص 3.

77- د. محمد حامد محمد، "تكوين محافظ الأوراق المالية وإدارتها"، القاهرة، بدون ناشر، 1997، ص 2.

78- د. أحمد صلاح عطيه، "محاسبة الإستثمار في البنوك التجارية"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص 216 – 220.

79- د. محمد سويلم، "إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية"، المنصورة، بدون ناشر، 1995، ص 375.

80- جلال إبراهيم العبد، "إدارة محفظة الأوراق المالية - دراسات"، الإسكندرية، بدون ناشر، 1999، ص 3.

81- "سياسة الإستثمار في البنوك"، مجلة البنوك، القاهرة، العدد 29، مايو/يونيو 2001، ص 1.

82- المرجع السابق، ص 1.

83- د. سعيد توفيق عبيد، "محفظة الأوراق المالية"، مكتبة عين شمس، القاهرة، 2000.

84- طلعت أسعد عبد الحميد، "إدارة خدمات البنوك التجارية – مدخل تطبيقي"، مكتبة عين شمس، القاهرة، الطبعة التاسعة، 1994، ص 104.

85- د. منير إبراهيم هندي، "إدارة الأسواق والمنشآت المالية"، دار المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 209.

86- د. شريف محمد البارودي، "دور الإفصاح المحاسبي في قرار تدوير محفظة الأوراق المالية للشركة القابضة في ضوء سياسة توسيع قاعدة الملكية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1995، ص ص 1819 – 1820.

87- د. منير إبراهيم هندي، 1999، ص ص 210 - 228 (بتصرف).

88- د. محمد صالح الحناوي، "أساسيات الإستثمار في بورصة الأوراق المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1997، ص ص 292– 295.

89- د. عبد الغفار حنفي، د. رسمية قرياقص، "أساسات الإستثمار والتمويل"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص ص 547 – 252.

90- د. محمود صبح، "رأس المال العامل وتمويل المشروعات الصغيرة"، البيان للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999، ص ص 71 (بتصرف).

91- أحمد عبدالله عثمان يوسف، "اساليب تقييم قرارات الاستثمار في محفظة الأوراق المالية في البنوك التجارية – دراسة تطبيقية"، رسالة دكتوراة، غير منشورة، جامعة المنوفية، سنة 1991، ص ص 20-21.

92- د. نعيم فهيم حنا، "دور المعلومات المحاسبية في ترشيد السياسات الاستثمارية وتقييم محفظة الأوراق المالية في البنوك التجارية"، المجلة العلمية لكلية التجارة، فرع جامعة الازهر للبنات، العدد السابع عشر، يونيو سنة 2000، ص ص 186 – 187.

93- د. طارق عبدالعال حماد، "التحليل الفني الأساسي للأوراق المالية"، الدار الجامعية، الاسكندرية، سنة 2000، ص ص 77 – 131.

94- د. محمد سويلم، "إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية"، بدون ناشر، سنة 1997، ص ص 338 – 340.

95- د. حسنى الخولي، "إدارة مخاطر المصارف من منظور تأميني"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد التاسع، العدد الرابع، السنة التاسعة، ديسمبر 2001، ص 44.

96- د. منير ابراهيم هندي، "الفكر الحديث في إدارة المخاطر – الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الأول: التوريق"، مركز الدلتا، الاسكندرية، سنة 2000، ص ص 106 – 128.

97- د. محمد صالح الحناوي، "تحليل وتقييم الأسهم والسندات "، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص ص 281 - 296 (بتصرف).

98- "التقييم الدوري يحمي محفظة الإستثمار من مخاطر التقلبات السعرية"، مجلة البورصة المصرية، العدد 136، 20 ديسمبر 1999، ص ص 22 - 23.

99- د. عدنان الهندي، "الهندسة المالية وأهميتها للصناعة المصرفية العربية"، إتحاد المصارف العربية، سنة 1996، ص 15.

100- "أوراق بنك مصر البحثية، المشتقات المالية كأدوات حديثة في أسواق المال العالمية"، بنك مصر، مركز البحوث، العدد 3، سنة 1998، ص 2.

101- د. أسامة محمد محيي الدين عوض، د. منحه محمد عزت إبراهيم، محاسبة البنوك طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية، مطابع الولاء، سنة 1997، ص 321.

102- د. فالح عبد الكريم الشخلي، "معالجة المشتقات المالية في مجالات ميزان المدفوعات"، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 197، المجلد السابع عشر، آيار / مايو، سنة 1997، ص 73.

103- د. طارق عبد العال حماد، أ. سمير محمد الشاهد، "المحاسبة عن العمليات المصرفية الحديثة "، اتحاد المصارف العربية، سنة 2000، ص 188.

104- أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية – المشتقات، البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد الخامس والثلاثون، العدد الرابع، سنة 95/94، ص 99.

105- "التأمين على الودائع"، بنك مصر، النشرة الاقتصادية، السنة السابعة والثلاثون، العدد الثاني، 1994، ص 50.

106- تعليق حول: "دراسة جماعة الثلاثين عن المشتقات"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثاني، العدد الثاني، السنة الثانية، سنة 1994، ص 10.

107- محمد نبيل إبراهيم، "المشتقات في قفص الاتهام"، مجلة البنوك، العدد الأول، (يوليو – سبتمبر)، سنة 1995، ص 31.

108- مجلة المصارف العربية، "الإطار المعلوماتي المعاصر للإفصاح عن المشتقات في ضوء قرارات لجنة بازل الأخيرة"، العدد 194 – المجلد السابع عشر، شباط/فبراير 1997، ص 60.

109- د. محمد صالح الحناوي، "أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 1997، ص ص 320 – 321.

110- وجدي مخامرة، "عقود خيارات مؤشرات الأسهم"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثالث، العدد الرابع، ديسمبر، 1995، ص ص 37 – 38.

111- د. طارق عبد العال حماد، "المشتقات المالية (المفاهيم – إدارة المخاطر – المحاسبة)"، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2001، ص ص 98 – 100.

112- د. منير إبراهيم هندي، "سلسلة الأسواق المالية – الأسواق الحاضرة والمستقبلة، أسواق الأوراق المالية وأسواق الاختيار وأسواق العقود المستقبلة"، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، بدون سنة، ص 269.

113- محمود عبد العزيز، "الأدوات الجديدة في أسواق المال العربية"، مجلة البنوك، العدد الثاني، مايو / يونيو، 1996، ص 7.

114- د. إبراهيم عبد الحافظ عبد الهادي، "الإطار المعلوماتي المعاصر للإفصاح عن الأدوات المالية المشتقة في ضوء المعايير المحاسبية الدولية "، مجلة الدراسات المالية والتجارية (العلوم الإدارية)، جامعة القاهرة، بني سويف، العدد الأول، 1999، ص 149.

115- رياض أسعد، "إدارة المشتقات والأدوات المالية (الخيارات، المبادلات، العقود الآجلة، الوفاء)"، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، سنة 1997، ص ص 6–10.

116- د. مصطفى أحمد الشامي، "المحاسبة والإفصاح عن أنشطة الاحتماء من المخاطر طبقاً للمعايير المحاسبية المعاصرة"، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة حلوان، العدد الثاني، سنة 1998، ص ص 217 – 218.

117- مجلة الدراسات المالية، "المشتقات هي الدواء الشافي المعاصر – وجهة النظر الدولية"، المجلد الثاني، العدد الأول، سنة 1994، ص 16.

118- حسن عبد الله، "إدارة العملات الأجنبية – الأسواق والمخاطر"، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية – الأردن – سنة 1995 – ص ص 17 – 19.

119- د. جودة عبد الخالق، د. كريمة كريم، "النقود والبنوك "، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992، ص ص 200 – 201.

120- د. عبد الرحمن يسري أحمد، "النقود والفوائد والبنوك "، الدار الجامعية، الإسكندرية، سنة 2000، ص ص 39 – 57.

121- د. محي الدين علم الدين، الريبو هل يمكن اجراؤها في مصر، الأهرام الإقتصادي، العدد 1712، 29 أكتوبر 2001، ص 60.

122- مجلة الدراسات المالية والمصرفية، "التقنيات الحديثة للأدوات المالية الجديدة واستخداماتها في إدارة مخاطر تغيير تكلفة التمويل بالعملة الأجنبية نتيجة تقلبات أسعار الفائدة المعومة"، المجلد الثاني، سنة 1994، العدد الأول، ص ص 20 – 21.

123- د. حسن عبد العال، "سندات الدين وبدائلها الشرعية في البنوك الإسلامية "، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 229، المجلد العشرون، يناير 2000، ص ص 70 – 71.

124- د. عدنان الهندي، "التوريق... خطوة ضرورية لتطوير القطاع المالي العربي"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 194، المجلد السابع عشر، فبراير، 1997، ص 5.

125- د. عاطف محمد العوام، "المحاسبة عن تحويلات الأصول المالية وأثرها على نتائج الأعمال وعلى التخلص من الخصوم، دراسة انتقادية لتقرير لجنة معايير المحاسبة المالية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، 1997، ص 247.

126- د. عنايات النجار، "التوريق ومستقبل التمويل العقاري"، البورصة المصرية، 2001/7/2.

127- د. عدنان الهندي، د. خالد أمين عبد الله، وآخرون، "التوريق كأداة مالية حديثة"، اتحاد المصارف العربية، 1995، ص 39.

128- مجلة اتحاد المصارف العربية، "توريق الأصول – ابتكار مالي ضروري لعملية تطوير الصناعة المصرفيـــة وأسواق المال العربية"، العدد 194، المجلد الســابع عشر، فبراير، سنة 1997، ص 40.

129- فهيمة أحمد، "تمهيداً لتطبيق قانون التمويل العقاري – إضافة "التوريق" لأنشطة شركات الأوراق المالية"، العالم اليوم، 2001/8/15 .

130- نجلاء ذكري، "في الندوة المصرفية العربية عن التوريق"، الأهرام، 2002/3/26.

131- محمد بركة، "المركزي أعطى الضوء الأخضر بتأسيسها – البنك الدولي يقترح على الحكومة الإسراع في إنشاء شركات لـــ "توريق الديون "، العالم اليوم، 2002/4/29.

132- إتحاد المصارف العربية، "سوق الرهن العقاري وضروراته في الوطن العربي"، العدد 193، المجلد السابع عشر، يناير سنة 1997، ص ص 69 – 71.

133- الوفد، "تعديلات هامة في قانون التمويل العقاري"، 2001/6/18.

134- د. محي الدين علم الدين، "تصحيحات تشريعية على قانون التمويل العقاري"، الأهرام الاقتصادي، العدد 1730، 4 مارس 2002، ص 39.

135- الجريدة الرسمية، "قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 277 لسنة 2001 في شأن الهيئة العامة لشؤون التمويل العقاري"، العدد 36 في 6 سبتمبر 2001، ص ص 1749 – 1753.

136- فوزية إبراهيم، "الاستثمار في البورصة. الازمة الأميركية وأسواق المال والبورصة المصرية". أخبار المال والاقتصاد، القاهرة، العدد الخامس، فبراير سنة 2001، ص 183.

137- د. كمال حسين، "دراسات وبحوث في المحاسبة"، كلية التجارة، عين شمس، بدون ناشر، سنة 1994، ص 242.

138- د. متـــولي أحمـــد الســـيد قايـــد، "نحـــو إطـــار فكـــري للتوافـــق المحاسبي الدولي – دراسة تحليلية انتقاديـــة لـــدور لجنـــة معـــايير المحاسبة الدولية"، مجلـــة الدراســـات الماليـــة والتجاريـــة، كليـــة

التجارة، بني سويف، جامعــة القــاهرة، الســنة العاشــرة، العــدد الثالث، ديسمبر 2000، ص 1.

139- نشرة محمد مسعود الوحس، "مراجعة الأنشطة الإجتماعية للوحدات الاقتصادية. دراسة تطبيقية على القطاع الصناعي"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، 2000، ص 46.

140- د. صالح سليمان عيد، "دور المراجع الخارجي في المجتمع المعاصر في ضوء تطور مسؤولية الشركات"، "مجلة التكاليف، الجمعية العربية للتكاليف، القاهرة، يناير، 1995، ص 82.

141- د. محمد محمود عبد ربه محمد، "دراسات في النظرية المحاسبية – المعايير المحاسبية المصرية ومشكلات التطبيق"، الدار الجامعية الاسكندرية، سنة 2000، ص 48.

142- د. سيد فتحي عويس أبوالهنا، "المعايير المحاسبية الدولية بين النظرية والتطبيق على المستويين الدولي والإقليمي"، مجلة الدراسات المالية والتجارة، كلية التجارة، بني سويف، جامعة القاهرة، العدد الأول، يناير 1999، ص ص 63 – 71.

143- د. يحيى محمد أبو طالب، "عرض وتحليل وتقييم المعايير المحاسبية الدولية الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدوليــة"، مجلة التكاليف، الجمعية العربية للتكاليف، القاهرة، سنة 1988/أ، ص ص 96 – 98.

144- د. إبراهيم شكري جريس، "المعايير المحاسبية الملائمة ودورها في تطوير البيئة المصرية لمقابلة متطلبات المتغيرات الاقتصادية المعاصرة" المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1995، ص ص 672 – 680.

145- "المعايير المحاسبية كإطار مكمل للنظام المحاسبي الموحد لمسايرة المعايير المحاسبية الدولية"، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة الأولى، 1996، ص 3.

146- "النظام المحاسبي الموحد، الجهاز المركزي للمحاسبات"، الإدارة العامة للنظام المحاسبي والمعايير، سنة 2001، ص ص 23 – 25.

147- محمد حسين صلاح الدين، "الإطار العام للنظام المحاسبي الموحد وخطوطه العريضة"، الجهاز المركزي للمحاسبات، 2000، ص ص 1201.

148- حازم حسن، "البنوك ومعايير المحاسبة الدولية"، الأهرام الاقتصادي، العدد 1480، 19 يونيه، 1997، ص ص 46 – 47.

149- د. محمد عبدالعزيز خليفة، د. طارق عبدالعال حماد، أ. طارق محمد عرفه، "شرح معايير المحاسبة المصرية – الإطار النظري – الإطار العملي"، المطابع الأميرية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص ص 243 – 244.

150- زروق وخالد وشركاهم – إرنست ويونغ العالمية، "ملخص معايير المحاسبة الدولية للمعايير المطبقة إعتباراً من يناير 1995"، زروق وخالد وشركاهم، القاهرة، 1996، ص 68.

151- د. هاني الغنيمي، "دراسة تحليلية للمعالجة المحاسبية للاستثمارات الواردة في المعيار المحاسبي الدولي رقم (25) دراسة تطبيقية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، عين شمس، العدد الثالث، سبتمبر 1996، ص 271.

152- د. يحيى محمد أبو طالب، "نظرية المحاسبة في إطار فكري جديد في ضوء معايير المحاسبة الدولية والمصرية"، مكتبة عين شمس، سنة 2000، ص ص 140 - 146.

153- د. عبدالجابر السيد طه محمد، "الاتجاهات المعاصرة في المحاسبة عن الاستثمارات في الأوراق المالية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، عين شمس، العدد الثالث، 1999، ص ص 347 – 348.

154- البنك المركزي المصري، "قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس التقييم"، الإدارة العامة للرقابة على البنوك، القاهرة، سنة 1997، ص ص 34 – 37.

155- "معايير المحاسبة الدولية" جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، القاهرة، سنة 1998، ص 85.

156- د. طارق عبدالعال حماد، "سلسلة البنوك التجارية قضايا معاصرة (4) – التقييم – تقدير قيمة بنك لأغراض الإندماج أو الخصصة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 ص ص 5 – 23.

157- د. طارق عبدالعال حماد، "نموذج مقترح لترشيد قرار الاختيار بين بدائل القياس والتقييم المحاسبي في ضوء خصائص وأهداف الوحدات الاقتصادية" رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية التجارة، عين شمس، 1997، ص ص 24 - 49.

158- جريدة الوقائع المصرية (ملحق الجريدة الرسمية)، العدد 230 الصادر في 12 أكتوبر 1997 بقرار وزير الاقتصاد رقم 503 لسنة 1997 "بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم"، ص ص 255 – 273.

159- د. أحمد نور، "المحاسبة المالية للقياس والتقييم والإفصاح المحاسبي وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية والمصرية"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص ص 279 – 280.

160- د. طارق عبدالعال حماد، "المشكلات الضريبية المتعلقة بالبنوك" بدون ناشر، 1998، ص 3 – 30.

161- محمود عبدالعزيز، "معايير المحاسبة الدولية"، البنك المركزي المصري، المعهد المصرفي، يونيو 1999، ص ص 20 – 21.

162- "قانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون رأس المال ولائحتة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993"، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة السابعة، 1997، ص ص 128 – 129.

163- البنك المركزي المصري، "قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس التقييم" الإدارة العامة للرقابة على البنوك، البنك المركزي المصري، 1997، ص ص 34 – 37.

164- الهيئة العامة لسوق المال، "دليل تطبيق المعاير المحاسبية المصرية بالقوائم المالية"، مارس، 1998، ص ص 199 – 201.

165- د. طارق عبدالعال حماد، "موسوعة معايير المحاسبة – الجزء الثالث – المحاسبة عن الاستثمارات المالية"، مكتب الناسخ جيت للكمبيوتر، القاهرة، 2002، ص ص 533 – 535.

166- إتحاد المصارف العربية، "الحكم المؤسساتي السليم في المصارف والمؤسسات المالية"، 2002، ص ص 39 – 65.

167- د. عصافت سيد أحمد عاشور، "دراسات في المحاسبة الدولية – المحاسبة عن عمليات الشركات التابعة الأجنبية"، بدون ناشر، الطبعة الأولى، سبتمبر 1995، ص ص 120-147.

168- د. سعد السيد حسن الشتري، "منهج مقترح للمحاسبة عن المعادلات (Swaps) في صناعة الخدمات المالية"، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، السنة الثامنة عشرة، يوليو 1996، المجلد الثامن عشرة، العدد الثاني، ص ص 51-52.

169- د. أحمد حسن عامر، "مشكلات إعداد القوائم المالية للبنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري في ضوء معايير المحاسبة الدولية والمصرية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، عين شمس، يوليو 1998، ص ص 347 – 349.

170- رشدي راغب المصري، "المعيار الدولي رقم 10 – الظروف الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية"، بدون ناشر، يونيو 2000، ص ص 1 – 5.

171- المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، "معايير المحاسبة الدولية"، سنة 1999، ص ص 887 – 939.

172- سمير محمد الشاهد، د. طارق عبد العال حماد، "قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية"، إتحاد المصارف العربية، 2000، ص 185.

173- د. شريف توفيق، د. حمدي قادوس، "تقييم أهم المعايير المحاسبية التي أصدرها الجهاز المركزي للمحاسبات في ظل هدف إصلاح المسار المحاسبي المصري"، مجلة البحوث التجارية – الجزء الأول، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، السنة التاسعة عشرة، المجلد التاسع، يناير، 1997، العدد 1 ص 44.

174- د. محمد كمال الحمزاوي، "اقتصاديات الائتمان المصرفي – دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته"، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 2000، ص ص 236 – 554.

175- د. سعيد سيف النصر، "دور البنوك في استثمار أموال العملاء (دراسة تطبيقية تحليلية)"، دار الأمين للنشر، سنة 2001، ص ص 299 – 313.

176- عبد الحكيم الطويل، أ. حسن محمد علي، "الجوانب القانونية والفنية للمسؤولية عن القرار الائتماني في البنوك"، مطابع الولاء الحديثة، سنة 2001، ص ص 28 – 29.

177- البنـــك المركزي المصري، "قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس التقييم"، ص ص 35 - 36.

178- البنك المركزي المصري، "الكتاب الدوري رقم 321 في 1991/9/9 بشأن تصنيف أصول البنك"، ص ص 1 – 4.

179- د. طارق عبد العال حماد، "المشكلات الضريبية المتعلقة بالبنوك"، بدون ناشر، 1999، ص 37.

180- د. محمد كمال خليل الحمزاوي، "اقتصاديات الائتمان المصرفي – دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته"، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2000، ص123.

181- بنك مصر، "تجربة صناديق الإستثمار في مصر في النصف الثاني من التسعينات: نظرة تقييمية"، أوراق بنك مصر البحثية، العدد 8، سنة 2000، ص 11.

182- إتحاد المصارف العربية، "صناديق الإستثمار ودورها المنشود في تنشيط الأسواق المالية العربية"، العدد 250، أكتوبر 2001، ص 109.

183- البنك الأهلي المصري، "خدمات مصرفية بدون فروع Branchless Banking "، النشرة الاقتصادية، العدد الرابع، المجلد الثالث والخمسون، سنة 2000، ص 13.

184- عزت عبد الله عبد الحليم، "أهمية البنوك الشاملة في المرحلة الحالية"، إتحاد المصارف العربية، العدد 226، المجلد التاسع عشر، تشرين الأول، 1999، ص ص 112-113.

185- د. طلعت أسعد عبد الحميد، "الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة"، المتحدة للإعلان، الطبعة العاشرة، 1998، ص ص 20 – 25.

186- ابتسام سعد، "التنسيق بين البنوك والتأمين هل يحقق نتائج إيجابية؟"، الأهرام 2002/5/7.

187- د. هشام البساط، "تطور العلاقة بين المصارف وشركات التأمين"، إتحاد المصارف العربية، العدد 234، المجلد العشرون، يونيو 2000، ص ص 39 - 43.

188- بنك مصر، "صناعة الخدمات المالية في بداية قرن جديد"، النشرة الاقتصادية، السنة الثانية والأربعون، العدد الثاني، 1999، ص ص 75 – 76.

189- راوية الصاوي، "شركات تكوين وإدارة المحافظ"، مجلة الأهرام الاقتصادي، القاهرة، العدد 1361، 6 فبراير 1995، ص 46.

190- د. عبد المنعم أحمد التهامي، "دور الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في التنمية الاقتصادية في مصر"، مؤتمر المؤسسات

المالية المحلية والدولية ودورها في تنمية العالمين العربي والإسلامي – مارس 1999، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ص 3.

191- إتحاد المصارف العربية، "التمويل المصرفي للمشروعات بصيغة رأس المال المبادر"، سنة 2000، ص ص 15 – 45.

192- د. السيد محمد السريتي، "أسواق الأوراق المالية الناشئة ودورها في عملية التنمية الاقتصادية"، مؤتمر المؤسسات المالية المحلية والدولية ودورها في تنمية العالمين العربي والإسلامي، مارس 1999، ص 7.

193- نجلاء الرفاعي، "شركات إدارة المحافظ فـي أزمة"، البورصة المصرية، العدد 136 – 20 ديسمبر 1999، ص ص 10 – 11.

194- د. محمد جلال صالح، "تحسين جودة المعلومات المحاسبية لإتخاذ القرارات (مدخل سلوكي كمي مقترح)"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1996، ص1255.

195- الوقائع المصرية، "قرار وزاري رقم 478 لسنة 1994 بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قـيـد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة "، العدد 228 فـي 1994/10/10.

196- د. محمد بكر عربي، "دور المعايير الدولية للمحاسبة في تطوير وظيفة المحاسبة الإدارية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جـامعة عين شمس، العدد الرابع، أكتوبر 1997، ص 222.

197- د. شعبان يوسف مبارز، "تقييم الاستثمارات في الشركات المساهمة من منظور محاسبي مع التطبيق على الشركات الصناعية المساهمة بسلطنة عمان"، مجلة جامعة القاهرة، فرع بني سويف، العدد الأول، يناير 1995، ص ص 285 – 287.

198- أحمد عثمان رشوان خلف، "دراسة وتقييم معايير المحاسبة الدولية ومدى قابليتها للتطبيق في الممارسة في مصر – دراسة تطبيقية"،

مجلة الإدارة العامة، المجلد السابع والثلاثون، العدد الثالث، نوفمبر 1997، ص 554.

199- قانون رقم 95 لسنة 1992 – قانون سوق رأس المال – ص ص 128 – 129.

200- د. محمد صالح الحناوي، "أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1997، ص 159.

201- د. مصطفى شوقي، "متطلبات الإفصاح المحاسبي لخدمة أهداف التخصصية وسوق رأس المال"، المؤتمر العلمي الثاني للمحاسبين المصريين، القاهرة، إبريل، سنة 1993. ص 1.

202- د. يحيى محمد أبو طالب، "عرض وتحليل وتقييم المعايير المحاسبية الدولية الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية"، مجلة التكاليف، العدد الأول، السنة الرابعة عشرة، سنة 1998، ص ص 46 – 47.

203- د. يحيى محمد أبو طالب، "نظرية المحاسبة في إطار فكري جديد في ضوء معايير المحاسبة الدولية والمصرية"، مكتبة عين شمس، القاهرة، سنة 200، ص ص 140 – 145.

204- د. محمد حسين أحمد حسن "أثر الإفصاح المحاسبي للمخزون السلعي على أسعار الاسهم – دراسة نظرية تطبيقية" المجلة العلمية للتجارة ، كلية التجارة، جامعة طنطا، العدد الثاني 1997، ص ص 5 – 6.

205- د. محمد شريف توفيق، "قياس متطلبات العرض والإفصاح العام وتقييم مدى توافرها في التقارير المالية للشركات المساهمة وفي معيار العرض والإفصاح العام بالمملكة العربية السعودية "مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، الرياض، العدد السادس، السنة الثالثة والعشرون، 1989، ص ص 124 – 126.

206- د. حسين محمد حسين أبو زيد، "دراسات في المراجعة"، الجزء الثاني، القاهرة، دار الثقافة العربية، سنة 1983، ص 130.

207- مجدي محمد محمود نصار "موقف مراقب الحسابات الخارجي من الإفصاح في ظل تغير مستويات الأسعار"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، سنة 984، ص 21.

208- هشام حسن أحمد أبوالنصر، "الإفصاح عن معلومات المسؤولية الاجتماعية للوحدة الاقتصادية، في القوائم المالية المنشورة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة القاهرة، سنة 1992، ص 20 – 30.

209- د. الشحات محمد عطوة، "مدى تطبيق معايير الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية لوحدات قطاع الاعمال العام"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جماعة عين شمس، 1992، ص ص 637– 638.

210- د. أحمد ضياء محمد خميس، "متطلبات الإفصاح المحاسبي وقياس مدى توافرها في قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم 203 لسنة 1991: دراسة تحليلية انتقادية، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، سنة 1992، ص 1052.

211- د. محمد حسين أحمد حسن، "أثر الإفصاح عن السياسة المحاسبية للمخزون السلعي على اسعار الأسهم – دراسة نظرية تطبيقية"، المجلة العلمية للتجارة والتمويل، كلية التجارة، جامعة طنطا، العدد الثاني، 1997، ص 5.

212- د. فؤاد السيد المليجي، "مدى كفاية الإفصاح المحاسبي في ضوء معايير المحاسبة المحلية والحوافز الضريبية من وجهة نظر الفاحص الضريبي مع دراسة تطبيقية على صناعة السياحة في مصر"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، العدد الأول، المجلد الخامس والثلاثون، مارس 1998، ص 57.

213- صلاح الدين عبدالرحمن فهمي، "مقارنة معايير المحاسبة الدولية – شرح تحليل. نقد"، مكتبة الانجلو المصرية، الطبعة الأولى، 2000، ص 73.

214- د. يحيى محمد أبو طالب، "التحليل المالي والمحاسبي في المجال الإداري مع مقدمة في نظرية المحاسبة في ضوء المعايير المحاسبية التي تحكم إعداد القوائم المالية"، مكتبة عين شمس، 1998، ص 35.

215- د. منير أحمد سالم، "المحاسبة الادارية"، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص 20.

216- د. عبدالله بن محمد الفيصل، "معيار محاسبي مقترح لمكافأة نهاية الخدمة في المملكة العربية السعودية"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الاسكندرية، العدد الأول 2 مارس 1990، ص426.

217- د. عثمان محمد ياسين، "الإفصاح عن السيولة في الوحدات الاقتصادية كأحد الاتجاهات المحاسبية المعاصرة"، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط، العدد الأول يونيه 1998، ص 5.

218- د. حسن محمد حسين أبوزيد، دراسات في المراجعة، الجزء الثاني، دار الثقافة العربية، 1983، ص 190.

219- د. كمال الدين مصطفى الدهراوي، "نموذج لحوافز المديرين لتشجيع الإفصاح المحاسبي الإختياري"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، المجلد الرابع والعشرون، العدد الأول، 1987، ص 127 – 135.

220- د. محمد جلال صالح السيد، "تأثيرات الجات على نظم المعلومات المحاسبية "، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1996، ص1409.

221- النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي المصري – العدد الرابع – المجلد 45 – سنة 1992.

222- د. محمد شريف توفيق، "رؤية مستقبلية نحو المحاور الرئيسية لتطوير بناء المعايير المحاسبية في المملكة العربية السعودية".

223- د. أحمد إبراهيم أبو خليل، "مدخل مفتوح لتقييم الالتزامات الشرطية وأثرها على دلالة القوائم المالية"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، المجلد الثامن، العدد الرابع، 1984، ص ص 134 – 156.

224- أشرف محمد عبد البديع، "تقييم مدى كفاية الإفصاح في التقارير المالية المنشورة لشركات المساهمة المصرية لخدمة حملة الأسهم"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة أسيوط، سنة 1993، ص 105.

225- البنك المركزي المصري، خطاب دوري رقم 325 بتاريخ 1992/11/8 بشأن تركز التوظيفات للبنوك في الخارج.

226- د. سعيد سني القصر، "دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء – دراسة تطبيقية تحليلية" دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2000، ص ص 173 – 229.

227- سهى معاد، "الإفصاح عن المشتقات في النظام المصرفي الأميركي"، مجلة المصارف العربية، العدد 183، المجلد السادس عشر، مارس 1996، ص ص 58 – 59.

228- د. سعد السدي حسن الشتري، "منهج المحاسبة عن المبادلات (Swaps) في صناعة الخدمات المالية"، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، السنة الثامنة عشرة، يوليو 1996، العدد الثاني، ص 55.

229- سهى معاد، "استخدام المشتقات: ما يتوجب على المدراء الماليين الإلمام به"، مجلة المصارف العربيـــة، المجلد السادس عشر، العدد 180، 181، ديسمبر 1995، يناير 1996، ص ص 75-77.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- Books

- Adolf, J.H. Enthoven, “Standardized accounting and economic” Development, Ins.J. Geryled, “International accounting and transnational decisions”, Buttew or the and Co., London, 1983.
- American Bankers association, "Bank investment and funds management", Education policy & development Washington, D.C. 1987.
- Barry J. Epstein & Abbas Ali Mirza; “IAS 98 International and Application of International Accounting Standard”, John Wiley & Sons. Inc, 1998
- Barry J. Epstein &Abbas Ali Mirza; “IAS, Interpretation and application of International Accounting Standards”, John Wiley & Sons. Inc 2002
- Benton E. Gup, “The Basis of investing”, John Wiley & sons, Inc New York, 1992
- Bonald E. Kieso, Jerry J. Weygandt & Terry D. War Field; “Intermediate Accounting”, International Edition, Tenth Edition, 2002.
- Butler, L.B “An app roach to the analysis of Bank Capital adequacy, In Federal Reserve Bank Of Chicago, Proceedings of a Conference on Bank Structure and Competition “May 1975
- Cheng F. Lee, Joseph E. Finnerty & Donald H. Wort; “Security analysis and portfolio management”, Scott, foresman Little, brown, higher education, 1990
- Choi, F. & G. Mueller; “International Accounting” Englewood Cliffs, N.J., 1992.

- Desmond Fitzgerald, “Development of Financial Futures markers, the Paribcs derivatives” Hand book, London, 1997.
- Don M. Chance, “An Introduction To Derivatives” The Dryden Press, Fourth Edition, 1998.
- Donald E. Kieso & Jerty J. Weygand; “Intermediate accounting”, 9th Ed, John Wiley & Sons, Inc, 1998.
- Drams William G, &Walker David A., “Determents Variation in Mutual fund returns Applied Financial Economies”. 1995.
- Edward W. Reed, Edward K. Gill; “Commercial of Banking U.S.A”, Prentice – Hall Inc, 1989
- Eldon S. Hendrix Ksen and F. Vanbreda, “Accounting theory”, 5 Th, ED, Richard D. Irwin, Illinois, 1992.
- Fabozzi Frank F., “Investment Management”, N.J. Prentice – Hall Englewood Cliffs, Inc, 1995
- Financial Accounting Standards Board, "Accounting for Derivative Instruments & Hedging Activities, statement financial accounting No. 133", Nor walk, Ct: Fasb, 19981.
- Francis, J. “Investment Analysis and Management”, 4th ed., N.Y; Mc Graw- Hill, 1986
- Frank K. Reilly, Keith C. Brown, “The Investment Analysis & Portfolio Management”, South – Western College publishing, 6th Edition, 1999
- Frederick D.S. Choi, Carol Ann forst & Gary K. Meek; "International Accounting", prentice hall Inc, 1999
- French, D. "Security and Portfolio Analysis, concepts & management", Ohio, merle publisher, 1998.

- Gitman and Johnk “Fundamentals of Investing” Lawrence J. Gitman and Micheal D. Joehnk, 1990.
- Gordon J. Alexander, William F. Sharpe, Jeffery V. Bailey, “Fundamentals of Investments” Second Edition, Prentice – Hall International Editions, 1993.
- Hendri Kson, E., “Accounting Theory”, 4th ed., Richard D. Irwin, 1982
- Herz, H., “Accounting for “Free Standing “Interest Rate, Commodity & Currency Derivatives Futures forwards, swaps and options”. Irwin, Chicago, 1998.
- International Accounting Standards Committee, "International Accounting Standards", London, U.K, IASC, 2001.
- International Accounting Standards Committee, “International Accounting Standards”. London. 1999. Part 2.
- International Accounting Standards, Committee," International Accounting Standards", London, 2001.
- International Accounting Standards, Committee," International Accounting Standard No. 21, “Accounting for the Effects of change in Foreign Exchange Rate”. IASC. July 1983
- International Accounting Standards, Committee. Exposure Draft 48. “Financial Instruments”, London. England, 1994
- International Accounting Standards, IAS 32. “Financial Instruments Disclosure and Present”, Accountancy. International Edition, December 1995
- J.M Samuols F.M. Wilkes & R.E. Bray Shaw; "Management of Company" Finance', Chapman & Hall, Fifth Edition, 1992

- Jeffrey S. Arpan and lee H. Radebaugh: “International Accounting and Multinational Enterprises, John Wiley & Sons, Inc, 1981
- Klein, R. & J. Lender man, “The Derivatives and Synthetics”, Handbook, Chicago, 1994.
- L. Rue and Ph Holland; “Strategic Management: concepts and experiences” Singapore: Mc Grow – Hill book Co, 1989.
- M. Zafar Iqbal, “International Accounting”, John Wiley & Sons Inc, New York, 2000.
- M.J. Pring, "Technical analysis explained", Mc Grow Hill, 1981.
- Mike Davis & Ron Paterson & Allister Wilson; “Generally Accepted Accounting – Practice in U.K”, Ernst & Young, England, 1992
- Patrick R. Delaney, “Financial Accounting & reporting”, John Wiley & sons, Inc. 1998.
- Patrick R. Delaney, Barry J. Epstein, James R. Adler, Michael F. Foran, “GAAP” New York,. John Wiley & Sons, Inc. 1998.
- Perry, E. "Accounting for Derivatives", IRWIN, Chicago, 1998.
- Ph. Kotler, “Marketing Management analysis, planning and control”, 4th edition. London; Prentice – Hall Int, 1980.
- Philip Molynewx, “Banking “, Macmillan Education Ltd, London, 1991.
- R. Radcliff, “Investment, Concepts, Analysis & Strategy”, Harbor Collins College Publisher, 1994.

- RadeLiffe, R, "Investment: Concepts, Analysis, & Strategy". 111: Csott Foreman & Comp, 1982
- Ray H. Carrison, Eric W. Noreen; "Managerial Accounting", Mc Grow – Hill, 2000
- Robert A. Strong, "Portfolio Construction: Management and Practice" N.Y, West Publishing Company, 1993
- Robert G. Kramer; "The Strategic Plan: Vital Take – off Ramp"; Bank Marketing, March 2001.
- Ropert F. Meigs, Mary A. Meigs, Mark Bettner and Ray Wuttintion; Accounting: The Basis for Business Decisions", Mc Graw-Hill, Inc, 1996
- Roy C. Smith & Ingo Walter, "Global Banking", New York Oxford University Press, 1997.
- Saunders, Anthony, "Financial Management": A modern Perspective, New York, Richard D. Ire Win, Ibc, 1994.
- Stephen G. Rayn "Financial Instruments, Institutions, Accounting & Disclosure Rules", John Wiley & Sons 1st Edition, 2002.
- T. Lucey, "Management Accounting", Aldine House, Adine place, London, Dp publications, 1996
- T.H. Donaldson, "Credit Risk and Exposure in Secrutization and Transactions", Mac Milan Press Ltd., London, 1989.
- Tarrow, Robert & Stewart tubule; "Derivative Securities", South Western college publishing, Cincinnati, Ohio, 1996.
- Thomas L. Whee Len & J. David Hunger' "Strategic & Business Policy", Entering 21st. Century Global Society, Sixth Edition, Addison Wesley, 1998.

- W. F sharp, “Portfolio theory & Capital Markets” (New York: Mc Graw Hill, 1970).
- W. F Sharp, G. Alexander; “Investments: N.J: Prentice Hall, 4th ed., 1990
- White I., C. Sondhi & D. Fried, “Derivatives and Heading Activities”, John Wiley & Sons, Inc, New York, 1999.
- William H. Beaver & George Parker, “Risk Management: Problems & Solution”, Standard University: McGraw – Hill, Inc, 1995.
- Zvi Bodie, Alex Kane, Alan J. Marcus; “Essentials of Investments “Richard D. Irwin, Inc., 1992.

- Periodicals

- Anonymous; “Strategic Planning Guide lines”; ABA Bankers News, Washington; Jul. 24, 2001.
- Arlette, C., W. Gary & J. Barry, “The Decision on Derivatives”, Journal of Accounting, Vol. 186, Nov. 1998.
- Banerjee, A., “Changes on SEC Disclosure rules for executive stock options implication for valuation”, Journal of Accounting, Auditing & Finance, spring, 1995.
- “Banking Supervision in the light of Basle Committee Principles” National Bank of Egypt, Economic Bulletin, Vol. 51, No 1, 1998
- Belk, P.A., & M. gluon: “The management of foreign Exchange Risk in UK Multinationals, A Empirical Investigation”, Accounting and Business Research, winter, 1990.

- Catherine M. Schrand, "The Association Between Stock – Price Interest Rate Sensitivity and Disclosures about Derivative Instruments", The Accounting Review, Vol. 72, No. 1 January 1997.
- Catherine M. Schrand, "The Association Between Stock – Price Interest Rate Sensitivity and Disclosure about derivative Instruments", The Accounting Review, Vol 72, Bo. 1, January 1997.
- Courtis, J.K., "The Reliability of Perception Based Annual Report Disclosure Studies", Accounting and business research, Vol. 23, No. 89, Winter 1992
- Derek Younk and Barbara Kavanagh; Using Derivatives for Asset / Liability Management: An Introduction", Bank Accounting and Finance. December- January, 1996 – 1997.
- Eases Stan Ceon, "Accounting at the Market Value", The American Banker, December. 1989
- Economic Bulletin, "Banking Supervision in the light of Basle Committee Principles", National Bank of Egypt, , Vol. 51, No 1, 1998
- Exposure Draft 29., "Disclosure in Financial statements of Banks" Accountancy , April,1987.
- Fama, E, "What's Different about Banks". Journal Monetary Economics, Vol. 15, 1985.
- Federal Reserve Bulletin, "Overview of Derivatives disclosures by Major M.S Banks", September 1995.
- Financial instruments – "Recognition and Measurement about the Financial instruments project", http://WWW.acsbcanada.org/cica/ Cica Wepsite. Nsf/public/sgace-sssp7.
- Financial Times, 26-6-2001.

- Grane H.D. & Bazley, T.D. “Disclosure Strategies for harmonization of international Accounting standards”, The international Journal of Accounting, 1993,Vol. 28
- Gregory Miff man, “Why Investors Need to Understand Derivatives”, Global Investors, April, 1996.
- G4+s “Discussion Paper Reporting Financial Performance” IASC, observers August, 1999, P P. 106
- Info rich TM 2001 – “The Impact of FAS 133 and IAS 39”, http://WWW.inforich.com.au/TMA articles 2001 Impact OFFA S133.htm.
- Jenkins Edmund L. “FASB: Challenges & Opportunities”, Presentations Revisited at New York Society of Security Analysts, November 18. 1997. P. 108 http://www nyssa.org/abstrgor/fasb.html P. 10fa.
- Jim, R., “Enron adds Sales to Swaps”, Editor & Publisher, Vol. 132, 1999
- John B. Caovette, “The Future of Asset Securitization”, World of Banking, July-August, 1992.
- Joseph, Michael, “SEC adopts new Disclosure rules for Derivatives”, Journal of Accounting, Vol. 183, April, 1997
- Levy H., & Gun Thorpe D., “Portfolio Composition and the investment”, Horizon, Financial Analysis Journal 1994.
- M. H. Franco Wong; “The Association between SFAS No. 119 Derivatives Disclosures and The Foreign Exchange Risk Exposure of Manufacturing”, Journal Accounting Research Vol 38, No. 2, Autumn, 2000
- M.H. Franco Wong, “The Association between SFAS No. 119 Derivatives Disclosures and the Foreign Exchange Risk Exposure of Manufacturing Firms”,

Journal of Accounting Research Vol. 38. No. 2 Autumn 2000.

- Mark C. Penno, "information and voluntary disclosur", the Accounting Review, Vol. 72, No. 2, April 1997.
- Mary E. Barth, "Fair Value Accounting: Evidence from Investment Securities and the Market Valuation of Banks", The Accounting Review. Vol. 69, No. 1. January 1994.
- Michael Peltz., "Derivatives Derring-Do", Institutional Investor. June – 1995.
- Nadler. Paul; "Strategic Planning is ALL About Knowing Your Goals"; Bank Management American Banker, 10/10/2000 Vol. 165 Issue 1994
- Official Releases, "Statement of Accounting Standards No. 107. Disclosure about fair value of financial instruments", Journal of accounting, May, 1992
- Official Releases, "Statement of Accounting Standards No 119 Disclosure about Derivative Financial Instruments and fair Value of Financial Instruments", Journal of Accounting, March 1995.
- Pacter Paul, "IAS 39 Compared with Standards", Accountancy International Magazine. June 1999. PP 6-8 http://www.iasc.org.uk/news/ccn8-142.htm.
- Paraskevi Boufounou; "Strategic Planning and Goal Setting in the Banking Sector", Commercial Bank of Greece", Economic Bulletin October- December 1990.
- Peggy D Brewer, Virgil L. Brewer: Michael; "Strategic Planning for continuous Improvement in A College of Business"; The Mid – Atlantic Journal of Business; South orange; Jun/Sep. 2000.

- Peter Badger, “Financial Insurance, Interest Rate Risk & Derivative”, The Banker Magazine, May-June 1995
- Peter Badger”, the bankers Magazine, May – June 1995.
- Phillips, Paul A’ Moutinho, Luiz “The Strategic Planning Index: A tool for measuring Strategic planning Effectiveness”, Journal of Travel Research, May 2000, Vol. 38 Issue 4.
- Raymond E. Perry, “Accounting for Secrutizations”, Accounting Horizons, September 1993, Vol. 7, No. 3AAA.
- Rendergsrt, Lucy Motola; “Using Strategic Planning Business”, Fairfield County Business Journal, 6/5/2000, Vol, 39 Issue 23.
- Rennie, E.D. & Emmanuel, C.R, “Segmental Disclosure Practice: Thirteen years on”, Accounting & Business Research, Vol, 22, No. 86, spring 1992.
- Ronald Ma & Cecilia Lambert, “In Praise of Ocam’s Razor: A critique of the Decomposition Approach an IAS 32 to Accounting for Convertible Debt”, Accounting and Business Research, Vol. 28, No. 2, Spring, 1998,
- Ronald, H & L.Lee: “New Accounting for Derivatives”, Journal of Insurance Regulation , VOL. 16, Spring 1998.
- Roy A. Chandler and Iwan R. Davies; “Secrutizations: The Buzzword that means Business”, Banking World, July 1993.
- S. Doulgla Beest and christopher C. Souther, “Corporate Environmental Reports: The Need for standards and an environmental assurance service”, Accounting Horizon, Vol. 13, No. 2 , June 1999.
- Suzanne Woolly and Stan Crock; “You can Securities Virtually Every thing”, Business Week, July 20, 1992.

- "The Basle Committee Looks Management of interest Rate Risk" The Worlds of Banking, Spring, 1997.
- Torben Juul Andersen; "Strategic Planning, Autonomous. Actions and Corporate Performance"; Long Range Planning; London' Apr. 2000.
- Treynor,, J. "Market Efficiency & The Bean Jar Experiment", Financial Analysis, Journal, 43 (May – June 1987).
- United Nation Conference on Trade & Development; "International Accounting and reporting issues", 1999 Review.
- Vincent K. Chong and Kar Ming Chong; "Strategic choices, Environmental Uncertainty and SBU Performance: A note on the Intervening Role of Management Accounting Systems", Accounting and Business Research, Vol. 27. No. 4, 1997, P P. 268 – 276.
- World Banking. "Banks Meet the Marketplace", Economist, May 2nd- 8th, 1992.
- Worlds of Banking, "The Basle Committee Looks Management of interest Rate Risk", The, spring, 1997.

- Reports

- Adams, T. and C. Montesi, "Major Issues Related to Hedge Accounting", FASB Special Report, (Norwalk, Ct: FASB, 1995).
- Canadian Institute of Chartered Accountants, "Financial Instruments – recognition and measurement – about F1 project", http://WWW.acsbcanada.org/cica/cicawebsite.isf/public/sgace ss-sp, June, 2001

- Chase Manhattan Bank, Union Bank Of Switzerland, Annual Report, New York, 1996.
- G4+1, "Discussion Paper Reporting Financial Performance" IASC, observers August ,1999.
- Jensen Bob, Introduction to FAS 138 Amendments & Some Key Dig Issues – Accounting for Derivative Instruments and hedging Activities Trinity University, P.2 http://WWW.cs.trinity.edu/rjensen/000 overview/mp3/138intro.htm
- John M. Clark, Jock W. Zlaha and august Zihesser; "The trust Business", American Banking Association, Washington, 1988
- Price water House Coopers, "The News Standard on Accounting for Derivatives Instruments & Hedging Activities", (FAS133) An Executive Summary, Sept 1998.
- Thomas E. Mc Gahey, "Combining Brokerage and Trust Operations", ABA & Investments, September/October, 2001.